

الطارف في: 17 / 11 / 2025

المرجع رقم: 217 / ن ع ب ع / ك ح ع س / ج ش ب ج / 2025

مستخرج من محضر المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

رقم 11 المؤرخ في 17 نوفمبر 2025

- بناءً على محتوى محضر الدورة رقم 11 العادية المؤرخ في 17 نوفمبر 2025
- صادق ووافق المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية على المطبوعة البيداغوجية
- الموسومة ب محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
 - مقدمة من طرف الدكتورة: مقدم رشا [أستاذة محاضرة / أ]
 - موجهة لطلبة: السنة الثانية ليسانس حقوق.
 - الموسم الجامعي: 2024-2025.
 - لغرض: الترقية لرتبة أستاذ التعليم العالي
- وذلك بناءً على التقريرين الإيجابيين لكل من الخبراء

د. مزوزي فارس	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
أ.د. خنوسي كريمة	أستاذة التعليم العالي	جامعة خميس مليانة

رئيس المجلس العلمي

عميدة الكلية

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي لكلية
الدكتورة: بليدي دلال

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
عميدة الكلية
الأستاذة الدكتورة: منة الله بن عبد
العزيز

Ministère de l'Enseignement supérieur et de
la Recherche scientifique

Université El Tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département De Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Département De Droit

الطارف في، 22 جوان 2025

قسم الحقوق

الرقم 139/ق.ج. 2025

إشهاد بالتدريس

بخدمت رئيس قسم الحقوق أن الأستاذ (ة)،

- الإسم واللقب: رضا مقدم
- الرتبة: أستاذة محاضرة قسم - أ -
- التخصص: قانون خاص

قد درس (هـ) لمصاحبه المصاحبي الثاني من الموسم الجامعي 2024 - 2025.

المقاييس المدرس	المستوى	محاضرة / أعمال موجهة
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	السنة الثانية ليسانس	محاضرة

رئيس القسم:

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس قسم الحقوق
الدكتور: فاساريس مـرزوقي

التاريخ: 2025-06-22

المرجع ق ح / ك ح ع س / ج ش ب ج ط 2025

اشهاد بمطابقة المحاور

يشهد رئيس قسم الحقوق بأن:

محاور مطبوعة مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية الموجهة لطلبة السنة الثانية
ليسانس السداسي الرابع بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف، المقدمة من طرف الدكتورة: مقدم
رشا، مطابقة لمحاور عرض التكوين المؤهل بالقرار الوزاري رقم 582 بتاريخ 2014/07/23
المعدل للملحق القرار 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي
المشترك لشهادات الليسانس ميدان حقوق وعلوم سياسية فرع حقوق.

رئيس قسم الحقوق



جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس قسم الحقوق
الدكتور: فارس مزروزي



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مطبوعة بيداغوجية بغرض التأهيل لرتبة أستاذ التعليم العالي

مقياس: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس – جذع مشترك

السداسي الرابع

من إعداد الدكتورة: رشا مقدم

أستاذ محاضر- أ

السنة الجامعية: 2025/2024

1- عنوان الوحدة: وحدات التعليم الأساسية

2- المقياس: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3- المعارف القبلية: بعد استكمال الطالب للسنة الأولى ليسانس (جذع مشترك)، وكذا السداسي الأول من السنة الثانية ليسانس (جذع مشترك)، لابد وأن يكون قد اكتسب مجموع المعارف جراء دراسته لعدد من المقاييس التي تعتبر بمثابة مقاييس مؤسسة للمقاييس المدرسة خلال السنة الثانية ليسانس، والمتمثلة في:

- مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون).

- مدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق).

- تاريخ النظم.

- مصادر الالتزام.

- القانون التجاري.

4- أهمية المقياس: تتمثل أهمية مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنسبة لطلبة السنة الثانية ليسانس (جذع مشترك)، فيما يلي:

-تعتبر الإجراءات المدنية والإدارية بمثابة الشريعة العامة في الشق الإجرائي، لذلك فإن دراستها أمر مهم جدا.

- لابد من أن يتمكن الطالب من مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤسسا لبقية المقاييس التي سيدرسها مستقبلا، سواء كان تخصصه قانونا خاصا، أو كان تخصصه قانونا عاما.

5- أهداف التعليم: من أجل اكتساب مقياس قانون الاجراءات المدنية والإدارية لابد على الطالب، أن:

- يُعرف المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الجزائري.

- يُفرق بين أجهزة القضاء التي أخذها بها المشرع الجزائري.

- يتمكن من المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها كل من نظرية الدعوى ونظرية الخصومة ، ومن ثم يُفرق بين الإجراءات المتبعة أمام أجهزة القضاء المختلفة.

- يستخلص أهم الإجراءات التي يقوم عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقياس قانون الاجراءات المدنية والإدارية سنة ثانية ليسانس (جذع مشترك)

6- محتوى المقياس: يتضمن مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المُدرس لطلبة السنة الثانية ليسانس (جذع مشترك) خلال السداسي الرابع، المحاور الأساسية الآتي ذكرها:

- المحور الأول: التنظيم القضائي في التشريع الجزائري.

- المحور الثاني: نظرية الدعوى في التشريع الجزائري.

- المحور الثالث: نظرية الخصومة في التشريع الجزائري.

7- طريقة التقييم: إمتحان نهائي.

تمهيد

تقوم معظم التشريعات المقارنة على أساس قوانين موضوعية وقوانين أخرى إجرائية، فالمشروع الجزائري حذى حذو هذه التشريعات حيث جعل من القانون المدني الشريعة العامة للقوانين الموضوعية، بينما أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشريعة العامة في القوانين الإجرائية.

يختص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنظام القضائي في الجزائر، الذي عرف العديد من التطورات بدءا من فترة الاحتلال الفرنسي التي استمر العمل بتشريعاتها إلى غاية سنة 1965 (ما بعد الاستقلال)، أين صدر الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بالإجراءات المدنية، حيث استمر العمل به لحقبة من الزمن وقد أدخلت عليه العديد من التعديلات تماشيا والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة.

غير أنه بتاريخ 25 فيفري 2008 ألغى المشروع الجزائري العمل بالأمر رقم 154-66 المتعلق بالإجراءات المدنية، ليُسَنَّ القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ تماشيا ومتطلبات المبادئ الدستورية، ليَتِمَّ تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022².

المحور الأول: التنظيم القضائي في التشريع الجزائري

إن الحديث عن التنظيم القضائي في الجزائر يتطلب منا بالضرورة التطرق إلى المبادئ التي يقوم عليها القضاء في الجزائر (أولا)، وكذا التطرق إلى نظرية الاختصاص (ثانيا)، وأخيرا تقسيمات التنظيم القضائي (ثالثا).

أولا: المبادئ التي يقوم عليها القضاء في الجزائر

يقوم القضاء في الجزائر على عدة مبادئ أساسية استمدت قوتها الإلزامية إما من التشريع الأساسي (الدستور)، أو من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهي على التوالي:

أ- المبادئ المنظمة لمرافق القضاء: تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

¹ - القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

² - القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

مقياس قانون الاجراءات المدنية والإدارية سنة ثمانية ليسانس (جذع مشترك)

1- مبدأ استقلالية القضاء: إن هذا المبدأ مؤداه أن السلطة القضائية مستقلة عن جميع سلطات الدولة، بحيث لا يمكن للسلطتين التنفيذية والتشريعية التدخل في أعمال جهاز القضاء¹. يعود تكريس المبدأ إلى سنة 1989، فبصدور الدستور الذي تضمنت في مادته 129، النص على أن: "السلطة القضائية مستقلة"، وهو ما أبقى عليه المشرع الجزائري ضمن جميع التعديلات التي مست الدستور إلى غاية آخر تعديل لسنة 2020، أين نصت المادة 163 منه على أن: "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون".

2- مبدأ حياد القاضي: يُعد مبدأ حياد القاضي أحد الأصول العامة في التقاضي، وهو المبدأ الذي كرسه الدستور بمقتضى المادة 163 السالف بيانها في فقرتها الثانية، إذ يستوجب على القاضي أن يمتنع عن جميع مظاهر المجاملة أو الإنحياز لأحد الأطراف على حساب الطرف الآخر، وأن يمنح للجميع فرصا متكافئة، وأن لا ينظر في أية قضية له مصلحة فيها، وإلا جازت مخاصمته ورده لاحتمال تشبثه بمصلحته مما يخل بحياده².

ب- المبادئ العامة للتقاضي: تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1- مبدأ حق اللجوء إلى القضاء: يتجسد حق اللجوء إلى القضاء في حق كل شخص - متى توافرت فيه شروط رفع الدعوى - في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المخول لها النظر في إدعاءاته، وذلك قصد المطالبة إما بحماية حق له أو إقراره. وقد أشارت المادتين 164 و165 من الدستور الجزائري إلى هذا الحق³، مما يجعله مكفولا دستوريا.

كما نصت المادة 3 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أما القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

غير أن هذا المبدأ قد يتم تقييده في بعض الأحوال، سواء عن طريق:

- الإتفاق: كإتفاق الأطراف على اللجوء إلى طريق بديل لتسوية النزاع، مثال ذلك: اللجوء إلى التحكيم.

- النص التشريعي: قد يشترط المشرع الجزائري في بعض الحالات وعن طريق نصوص قانونية ضرورة القيام بإجراءات معينة من ذلك إجراء الصلح قبل اللجوء إلى القضاء، ومثال ذلك: نزاعات العمل⁴.

¹ - صديق تواتي، قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الدعوى والأحكام، دار لايمة للنشر والتوزيع، تيبازة - الجزائر، 2024، ص 20.

² - محمد زيدان، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، بيت الأفكار، الدار البيضاء- الجزائر، 2024، ص 20.

³ - تنص المادة 164 من الدستور الجزائري، على أنه: "يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقا للدستور".

- تنص المادة 165 من الدستور الجزائري في الفقرة الثانية منها، على أنه: "...القضاء متاح للجميع...".

⁴ - طيب قبائلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء- الجزائر، 2023، ص 23.

مقياس قانون الاجراءات المدنية والإدارية سنة ثانية ليسانس (جذع مشترك)

2- مبدأ مجانية القضاء والمساعدة القضائية: ويقصد بهذا المبدأ أن المتقاضين لا يدفعون أي مبلغ للقضاة مقابل أن يفصلوا في القضايا المعروضة أمامهم، ذلك أن مرفق القضاء هو جهاز يخضع موظفوه لقطاع الوظيفة العمومي¹.

غير أن الجدير بالذكر، فالرسوم القضائية المطلوب من رافع الدعوى تسديدها عند رفع دعواه الغاية منها بالدرجة الأولى المساعدة في تسيير مرفق القضاء فقط².

تماشيا مع مبدأ مجانية اللجوء إلى القضاء أقر المشرع الجزائري مبدأ آخر يقضي بإمكانية منح المساعدة القضائية لبعض المتقاضين متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة لهذه الحالة، والتي نصت عليها نصوص الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم³.

فقد نصت المادة الأولى من الأمر رقم السالف الذكر، على أنه: "يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية".

تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون حسب نص المادة 28 المعدلة بموجب القانون رقم 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم، للأشخاص الآتي ذكرها: "أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات - معطوبي الحرب - القصر الأطراف في الخصومة - المدعي في مادة النفقة - الأم في مادة الحضانة - العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم - ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء - ضحايا تهريب المهاجرين - ضحايا الإرهاب - المعوقين".

غير أن نفس القانون وفي مادته الثانية نص على إمكانية استفادة الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، من المساعدة القضائية. كما يمكن كذلك للأجنبي المقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني، ولا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء أن يستفيد من المساعدة القضائية.

¹ - صديق تواتي، المرجع السابق، ص 20.

² - عمارة بلغيث، الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، 2015، ص 14.

³ - الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 67، الصادرة بتاريخ 17 أوت 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 22-03 المؤرخ في 5 أوت 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 30، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 2022.

حددت المادة 6 من القانون رقم 02-09 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم الوثائق المطلوبة المرفقة بطلب المساعدة القضائية، حيث تودع لدى مكاتب المساعدة القضائية على مستوى الجهات القضائية المعنية بالفصل النزاع¹.

3- مبدأ حق الدفاع والوجاهية: يعتبر حق الدفاع من الحقوق الضرورية لإقامة العدالة، فقد كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 175 من الدستور التي جاء فيها: "الحق في الدفاع معترف به...". يُعرف حق الدفاع على أنه: "حق الخصم في اسماع القاضي وجهة نظره وتمكينه من شرحها ومناقشة وتفنيد دفاع خصمه قبل النطق بالحكم، مستعينا بكافة الوسائل الإجرائية لإثبات ما يدعيه وتأييد دفاعه"².

بينما يقوم مبدأ الوجاهية على ضرورة معرفة كل طرف كل ما يجري في الخصومة القائمة بينه وبين الطرف الآخر سواء تعلق الأمر بالطلبات، الدفوع أو المستندات التي تدعمها والإجراءات المختلفة التي يتطلبها الفصل فيها³، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في فقرتها الثالثة، التي نصت على: "...يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية...". ويُترجم مبدأ الوجاهية بين الخصوم من خلال الإجراءات المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتضح ذلك في أهم النقاط التالية⁴:

- إخبار المدعى عليه بكل عناصر الطلب موضوع الدعوى المرفوعة ضده، إذ يجب أن تتضمن العريضة الإفتتاحية البيانات المتعلقة بالمدعي وعرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة لها طبقا لأحكام المادة 15 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

- إلزام المدعي بتبليغ العريضة الإفتتاحية للخصوم خلال أجل 20 يوما قبل الجلسة أو 03 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج طبقا للمادة 16 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

- تبليغ المستندات للخصم، وكذا السماح للخصوم بتبادل المستندات أثناء الجلسة طبقا للمادتين 21 و23 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

¹ - أنظر المادة 04 من القانون رقم 02-09 من قانون المساعدة القضائية المعدل والمتمم، والمادتين 2 و3 من القانون رقم 03-22 من قانون المساعدة القضائية.

² - طيب قبائلي، المرجع السابق، ص 27.

³ - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 24.

⁴ - نفس المرجع، ص 25.

4- مبدأ المساواة أمام القضاء: نصت المادة 165 من الدستور الجزائري، على أنه: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة...". وعليه فمبدأ المساواة أمام القضاء يعتبر أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي، ويتطلب تحقيق هذا المبدأ إعطاء الخصوم فرصا متساوية في الأثبات وإجراءات التحقيق وكل إجراء يتطله السير في الخصومة القضائية. وهو ما ذهب إليه نص المادة 3 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فق فقرتها الثانية، التي جاء فيها: "... يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم...".

5- مبدأ علانية الجلسات: إن الأصل في سير الجلسات يكون بشكل علني قصد إضفاء نوع من الثقة والطمأنينة في نفس المتقاضين، وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ ضمن المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

فالعلانية هي إحدى الضمانات لعدم التحيز، والمراد بالعلانية تمكين الجمهور من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها، بحيث تصبح الأعمال القضائية تحت رقابة الشعب الذي يصدر الحكم باسمه، في حين يترك للقاضي سلطة ضبط سير الجلسة في كل الأحوال¹.

فإذا كان الأصل في المبدأ علنية الجلسات، فإنه ترد عليه استثناءات، تتمثل فيما يلي:

- القضايا المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة.

- القضايا المتعلقة بحرمة الأسرة.

- القضايا المتعلقة بأمن الدولة.

6- مبدأ الإزدواجية القضائية: يقصد بها تبني المشرع الجزائري لنظامين قضائيين منفصلين، يتمثلان في القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث يختص القضاء العادي بالنظر في النزاعات التي يكون أطرافها إما أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون الخاص، في حين يختص القضاء الإداري بالنظر في النزاعات التي يكون أحد أطرافها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

فقد تبني المشرع الجزائري أحادية النظام (أي نظام القضاء العادي) منذ الاستقلال إلى غاية صدور الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي تبني صراحة العمل بالنظام الإزدواجي في الهياكل القضائية.

7- مبدأ التقاضي على درجتين: يعتبر هذا المبدأ أحد أهم مبادئ التقاضي، حيث نصت المادة 6 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، على أنه: "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

¹ - إلهام شهرزاد روابح، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي - البليدة 2، 2023/2022، ص35.

إن معظم النظم القانونية المعاصرة جعلت من التظلم ضد الأحكام القضائية حقا للمتقاضين، إذ يقصد من التقاضي على درجتين الإمكانية المتاحة لأطراف النزاع أو أحدهما من عرض النزاع من جديد على جهة قضائية ثانية، أعلى درجة، بعد أن تم الفصل فيه بموجب حكم ابتدائي على مستوى الدرجة الأولى¹. فالمرجع الجزائري بموجب نصوص القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي²، تم تكريس تطبيق المبدأ في مختلف الأنظمة القضائية من قضاء عادي وقضاء إداري وحتى محكمة الجنايات. يُشترط لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، ما يلي:

-الشرط الأول: وجود هيكل قضائي من درجتين: إن تطبيق المبدأ يقتضي وجود درجتين قضائيتين تعلو إحداها الأخرى، وتتمتع الدرجة الثانية بصلاحيات مراجعة أحكامها عن استئنافها أمامها³.
-الشرط الثاني: اسناد الاختصاص للدرجة الثانية إعادة النظر في حكم الدرجة الأولى: يقتضي تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، منح الدرجة الثانية صلاحية الفصل في الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى من حيث الوقائع والقانون في حدود ما يتم استئنافه أمامها⁴، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، التي جاء فيها: "تفصل المحكمة في جميع الدعاوي بأحكام قابلة للاستئناف".

تتمتع الدرجة الثانية من التقاضي بنفس سلطات الدرجة الأولى عند نظرها للنزاع بمناسبة استئناف حكمها أمامها، بإعتبار هذا الطعن ينقل عن طريق أثره الناقل النزاع برمته أمام جهة الاستئناف، لتعيد النظر فيه من حيث الواقع والقانون⁵، إذ أنه لا يمكن قبول أية طلبات جديدة إعمالا بمبدأ عدم جواز قبول طلبات جديدة أمام هيئة الاستئناف، وهو ما نصت عليه المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، التي نصت على: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة".

¹ -طبيب قبائلي، المرجع السابق، ص 30.

² -القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

³ - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 20.

⁴ - نفس المرجع، ص 21.

⁵ - نفس المرجع.

والجدير بالذكر، أنه لا يجوز للقاضي فصل في النزاع على مستوى الدرجة الأولى أن يشارك هيئة حكم الدرجة الثانية للنظر في نفس النزاع، ذلك أن الغرض من إقرار مبدأ التقاضي على درجتين هو عرض النزاع من جديد على هيئة حكم أخرى لتفصل فيه بكل حياد وموضوعية¹.

غير أن هذا المبدأ "التقاضي على درجتين"، لا يطبق على إطلاقه إنما قد ترد عليه بعض الاستثناءات تحدد بنص القانون. نذكر منها على سبيل المثال:

- الأحكام الفاصلة في نزاعات فك الرابط الزوجية ماعدا جوانبها المادية وما تعلق بالحضانة، ذلك عملاً بنص المادة 57 من قانون الأسرة².

- الاعتراض على انتخاب مندوبي المستخدمين وفقاً للقانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل³.

ثانياً: نظرية الاختصاص

تُشكل نظرية الاختصاص جزءاً مهماً من تنظيم جهاز القضاء في الجزائر، حيث تهدف هذه النظرية إلى تحديد القواعد التي تحكم صلاحية المحاكم في النظر في الدعاوى القضائية المختلفة. ويخضع تحديد الاختصاص بناءً على مجموعة من المعايير، أهمها: نوع النزاع، قيمة الدعوى، والموقع الجغرافي للأطراف المعنية أو الموضوع النزاع⁴.

والاختصاص نوعين: اختصاص إقليمي واختصاص نوعي.

أ- الاختصاص الإقليمي: تثار مسألة تحديد المحكمة المختصة إقليمياً بسبب تعدد المحاكم وتوزيعها على جميع إقليم الدولة. من الناحية العملية تُطرح مشكلة الاختصاص الإقليمي بصفة أساسية بالنسبة للمحاكم (الدرجة الأولى من التقاضي) كونها كثيرة العدد⁵. في حين لا يثار هذا الإشكال إذا ما تعلق الأمر بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية كونها محددة بدقة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرخ في 8 فيفري 2024، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها⁶.

¹ - طيب قبايلي، المرجع السابق، ص33.

² - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 24، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

³ - قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990، المعدل والمتمم.

⁴ - نسيمه أمال حيفري، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2023/2024، ص56.

⁵ - أمقران طيبي، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، الجزائر، دون سنة نشر، ص51.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرخ في 8 فيفري 2024، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 11، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2024.

مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة ثانية ليسانس (جذع مشترك)

فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، جعل - كقاعدة عامة- من رافع الدعوى ملزم برفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية "الدين مطلوب وليس محمول"، وعلى الدائن المبادرة لطلب دينه من المدين، وينجر عن ذلك أن تكون المحكمة التي يقطن المدعى عليه بدائرة اختصاصها مختصة بالنظر في الدعوى.

ولا يقتصر الموطن على الموطن الأصلي، أي مقر السكنى الأصلي للمدعى عليه، بل إنه يمكن أن يكون الموطن مختاراً، إذ يمكن لأي شخص أن يختار موطناً لتنفيذ بعض الأعمال ولا يعتد بهذا الموطن إلا إذا تعلق الأمر بهذه الأعمال فقط¹- مثال ذلك: الأعمال التي تتعلق بالتجارة-، وهو ما أقره المشرع الجزائري ضمن نص المادة 39 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

كما قد يكون الموطن قانونياً، إذ يُحدد بنص القانون فهو موطن من ينوب عن بعض الأشخاص الذين ليست لهم الأهلية القانونية لإبرام التصرفات القانونية بأنفسهم، ومثال ذلك: الشخص المحجور عليه، المفقود، الغائب أو القاصر. وذلك وفقاً لنص المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري قد عالج حالة تعدد المدعى عليهم، حيث جعل رفع الدعوى يقتصر على أحد المدعى عليهم دون بقية المدعى عليهم لعدم إمكانية رفع دعاوى مستقلة ضد كل واحد منهم في محكمة دائرة اختصاص موطنه، لما فيه من ثقل يقع على عاتق رافع الدعوى (المدعى).

غير أن المشرع الجزائري واستثناءً عن القاعدة العامة، قد أورد عدة استثناءات جاءت على سبيل الحصر، حسب ما جاءت به المواد من 39 إلى 44 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم². نذكر أهمها:

- الدعاوى المختلطة، وهي تلك الدعاوى التي تجمع بين الحق الشخصي والحق العيني العقاري.

- دعاوى تعويض الضرر الناشئ عن الأفعال المجرمة (مخالفة، أو جنحة أو جناية)، أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، فإنه تختص بالنظر في الدعوى المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

- في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، فإنه ترفع أمام المحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها العقار محل النزاع.

¹ - عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، كليك للنشر، الجزائر، 2011، ص 80 و81.

² - أنظر المواد من 39 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق، الرجوع، الحضانة، النفقة وحق بدل الإيجار، ترفع كلها إما أمام محكمة دائرة إختصاص: مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة إختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه. غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الإختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

أشار المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، إلى الطبيعة القانونية لقواعد الإختصاص الإقليمي، ويقصد بها مدى تعلق الإختصاص الإقليمي بالنظام العام. فالأصل فيه أن قواعد الإختصاص الإقليمي ليست من النظام العام، إلا ما استثنى بنص القانون، مثال ذلك: المادة 426 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أو الدعاوى المتعلقة بالمادة الإدارية¹.

ب- الإختصاص النوعي: يتعلق الإختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، بتحديد المحكمة المختصة للنظر في قضايا معينة بناءً على نوع القضية وطبيعتها. فإذا كانت الدعوى تدخل ضمن الإختصاص الوظيفي لجهة القضاء العادي، فلن يكون ذلك كافياً لتحديد الجهة القضائية المختصة، على إعتبار أن المحاكم تحتوي أكثر من قسم، بل إن الإشكال يثور أيضاً أي الجهات القضائية تكون الأجدر بالنظر في الدعوى، وهو ما يقودنا للخوض في تقسيمات الجهاز القضائي.

ثالثاً: تقسيمات التنظيم القضائي: يعتبر الإختصاص القضائي محور العلاقة بين مختلف أجهزة النظام القضائي الجزائري، وقد إعتبر الفقهاء أن هذا الإختصاص يقسم إما عمودياً أو أفقياً، وعلى إختلاف التقسيم فإنها تخضع أساساً إلى مبدئين - سبق لنا التطرق لهما بالشرح-، يتمثلان في: "مبدأ التقاضي على درجتين" و"مبدأ الإزدواجية القضائية".

على هذا الأساس يمكن تقسيم التنظيم القضائي في الجزائر إلى قضاء عادي وقضاء إداري قد يفصل بين إختصاصيهما في بعض الحالات الخاصة "محكمة التنازع". غير أن هذا التقسيم رغم أنه يتماشى والمبدئين المذكورين أعلاه، إلا أن الضرورة العملية فرضت على المشرع الجزائري تكريس أجهزة قضائية خاصة (المحكمة الدستورية، المحاكم التجارية المتخصصة) ونظاماً قضائياً مستقلاً (القضاء العسكري).

أ- تنظيم القضاء العادي في الجزائر: تنقسم أجهزة القضاء العادي في الجزائر، كما يلي:



¹ - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية "في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء"، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 29.

1- المحكمة: تُعتبر المحكمة الجهة القضائية القاعدية أي الدرجة الأولى للتقاضي، حيث تكون المتواجدة عبر غالبية الدوائر عبر الإقليم الوطني حسب الحاجة، إذ تُغطي كل محكمة اختصاص إقليمي يغطي بلدية أو عدد معين من البلديات، بل إنه يمكن إنشاء أكثر من محكمة على مستوى نفس البلدية¹.

1-1- تنظيم المحكمة: نظم المشرع الجزائي عمل المحاكم من خلال تقسيمها تقسيما إداريا إلى أقسام بموجب القرار الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 25 سبتمبر 1990²، ليتم تعديله بموجب القرار المؤرخ في 01 أفريل 1994³. ليُصدر المشرع قرارا آخر سنة 1995 معدلا للقرارات السابقة مضيفا قسما آخر، يتمثل في القسم البحري⁴.

في سنة 2005 نظم المشرع الجزائي أقسام المحكمة من خلال قانون عضوي عوض القرارات الصادرة عن وزارة العدل، حيث صدر القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي تم تعديله بموجب القانون العضوي رقم 22-10⁵.



¹ - قانون رقم 07-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

² - قرار وزارة العدل المؤرخ في 25 سبتمبر 1990، يحدد أقسام المحكمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1990.

³ - قرار وزارة العدل المؤرخ في 01 أفريل 1994، يعدل ويتمم القرار الصادر عن وزارة العدل المؤرخ في 25 سبتمبر 1990، الذي يحدد أقسام المحكمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 25، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1994.

⁴ - قرار وزارة العدل المؤرخ في 14 جوان 1995، يعدل ويتمم القرار الصادر عن وزارة العدل المؤرخ في 25 سبتمبر 1990، الذي يحدد أقسام المحكمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 56، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1995.

⁵ - القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

1-1-1- القسم المدني: يختص القسم المدني - إختصاص نوعي- بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، ومن أمثلة ذلك: النزاعات التي يكون موضوعها حقوق شخصية. وعلى إعتبار أن القانون المدني من الناحية الموضوعية هو الشريعة العامة، فإنه بالنسبة للعمل القضائي يعتبر القسم المدني ذلك القسم الذي يختص بشكل عام بالفصل في النزاعات التي لا توجد بها أقسام خاصة¹.

أما عن الإختصاص الإقليمي، فإنه تخضع الدعاوى المرفوعة أمام القسم المدني لقاعدة "الدين مطلوب وليس محمول"، وبالتالي فإن المحكمة المختصة إقليمياً هي محكمة دائرة إختصاص موطن المدعى عليه.

1-1-2- القسم العقاري: يختص القسم العقاري - إختصاص نوعي- حسب نصي المادتين 511 و512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأموال العقارية، وعلى الخصوص القضايا التي يكون موضوعها: حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية، دعاوى الحيازة والتقادم و الحقوق المتفرعة عن حق الملكية (حق الإنتفاع، حق الاستعمال وحق الاستغلال والسكن)، الأنشطة المتعلقة بالترقية العقارية، وحقوق الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكيات على الشيوع، الدعاوى المتعلقة بإثبات الملكية العقارية، حق الشفعة، الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات، دعاوى التنازل عن الملكية، القسمة العقارية، إيجار السكنات والمحلات المهنية والإيجارات الفلاحية.

أما عن الإختصاص الإقليمي، فبمفهوم نص المادة 518 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فإن الإختصاص يؤول إلى المحكمة التي يوجد العقار ضمن دائرة إختصاصها، إلا إذا وجد نص خاص يقضي بغير ذلك.

1-1-3- القسم الاستعجالي: يختص هذا القسم بالفصل بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق، على أن تُوصف هذه المسائل بأنها مستعجلة مما يتطلب سرعة النظر فيها خشية فوات الوقت، ومن أمثلة ذلك: طلب وقف الأشغال، وضع المال المتنازع عليه تحت الحراسة القضائية...².

أما عن الإختصاص الإقليمي، فبمفهوم نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ومن خلال الفقرة رقم 9 منها، فإنه في المواد المستعجلة، يؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

1-1-4- قسم شؤون الأسرة: يختص هذا القسم- إختصاص نوعي- بالنظر في المنازعات التي يكون موضوعها إما الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وإنحلال الرابطة الزوجية وما

¹ - حفيري نسيمه أمال، المرجع السابق، ص 33.

² - طيب قبائلي، المرجع السابق، ص 74.

تبعها، وكذلك دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة، ودعاوى إثبات الزواج والنسب، وكل الدعاوى التي يكون موضوعها كفالة أو ولاية وحالات سقوطها، الحجر والغياب وحالات الفقد، كما يختص أيضا بالدعاوى المتعلقة بحماية مصالح القصر. وذلك وفقا لنص المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

أما عن الاختصاص الإقليمي، فيمفهوم نص 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، - إضافة لنص 40 من نفس القانون- فإن الفصل في النزاعات المتعلقة بموضوعات شؤون الأسرة، تكون كالآتي:

- في منازعات العدول عن الخطبة وإثبات الزواج والصداق، يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه تماشيا والقواعد العامة للإختصاص الإقليمي.
- في منازعات الطلاق أو التي يكون موضوعها المطالبة بمتاع بيت الزوجية أو الرجوع، يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية.
- في منازعات الطلاق بالتراضي، يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة أحد الزوجين حسب إختيارهما.
- في منازعات الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون، يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة.
- في منازعات النفقة الغذائية، يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بها.
- في موضوع الترخيص بالزواج، يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن طالب الترخيص.

- في موضوع الولاية، يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية.
- 1-1-5- القسم التجاري:** تُعد المنازعة تجارية إذا كان أحد أطرافها يكتسب صفة التاجر، سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا¹، غير أن المشرع قد قلص من الاختصاص النوعي لهذا القسم بموجب تعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022، حيث استحدث محاكم تجارية متخصصة -سوف نتطرق إليها في عنصر خاص- ليمنحها اختصاصات كانت سابقا من اختصاصات القسم التجاري على مستوى المحكمة.

¹ -حورية سويقي، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس - جذع مشترك، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج شعيب - عين تيموشنت، الجزائر، 2023/2022، ص28.

أما عن الإختصاص الإقليمي، فبمفهوم نص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ومن خلال الفقرة رقم 4 منها، فإنه في المواد التجارية غير تلك التي تختص بها المحاكم التجارية، يؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة إختصاصها.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد ألزم رئيس القسم التجاري بعرض النزاع المرفوع أمام القسم التجاري، على الوساطة قبل أي فصل في النزاع¹.

1-1-6- القسم البحري: كرس المشرع الجزائري القسم البحري على مستوى المحاكم بموجب قرار وزاري مؤرخ في 14 جوان 1995 حيث منح أوجده ضمن بعض المحاكم التي يوجد في دائرة إختصاصها موانئ، ويختص هذا القسم بالفصل - إختصاص نوعي- في النزاعات التي يكون موضوعها يتعلق بالعقود البحرية بجميع أنواعها²، غير أنه بموجب نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وفي فقرتها السابعة نجد المشرع الجزائري قد منح إختصاص النظر في المنازعات البحرية للأقطاب المتخصصة.

إن المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد المشرع قد جعل النظر في المنازعات البحرية من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة. مما يثير التساؤلات هو تعدد النصوص القانونية المتعلقة بهذا النوع من المنازعات.

1-1-7- القسم الإجتماعي: يختص هذا القسم- إختصاص نوعي- بالنظر في المنازعات التي يكون موضوعها علاقات العمل الفردية أو الجماعية بين العمال الأجراء وأرباب العمل (إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين، تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين، منازعات إنتخاب مندوبي العمال، المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي، المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب، منازعات الضمان الإجتماعي والتقاعد، المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل)، إلا ما إستثنى بنص قانوني خاص.

حيث جعل المشرع الجزائري من خلال نص المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، من الإختصاص النوعي للقسم الإجتماعي إختصاصا مانعا، أي أن القسم الإجتماعي يختص بالنظر في هذه المنازعات دون سواه.

¹ - أنظر نص المادة 534 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - طيب قبائلي، المرجع السابق، ص75.

أما عن الإختصاص الإقليمي، فبمفهوم نص 501 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فإنه يؤول للمحكمة التي تم في دائرة إختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

والجدير بالذكر هنا، أنه مراعاة من المشرع لبعض الحالات الاستثنائية فإنه منح إختصاص الفصل في النزاعات التي يكون موضوعها إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

1-1-8- الأقسام الجزائية: وهي تلك الأقسام التي تكون موضوعاتها أفعالا مجرمة، حددها المشرع الجزائي وفقا لقانون العقوبات الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية الجزائي وغيرها من القوانين الخاصة.

- قسم المخالفات والجنگ: أقر المشرع بإمكانية جمع القسمين في قسم واحد على أن يتفرع إلى فرع المخالفات وفرع الجنگ، أو أن يقسم إلى قسمين. إذ يختص قسم المخالفات - إختصاص نوعي- بالنظر في المنازعات التي يكون موضوعها أفعالا جرمية توصف على أنها مخالفة بموجب القوانين الجزائية، فالمخالفات هي جرائم بسيطة لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، وتقتصر العقوبات الموقعة بشأنها عادة في الغرامات المالية أو الحبس لفترات قصيرة جدا لا تتعدى مدة شهرين. من أمثلتها: المخالفات المرورية البسيطة.

كما يختص قسم الجنگ - إختصاص نوعي- بالنظر في المنازعات التي يكون موضوعها أفعالا جرمية توصف على أنها جنگ، حيث توقع بشأنها عقوبات مالية (الغرامة)، وعقوبة بالحبس تتراوح ما بين (شهرين إلى خمس سنوات) مع مراعاة العقوبات المقررة بخصوص الجنگ المشددة. من أمثلتها: جنحة السرقة. والجدير بالذكر أنه في كلتا الحالتين، يمنح الإختصاص سواء لقسم المخالفات أو قسم الجنگ حسب الأحوال للفصل في المنازعات التي يكون موضوعها إدعاءات مدنية مرتبطة بالدعوى العمومية المعروضة على هذه الجهة القضائية، إلا في حالات خاصة.

- قسم الأحداث: يُعتبر قسم الأحداث من بين أهم الأقسام المتواجدة في المحاكم، إذ يختص -إختصاص نوعي- بالفصل في القضايا التي يكون موضوعها أفعال جرمية إرتكبها الحدث أو أن يكون الحدث في حالة خطر، والحدث نقصد به حسب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة¹.

¹ - نسيمه أمال حيفري، المرجع السابق، ص35.

أما عن الإختصاص الإقليمي للأقسام الجزائية، فإنه بمفهوم نص 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم¹، فإنه:

- يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة دائرة إختصاص مكان وقوع الجريمة.
- يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة دائرة إختصاص، محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها.
- يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة دائرة إختصاص، محل القبض على المتهم، حتى ولو تم القبض عليه لسبب آخر.

- قسم تطبيق العقوبات: يُعتبر قسما مستحدثا في محكمة مقر المجلس القضائي - إختصاص إقليمي، استحدثه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 22 من القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي. غير أنه لم يبين الإختصاصات - الإختصاص النوعي- المنوطة بهذا القسم، إلا أن المشرع قد تبنى سابقا نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ومنحه دورا هاما في مراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى تقوم على تحقيق عملية الإصلاح والتأهيل للمحبوسين².

1-2- التهيئة البشرية للمحكمة: حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 20 من القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، تهيئة المحكمة باعتبارها أولى درجات التقاضي، ونذكر أن جميع الأفراد على إختلاف الأقسام المنتمين إليها - ماعدا أمانة الضبط- هم في الأصل قضاة خاضعون للقانون الأساسي للقضاة، يتم تعيينه في مناصبهم وفقا لمعايير خاصة.



1-2-1- رئاسة المحكمة: يتولى تسيير النشاط القضائي والإشراف عليه قاض بمنصب رئيس المحكمة، على أنه بالإمكان أن يكون له مساعدان بمنصب نائب رئيس محكمة.

¹ - أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

² - طيب قبائلي، المرجع السابق، ص 76.

تُسند إذن لرئيس المحكمة مهمة تسيير النشاط القضائي، وذلك من خلال توزيع قضاة الحكم على أقسام المحكمة، وذلك بعد استشارة وكيل الجمهورية، كما يضع برامج يحدد من خلالها عدد وأيام انعقاد الجلسات.

كما تمنح لرئيس المحكمة أيضا صلاحيات ممارسة العمل القضائي سواء إختياريا، بأن يتراأس أحد الأقسام، أو بموجب الصلاحيات المخولة له حصرا دون غيره من الهيئة القضائية، والمتمثلة أساسا في: إصدار الأوامر على العرائض، وأوامر الأداء وأوامر الاستعجال¹، كما تخول له صلاحية الفصل في طلبات رد قضاة أول درجة².

2-2-1- النيابة العامة: يتولى النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية، بالإضافة إلى وكيل أو وكلاء جمهورية مساعد. حيث تُسند للنيابة العامة على مستوى المحكمة عدة مهام، قد تكون مهامًا قضائية أو مهام غير قضائية أي مهام تسيير فقط. نورد أهمها فيما يلي:

- **المهام القضائية لوكيل الجمهورية:** يضطلع وكيل الجمهورية بصفة الخصم في جميع القضايا الجزائية كونه يمثل الحق العام، فتتمثل مهمته في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، كما يحضر هو أو أحد مساعديه جميع جلسات الأقسام الجزائية³.

غير أنه في القضايا المدنية، قد تُمنح له صلاحيات تجعله طرفا في الخصومة في بعض القضايا، ليكون طرفا في الدعوى، ومن أمثلة ذلك: الدعاوى المتعلقة بالجنسية، الدعاوى المتعلقة بطلب إنهاء الولاية على القاصر⁴.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري، بموجب نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم⁵، قد منح للنيابة العامة صفة الطرف الأصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام نصوص قانون الأسرة. كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يكون طرفا في الخصومة القضائية بصفته متدخلا، وهو ما نصت عليه المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، التي جاء فيها: "تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام".

- **المهام غير القضائية لوكيل الجمهورية:** ونذكر من بينها:

¹ - أنظر المواد من 299 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

² - أنظر المواد من 241 إلى 247 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

³ - نسيمه أمال حيفري، المرجع السابق، ص 39.

⁴ - أنظر المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

⁵ - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 24، الصادرة بتاريخ

12 جوان 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم

15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة ثمانية ليسانس (جذع مشترك)

- الإشراف على الضبطية القضائية، وفقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الإشراف على بعض المصالح على مستوى المحكمة، والتي تكون تابعة له. من أمثلة ذلك: مصلحة تنفيذ العقوبات، مصلحة المساعدة القضائية، مصلحة الحالة المدنية...¹.

1-2-3- قضاة التحقيق: يتولى هيئة التحقيق بالمحكمة قاض أو عدة قضاة معينون، تمنح لهم صلاحية القيام بإجراءات البحث والتحري في الوقائع بناءً إما على طلب من وكيل الجمهورية، أو بناءً على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني مقدمة من الطرف المدني (أشخاص)

يُصدر قضاة التحقيق أثناء قيامهم بالوظيفة المنوطة بهم مجموعة من الأوامر، أهمها الأمر بالرقابة القضائية، بالإحضار، بالقبض، بالإيداع في الحبس المؤقت...².

1-2-4- قضاة الحكم: يتولى قضاة الحكم مهمة النظر في المنازعات المعروضة أمامهم كل حسب القسم المسند إليه لتنتهي بالفصل فيها بموجب حكم ابتدائي أو نهائي حسب الأحوال. وكما سبق وأن ذكرنا يتولى رئيس المحكمة مهمة توزيع قضاة الحكم عبر الأقسام، ويمكن للقسم الواحد أن يقسم إلى فروع وبالتالي يتواجد به أكثر من قاض حكم، على أن يترأسه قاض واحد وفقا لمعايير الخبرة والكفاءة العلمية.

1-2-5- أمانة الضبط: يتولى مساعدة القضاة في أداء مهامهم لدى الجهات القضائية مجموعة من الموظفين العاملين هم أمناء الضبط. حيث نظم المرسوم التنفيذي رقم 08-409 الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط³، وقسمها إلى:

- سلك أمناء أقسام الضبط: أمين قسم ضبط، أمين قسم ضبط رئيسي، أمين قسم الضبط رئيسي الأول.

- سلك أمناء الضبط: عون أمانة ضبط، معاون أمين ضبط، أمين ضبط، أمين ضبط رئيسي.

- مناصب عليا: رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، رئيس أمانة ضبط القسم أو فرع المحكمة، رئيس أمانة ضبط الغرفة أو غرف التحقيق، رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات، رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية أو مصلحة الإعلام والتوجيه.

فبالإضافة إلى المهام الإدارية المنوطة بالمصالح المختلفة لأمانة الضبط، فإنه أيضا تسند لهم مهام لها دورٌ أساسي في سير الخصومة القضائية، وكذلك بالنسبة للوسائل البديلة لتسوية النزاعات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. يمكن ذكر بعض منها فيما يلي:

¹ - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 33.

² - نفس المرجع، ص 32.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 73، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة ثمانية ليسانس (جذع مشترك)

- يكون رفع الدعاوى أمام أمانة ضبط المحكمة، حيث تودع عريضة مكتوبة وموقعة لدى أمين ضبط المحكمة، ليقوم بتسجيلها في سجل خاص، مع تحديد الأطراف ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.
- يحضر أمين الضبط جلسات نظر الدعوى لتسجيل كل ما يجري خلالها.
- بعد تسجيل الحكم الصادر في دعوى ما، يُسلم أمين الضبط نسخة عن الحكم للخصم الذي طلبها، سواء كانت النسخة نسخة تنفيذية، أو نسخة حكم عادية.
- 3-1- تشكيلة هيئة الحكم على مستوى المحكمة: إن الأصل في القضايا المعروضة أمام المحكمة، أن يتم الفصل فيها بقاض فرد، وذلك وفقا لنص المادة 24 من القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، غير أن المشرع استثنى من ذلك:
- تشكيلة الحكم في المسائل الاجتماعية: حسب نص المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يتألف الجلسة قاض رئيس ويعاونه مساعدان (اثنان) من العمال ومساعدان (اثنان) من أرباب العمل، على أنه يمكن تقليص العدد إلى مساعد واحد من العمال ومساعد واحد من أرباب العمل، وذلك تحت طائلة البطلان.
- تشكيلة الحكم في قسم الأحداث: تتشكل هيئة الحكم من قاض ومساعدين (اثنين) محلفين من المهتمين بشؤون وقضايا الأحداث، وحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، مع حضور أمين ضبط. وذلك وفقا لنص المادة 80 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل¹.
- 2- المجلس القضائي: يعتبر المجلس القضائي في التنظيم القضائي الجزائري جهة استئناف، أي الدرجة الثانية للتقاضي -ذلك تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين- حيث يُنظر في المنازعات الصادر بخصوصها أحكام من المحاكم، وحتى تلك غير الصادر عن المحاكم، على سبيل المثال حكم التحكيم. وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، على أنه: "يُعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا".
- وقد أنشأ المشرع بموجب القانون رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي، ثمانية وخمسون مجلسا قضائيا تقع مقراتها في مدن الولايات وفقا للتقسيم الإداري للبلاد، على أن تُنصب المجالس القضائية الجديدة عند توفر الشروط الضرورية لسيورها².

¹ - قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

² - طيب قبائلي، المرجع السابق، ص 79.

مقياس قانون الاجراءات المدنية والإدارية سنة ثانية ليسانس (جذع مشترك)

1-2- تنظيم المجلس القضائي: حدد المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، تنظيم المجالس القضائية، حيث جعل تجانسا واضحا بين عدد الأقسام بالمحكمة الابتدائية وعدد الغرف بالمجلس القضائي، مع إضافة غرفة الإتهام. فالمشرع الجزائري نظم المجالس القضائية إلى غرف تنقسم بدورها إلى أقسام إذا ما تطلب ضرورة وحجم النشاط القضائي ذلك. وعليه يشتمل المجلس القضائي على:



- غرفة الإتهام: يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل، وتختص بالنظر والفصل في الأفعال الجرمية التي تُكَيِّف على أنها جنائية، حيث تُمثل هذه الغرفة أعلى جهة للتحقيق وتتولى أساسا القيام بمهام منوطة بها. نوجزها فيما يلي¹:

- يجوز لغرفة الإتهام بناءً على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، كما يجوز لها في الوقت ذاته أن تفرج على المتهم بعد استطلاع رأي النائب العام.

- تفصل في الاستئنافات أوامر قاضي التحقيق.

- تُصدر قرار الإحالة على محكمة الجنايات إذا ثبت أن الوقائع تشكل جنائية.

2-2- التشكيلة البشرية للمجلس القضائي: تتشكل المجالس القضائية، من:

¹ - نفس المرجع، ص 80.



2-2-1- رئاسة المجلس القضائي: يتولى رئيس المجلس القضائي الإشراف على نشاطه القضائي وهيئته القضائية، على أنه بالإمكان أن يكون له مساعدين بمنصب نائب رئيس مجلس قضائي. حيث يتولى القيام بتوزيع القضاة على غرف المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية بعد الأخذ برأي النائب العام لدى المجلس القضائي.

كما تمنح لرئيس المجلس القضائي أيضا صلاحيات ممارسة العمل القضائي سواء إختياريا، بأن يتأسس إحدى الغرف، أو بموجب الصلاحيات المخولة له حصرا دون غيره من الهيئة القضائية، والمتمثلة أساسا في النظر في الاستئنافات المتعلقة ب: إصدار الأوامر على العرائض، وأوامر الأداء وأوامر الاستعجال¹.

2-2-2- النيابة العامة: يضطلع بمهام النيابة العامة على مستوى كل مجلس قضائي نائب عام، ويساعده في ذلك نائب عام مساعد أول ونواب عام مساعدون.

يُشرف النائب العام على عدة مصالح بالمجلس القضائي، منها: مصلحة جدولة القضايا، مصلحة السوابق العدلية، مصلحة الحالة المدنية، مصلحة الاحصائيات، مصلحة البريد العام².

يحضر النائب العام جميع المرافعات التي يكون موضوعها المادة الجزائية (الغرفة الجزائية، غرفة الإتهام ومحكمة الجنايات)، أو مادة شؤون الأسرة، على إعتباره طرفا أصليا في المنازعة ممثلا للحق العام.

كما حدد نص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، بعض حالات ضرورة إبلاغ النيابة العامة على الأقل (10) عشرة أيام قبل موعد الجلسة، من بينها: القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، قضايا تنازع الاختصاص بين القضاة...، ناهيك عن مهام التسيير المخولة له، مثل: مراقبة سير أعمال موظفين بالمجلس القضائي، ضمان إحترام قواعد الأمن، الصحة والنظافة بسجون والمؤسسات القضائية.

¹ - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 71.

² - امقران طيبي، المرجع السابق، ص 33.

2-2-3- قضاة الحكم: يخضع قضاة الحكم لدى المجلس القضائي تقريبا لنفس الأحكام التي يخضع لها قضاة الحكم لدى المحاكم الابتدائية، حيث يتولى قضاة الحكم برتبة مستشار مهمة النظر في المنازعات المستأنفة المعروضة أمامهم كل حسب الغرفة المسندة إليه لتنتهي بالفصل فيها بموجب قرار يمكن أن يكون قابلا للطعن فيه. وكما سبق وأن ذكرنا يتولى رئيس المجلس القضائي مهمة توزيع المستشارين عبر الغرف، ويمكن للغرفة الواحدة أن تضم أقسام، وبالتالي يتواجد بها أكثر من مستشار، على أن يترأسها مستشار واحد وفقا لمعايير الخبرة والكفاءة العلمية.

2-2-4- أمناء ضبط المجلس القضائي: يخضع مستخدمو أمانة الضبط لدى المجالس القضائية، لنفس الأحكام والمهام المنوطة بمستخدمي أمانة الضبط لدى المحاكم الابتدائية، ذلك أنهم يخضعون لنفس أحكام المرسوم التنفيذي رقم مرسوم تنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

2-3- تشكيلة الحكم في المجلس القضائي: بمفهوم نص المادة 17 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، فإن المجلس القضائي يفصل في المنازعات المعروضة أمام غرفه بتشكيلة جماعية تضم رئيس غرفة ومستشارين اثنين، ما لم يوجد نص ينص على خلاف ذلك.

3- المحكمة العليا: تُعتبر المحكمة العليا أعلى جهاز قضائي في هرم القضاء العادي، حيث نصت المادة 179 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، على أن المحكمة العليا تعتبر هيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية، فهي هيئة قانون لا موضوع مكلفة بمراقبة مدى تطبيق النصوص القانونية. تختص المحكمة العليا إختصاصا أصليا، بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة في الأحكام الصادرة عن المحاكم ابتدائيا ونهائيا، والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية.

كما تختص المحكمة العليا بالنظر في مسألة رد قضاة، وكذا بالفصل في النزاعات التي تمثل جرائم مرتكبة من طرف أعضاء الحكومة، قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، النواب العامون ورؤساء المجالس القضائية والولاة، وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

هذا، وتختص المحكمة العليا بالفصل في الموضوع، إما جوازا وذلك في حالة تقديم طعن أمامها للمرة الثانية سواء كان الطعن يمس قرارا أو حكما لم تنقيد من خلاله الجهة التي أحيل إليها بالنقاط القانونية المفصول فيها سابقا، أو يكون الفصل في الموضوع وجوبيا إذا ما كان الطعن قد قدم مرة ثالثة، ما يستدعي تدخل المحكمة العليا للفصل في الموضوع وبالتالي تخرج عن المبدأ العام الذي قضى بكونها محكمة قانون¹.

¹ - العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 49.

إن الهدف مع عمل المحكمة العليا، هو السعي إلى توحيد تفسير القوانين من خلال القرارات الصادرة عنها، مما ينعكس إيجابا على استقرار القانون وتوحيد تطبيقه عبر الإقليم الوطني.

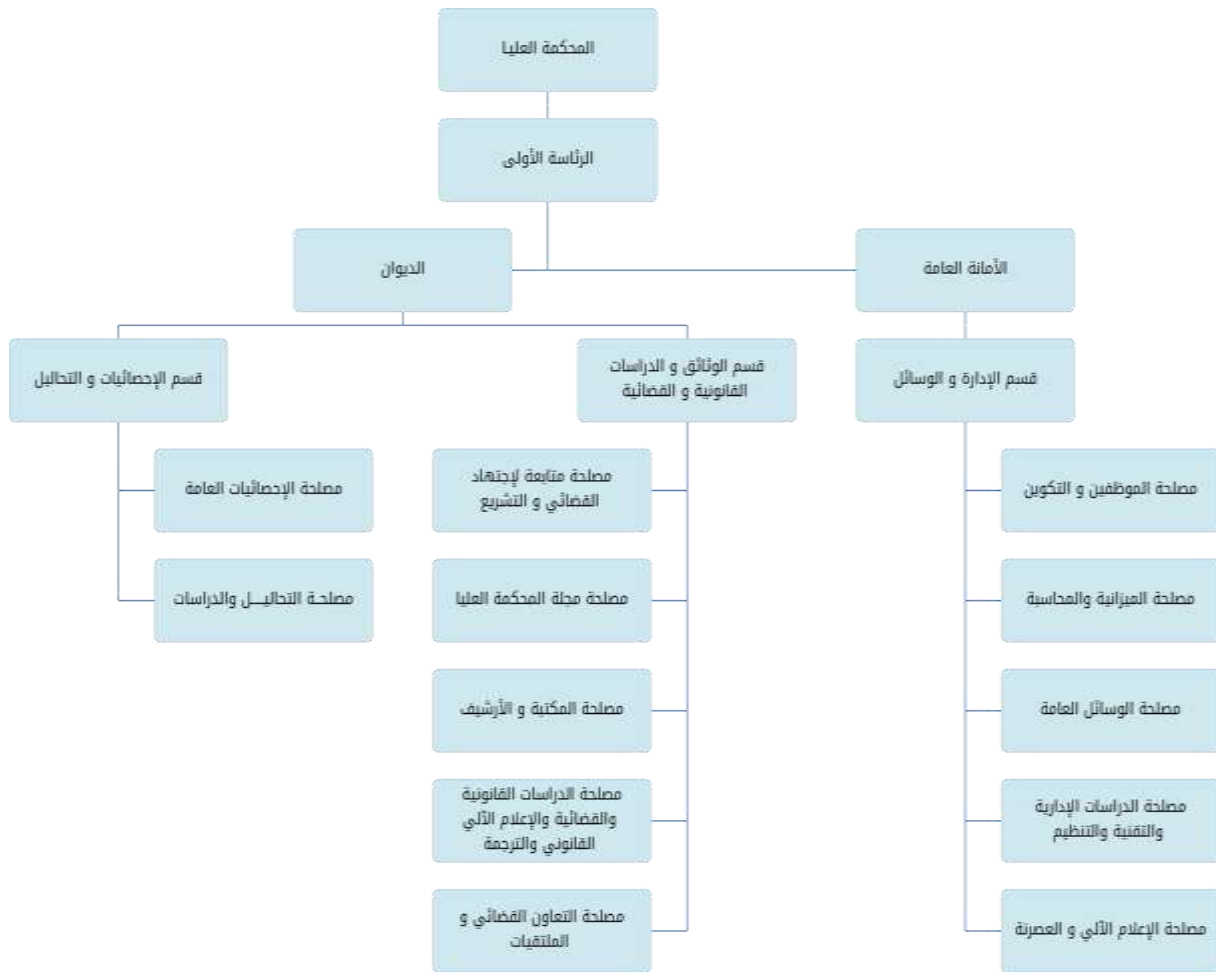
3-1- تنظيم المحكمة العليا: تنقسم المحكمة العليا إلى هيكل قضائي وهيكل أخرى إدارية¹، كما يلي:



المخطط التنظيمي للهيكل القضائي

¹ - الموقع الرسمي للمحكمة العليا، تمت زيارة الموقع بتاريخ 23 مارس 2025، على الساعة 21:30، عبر الرابط التالي:

https://www.coursupreme.dz/organigram/organigramme_de_la_structure_judiciaire



المخطط التنظيمي للهيكل الإداري

3-1-1- الغرفة العادية في المحكمة العليا: بمفهوم نص المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12 الذي

يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، فإن المحكمة العليا تشمل على الغرف التالية:

- الغرفة المدنية.
- الغرفة العقارية.
- غرفة شؤون الأسرة والموارث.
- الغرفة التجارية والبحرية.
- الغرفة الاجتماعية.
- الغرفة الجنائية.
- غرفة الجнг والمخالفات.

3-1-2- الغرف الاستثنائية في المحكمة العليا: تعتبر غرغا استثنائية تجتمع إلا استدعت ضرورة ذلك:

- الغرف الموسعة للمحكمة العليا.

- الغرف المختلطة للمحكمة العليا.

- الغرفة المجتمعة للمحكمة العليا.

2-3- التشكيلة البشرية للمحكمة العليا: تتشكل المحكمة العليا حسب ما أشرنا إليه أعلاه من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبيه، والنيابة العامة، ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشارين، وأمناء ضبط، وكذا موظفون حسب المصالح التي ينتمون إليها. غير أننا سوف نقتصر على:

1-2-3- رئاسة المحكمة العليا: تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، على أنه: "تُسِير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول. ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص:

- تمثيل المحكمة العليا رسمياً،

- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط و الأقسام والمصالح الإدارية بالمحكمة العليا،

- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا،

- إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا،

- ممارسة سلطته السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم".

ويساعد الرئيس الأول للمحكمة العليا في أداء مهامه، نائب الرئيس ويستخلف حال غيابه أو حدوث مانع له. هذا ويضطلع الرئيس الأول للمحكمة العليا بمهام أخرى أسندت له بموجب المادة 4 من النظام الداخلي للمحكمة العليا¹.

2-2-3- النيابة العامة لدى المحكمة العليا: يُمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد ومحامون عامون.

يتولى النائب العام على الخصوص، ما يأتي:

- ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة ومستخدميها،

- رئاسة مكتب المساعدة القضائية،

- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة بالمحكمة العليا والمصالح التابعة لها،

- توزيع العمل على المحامين العامين في بداية كل سنة،

¹ - الموقع الرسمي للمحكمة العليا، تمت زيارة الموقع بتاريخ 23 مارس 2025، على الساعة 22:44، عبر الرابط التالي:

https://www.coursupreme.dz/organigram/organigramme_de_la_structure_judiciaire

- توزيع الموظفين على مصالح النيابة العامة¹.

3-2-3- رؤساء الغرف: تتشكل كل غرفة بالمحكمة العليا، من: رئيس غرفة، رؤساء أقسام، مستشارين.

يتولى رئيس الغرفة على الخصوص، ما يأتي:

- السهر على السير الحسن للغرفة،

- متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرفة والسهر على نوعية القرارات الصادرة عنها،

- توزيع الملفات الواردة إلى الغرفة على المستشارين المقررين،

- عرض الملفات التي يراها من اختصاص غرفة أخرى على الرئيس الأول،

- العمل على تنشيط وتنسيق أعمال أمانة ضبط الغرفة،

- إعطاء رأيه عند تنقيط مستشاري الغرفة،

- السهر على إحترام المردود المطلوب من مستشاري الغرفة،

- رئاسة أي قسم من أقسام الغرفة عند الضرورة

- دعوة أقسام الغرفة للمداولة في نقطة قانونية معينة،

- ضمان التوقيع على أصول القرارات.

3-2-4- رؤساء الأقسام: تتشكل أقسام المحكمة العليا، من: رئيس قسم ومستشارين. يتولى رئيس القسم

تحت إشراف رئيس الغرفة على الخصوص، ما يأتي:

- السهر على إحترام الإجتهد القضائي المستقر عليه ومراجعة رئيس الغرفة في كل مسألة قانونية مستجدة.

- ضمان التوقيع على أصول القرارات، والسهر على تحسين المردود،

- التنسيق مع رئيس الغرفة لضمان السير الحسن للعمل القضائي للقسم،

- رئاسة الغرفة بموجب أمر من الرئيس الأول في حالة وجود مانع لرئيس الغرفة،

- رئاسة مداولات وجلسات القسم،

- السهر على تنشيط وتنسيق أعمال أمانة ضبط القسم،

- تبليغ مردودية القسم لرئيس الغرفة.

3-2-5- المستشارين: يتولى المستشار المقرر على الخصوص، ما يأتي:

- تلقي ملفات الطعون من رئيس الغرفة،

- توجيه الإجراءات والتحقيق في القضايا المعين فيها،

¹ - الموقع الرسمي للمحكمة العليا، تمت زيارة الموقع بتاريخ 23 مارس 2025، على الساعة 22:56، عبر الرابط التالي:

https://www.coursupreme.dz/organigram/organigramme_de_la_structure_judiciaire

- عرض الملفات التي يراها من إختصاص غرفة أخرى على رئيس الغرفة،
- إغذار الطاعن في المادة الجزائية بإيداع عريضة موقع عليها من محام معتمد لدى المحكمة العليا،
- الأمر بتبليغ عريضة الطعن في المادة الجزائية إلى المطعون ضده مع إخطاره بإيداع مذكرة جوابية موقع عليها من محام معتمد لدى المحكمة العليا،
- فحص وثائق ملف القضية وطلب أي وثيقة يراها ضرورية،
- إعداد تقرير حول وقائع إجراءات الدعوى مع التركيز على المسائل القانونية المثارة،
- عرض ملف الطعن على النيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية،
- إخطار رئيس الغرفة أو رئيس القسم بإتمام الإجراءات لتتسنى جدولتها وتحديد تاريخ الجلسة،
- عرض التقرير ومشروع القرار عند المداولة،
- تحرير القرار النهائي على ضوء المداولة قبل النطق به في الجلسة¹.

3-3- تشكيلة الحكم في المحكمة العليا: تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها²، على أنه: "المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون.

تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات".

فالأصل أن هيئة حكم المحكمة العليا تتشكل من ثلاثة (3) قضاء برتبة مستشار لدى المحكمة العليا³. غير أنه استثناء في بعض القضايا، تكون التشكيلة كالاتي:

3-3-1- تنظر المحكمة العليا في إحالة الدعوى لداعي الأمن العمومي، مُشكلة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف.

3-3-2- تنعقد المحكمة العليا في إطار الغرفة الموسعة (الغرفة المختلطة أو الغرف مجتمعة) في حالتين:
- الحالة الأولى: عند النظر في مسائل وقضايا تطرح إشكاليات قانونية من شأنها إحداث تناقض في الإجتihad القضائي، وفي هذه الحالة تنظر الدعوى على مرحلتين:

¹ - الموقع الرسمي للمحكمة العليا، تمت زيارة الموقع بتاريخ 23 مارس 2025، على الساعة 22:44، عبر الرابط التالي:

https://www.coursupreme.dz/organigram/organigramme_de_la_structure_judiciaire

² - القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 42، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2011.

³ - أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

- مرحلة أولى: تنظر القضية في غرف مختلطة، تتكون من غرفتين على الأقل، ولا تفصل بصفة قانونية إلا بحضور 15 قاضيا على الأقل.

- مرحلة ثانية: إذا تبين للغرفتين أن الإشكال القانوني لم يتم تسويته لعدم وجود إتفاق، فسيتم إحالة القضية إلى هيئة الغرف مجتمعة من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بناءً على إخطار رئيس الغرفة المختلطة. تتألف هيئة الغرف مجتمعة من: الرئيس الأول، نائبه، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين في كل غرفة. ويتمثل النصاب في هذه الحالة بضرورة حضور نصف أعضائها على الأقل.

- الحالة الثانية: تفصل المحكمة العليا بغرفها مجتمعة عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها يشكل تغيير في إجتهد قضائي، حيث تنعقد الغرف مجتمعة بناءً على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو بناءً على إقتراح من رئيس إحدى الغرف. ونصاب في هذه الحالة هو ضرورة حضور نصق أعضاء الهيئة على الأقل. وفي جميع الحالات، تتخذ القرارات بموافقة الأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس¹.

ب- تنظيم القضاء الإداري في الجزائر: تنقسم أجهزة القضاء الإداري في الجزائر، كما يلي:



يعتمد المشرع الجزائري منذ دستور 1996 مبدأ ازدواجية القضائية -كما سبق وأشرنا-، حيث كرس القضاء الإداري كقضاء مستقل إلى جانب القضاء العادي، إذ نقصد بذلك وجود هرمين قضائيين مختلفين من عدة جوانب، من حيث طبيعة النزاع، طبيعة العنصر البشري، ومن حيث القواعد الموضوعية وخصوصية بعض القواعد الإجرائية.

لم يكتف المشرع الجزائري بتكريس الازدواجية القضائية، إنما أضاف أيضا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وذلك من خلال نصوص القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

1- المحكمة الإدارية: أنشأت المحاكم الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري لأول مرة بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث نصت المادة الأولى منه، على أنه: "تنشأ

¹ - طيب قبيلي، المرجع السابق، ص 84.

مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة ثانية ليسانس (جذع مشترك)

المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ويحدد إختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم".

غير أن المشرع الجزائري ألغى العمل بأحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث تضمن نص المادة 39 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، النص على إلغاء القانون رقم 98-02.

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية¹، حيث تنص المادة 3 منه على أن عدد المحاكم الإدارية يحدد بثمان وخمسين (58) محكمة إدارية على مستوى الإقليم الوطني.

وعليه فالمشرع قد رفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمان وخمسين (58) تماشيا مع التقسيم الإقليمي الإداري الجديد لسنة 2019، الذي رفع عدد الولايات الجزائرية إلى 58 ولاية، وبالتالي فإن كل محكمة إدارية يكون إختصاصها الإقليمي بحدود إقليم الولاية، باستثناء بعض الولايات (تيزازة، بومرداس والبليدة) التي تقع بعض بلدياتها تحت إختصاص ولاية الجزائر².

1-1- تنظيم المحكمة الإدارية: من نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، فإن المشرع الجزائري قد نظم عمل المحاكم الإدارية، حيث تُقسم إلى أقسام وعند الحاجة تُقسم هذه الأقسام إلى فروع وذلك بالنظر إلى طبيعة وحجم النشاط القضائي.

تختص المحاكم الإدارية – إختصاصا نوعيا- بالنظر في المنازعات التي يكون، إما أحد أطرافها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. أو أن يكون موضوعها:

- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرار الصادرة، عن: الولاية والمصالح غير المراكز للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

- دعاوى القضاء الكامل، والقضايا المخولة للمحاكم الإدارية النظر فيها بموجب نصوص خاصة. وقد استثنى المشرع الجزائري من ذلك المنازعات التي يكون موضوعها مخالفات الطرق، أو المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 84، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

² - العيد هلال، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص 42.

أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية. حيث جعل النظر فيها يؤول إلى القضاء العادي بدلا عن القضاء الإداري¹.

أما بالنسبة للإختصاص إقليمي، فإنه يؤول الإختصاص للمحاكم الإدارية التي يقع في إختصاصها موطن المدعى عليه، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيكون مقره الإجتماعي، ذلك تماشيا والقواعد العامة. غير أنه استثناءً فقد حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أنه يكون وجوبيا رفع النزاعات أمام المحاكم الإدارية، التي يكون موضوعها:

- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

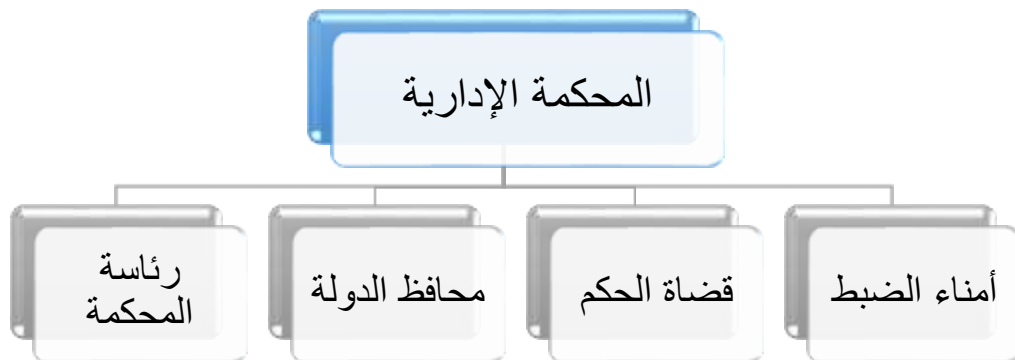
- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات.
- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

2-1- التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية



¹ - أنظر نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

1-2-1- رئاسة المحكمة: يتولى تسيير النشاط القضائي والإشراف عليه قاض بمنصب رئيس المحكمة، على أنه بالإمكان أن يكون له مساعدين بمنصب نائب رئيس محكمة.

تُسند إذن لرئيس المحكمة مهمة تسيير النشاط القضائي، وذلك من خلال توزيع قضاة الحكم على أقسام المحكمة، وذلك بعد استشارة محافظ الدولة، كما يضع برامج يحدد من خلالها عدد وأيام انعقاد الجلسات.

1-2-2- محافظ الدولة: يتولى محافظ الدولة على مستوى المحكمة الإدارية المهام المنوطة به، بالإضافة إلى محافظ أو محافظي دولة مساعدين. حيث تُسند له عدة مهام، قد تكون مهامًا قضائية أو مهام غير قضائية أي مهام تسيير فقط.

1-2-3- قضاة الحكم: يتولى قضاة الحكم مهمة النظر في المنازعات المعروضة أمامهم كل حسب القسم المسند إليه لتنتهي بالفصل فيها بموجب حكم ابتدائي أو نهائي حسب الأحوال. غير أن المشرع الجزائري لم يقتصر على قضاة الحكم فقط في المحاكم الإدارية، إنما أضاف أيضًا فئة القضاة المكلفين بالعرائض، وفئة القضاة محضري الأحكام¹.

1-2-4- أمناء الضبط: كما سبق وذكرنا فإنه يتولى مساعدة القضاة في أداء مهامهم لدى الجهات القضائية مجموعة من الموظفين العاملين هم أمناء الضبط. حيث نظم المرسوم التنفيذي رقم 08-409 الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط.

1-3- تشكيلة الحكم في المحكمة الإدارية: تفصل المحاكم الإدارية في المنازعات المعروضة أمامها بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس ومساعدان اثنان، بموجب أحكام قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، على اعتبار أنها الدرجة الأولى للتقاضي في المادة الإدارية.

2- المحكمة الإدارية للاستئناف: أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في القضاء الإداري، تماشيا ونص المادة 179 من الدستور الجزائري، التي أقرت استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف. إن الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، يتمثل أساسا في²:

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.

- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.

¹ - أنظر نص المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

² - الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، تمت زيارة الموقع بتاريخ 24 مارس 2025، على الساعة 13:36، عبر الرابط التالي:

<https://www.mjustice.dz>

- تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية.

- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها.

- إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.

- مراعاة الإمتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.

- ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤدي القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.

1-2- تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف: من نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، فإن المشرع الجزائري قد نظم عمل المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث تُقسم إلى غرف وعند الحاجة تُقسم هذه الغرف إلى أقسام وذلك بالنظر إلى طبيعة وحجم النشاط القضائي.

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف –إختصاصا نوعيا-، كأصل بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. كما تختص أيضا المحاكم الإدارية للاستئناف، بالنظر في تنازع الإختصاص بين محكمتين إدارتين تابعتين لدائرة إختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

غير أنه استثناءً عن القاعدة، فإنه يمكن للمحكمة الإدارية للاستئناف أن تفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية¹، وذلك بموجب نص المادة 900 مكرر الفقرتين الثانية والثالثة منها، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

أما عن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، فإنه بموجب القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، قد تم إحداث ستّ محاكم إدارية للاستئناف تقع مقرّاتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست وبشار، على أن تحدد دائرة إختصاص كل منها عن طريق التنظيم².

¹ - العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 54.

² - طيب قبائلي، المرجع السابق، ص 87.

2-2- التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للاستئناف



تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من فئة قضاة الحكم، وتضم: رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين إثنين عند الإقتضاء، رؤساء الغرف، رؤساء أقسام عند الإقتضاء ومستشارين.

كما تتشكل من فئة قضاة النيابة العامة، التي تضم: محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ومحافظ دولة مساعد أو إثنين عند الإقتضاء¹.

3-2- تشكيلة الحكم في المحكمة الإدارية للاستئناف: تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنان (2) برتبة مستشار².

3- مجلس الدولة: يُعتبر مجلس الدولة الجهة الإدارية العليا في هرم القضاء الإداري، حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه: "...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية...". وقد تضمنت نصوص القانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته³، الأحكام العامة التي يقوم عليها عمل مجلس الدولة، والتي تتمثل فيما يلي: -مجلس الدولة هو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية.

¹ - أنظر نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

² - أنظر نص المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

³ - قانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

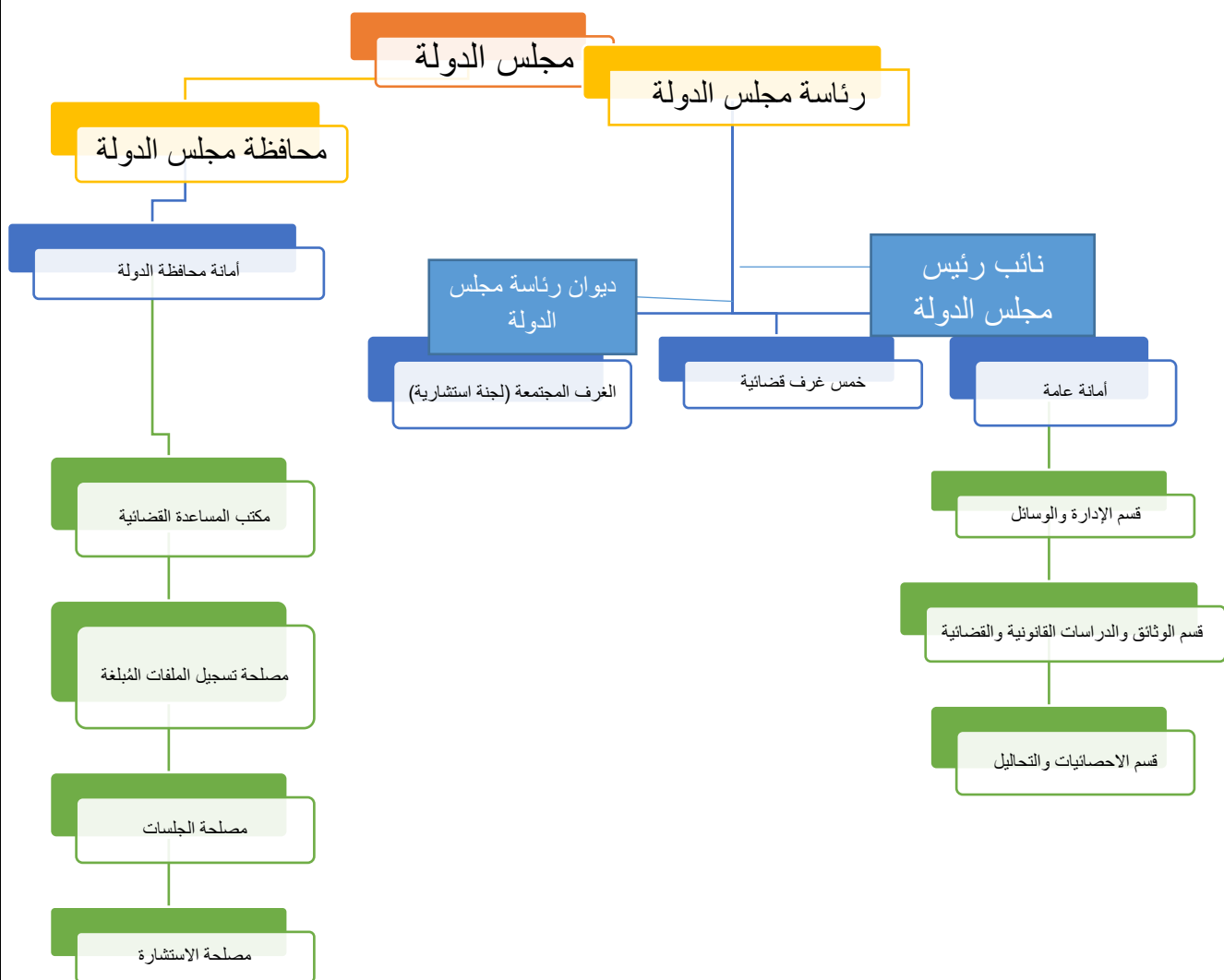
- يضمن مجلس الدولة توحيد الإجتهااد القضائي الإداري، ويسهر على إحترام القانون وهو يقوم بهذه المهمة مع تمتعه بالاستقلالية.

- يُبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، التي تُعرض عليه حسب الرشوط التي يُحددها القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998¹، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم.

- يُشارك مجلس الدولة في تكوين القضاة الخاضعين للقضاء الإداري.

- ينشر مجلس الدولة قراراته، ويسهر على نشر كل التعليق والدراسات القانونية في مجلة مجلس الدولة².

1-3- تنظيم مجلس الدولة



¹ - القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998 المعدل والمتمم.

² - طيب قبائلي، المرجع السابق، ص 88.

يُنظم مجلس الدولة لممارسة إختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام، يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة، ولممارسة إختصاصاته ذات الطابع الاستشاري ينظم في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة¹.

يُشرف على أمانة ضبط المركزية قاض يُعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، يشرف على أمانة ضبط الغرفة مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط يُعين بأمر من رئيس مجلس الدولة، يُعين مستخدمو أمانة الضبط لدى مجلس الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما².

يُرفع الطعن بعريضة تحرر وفقا لأحكام المواد من 815 - 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ويجب تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، باستثناء الدولة والأشخاص المعنوية العامة فهي معفية من تكليف محام³.

يتكون مجلس الدولة حاليا من خمس غرف تنقسم إلى أقسام، كل قسم مختص في طبيعة نزاع محدد، كما يلي⁴:

- الغرفة الأولى: تنقسم إلى القسم الأول والقسم الثالث يختص كل منهما بالنظر في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، بينما القسم الثاني: يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالسكنات والمحلات.

- الغرفة الثانية: تنقسم إلى القسم الأول الذي يختص بالنظر في المنازعات الضريبية والمنازعات المتعلقة بالبنوك، بينما القسم الثاني: يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالوظيفة العمومية.

- الغرفة الثالثة: تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة بمفهومها الواسع ونزاعات التعمير.

- الغرفة الرابعة: تختص بالنظر في كل المنازعات المتعلقة بالعقار: وتنقسم إلى: القسم الأول والقسم الرابع: ينظران في المنازعات الخاصة بالترقيم والدفتر العقاري والمسح العقاري ومنازعات التحقيق العقاري المندرجة في إطار القانون رقم 02-07 وكذا المنازعات المتعلقة بإجراءات الشهر والإيداع.

بينما القسم الثاني: يقصل في القضايا المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة وحالات التعدي والاستيلاء، ويختص كل من القسم الثالث والقسم الخامس، بالنظر في جميع المنازعات العقارية الأخرى والتي لا تدخل

¹ - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 100.

² - العيد هلال، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 48.

³ - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 99.

⁴ - الموقع الرسمي لمجلس الدولة، تمت زيارة الموقع بتاريخ 24 مارس 2025، على الساعة 20:51، عبر الرابط التالي:

<https://www.conseildetat.dz>

مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة ثمانية ليسانس (جذع مشترك)

في إختصاص الأقسام السابقة (الحيازة، العقود التوثيقية، العقود الإدارية، عقود الإمتياز، استصلاح الأراضي...

-**الغرفة الخامسة:** تفصل في القضايا الاستعجالية وإيقاف التنفيذ ومنازعات الأحزاب ومنازعات الانتخابات والجمعيات وكذا المنظمات المهنية وتلك المتعلقة بالحريات العامة. والجدير بالذكر، أن مجلس الدولة له دور استشاري، ويقصد بالاستشارة تقديم الرأي الفني من طرف هيئات تتمتع بالكفاءة والخبرة الفنية في إختصاص محدد، وتستحوذ المعرفة والقواعد العلمية في الميدان المطلوب الاستشارة فيه. ويُعد مجلس الدولة مستشار السلطة التنفيذية بمناسبة ممارستها مهمة صنع التشريع، سواءً في إطار مشاريع القوانين أو التشريع عن طريق الأوامر وهذا بالنظر للكفاءة والخبرة التي يتمتع بها مستشاري مجلس الدولة في فهم خبايا المنازعات ومنطق حلها¹.

2-3- التشكيلة البشرية لمجلس الدولة: يتشكل أساسا مجلس الدولة من:

3-2-1- رئاسة مجلس الدولة: يتأرض مجلس الدولة، رئيسا يُسير مجلس الدولة ويتولى بهذه الصفة على الخصوص²:

- تمثيل مجلس الدولة رسميا.
- رئاسة أية غرفة من غرف مجلس الدولة عند الإقتضاء.
- رئاسة الغرف المجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

3-2-2- **محافظة الدولة:** يوجد على مستوى مجلس الدولة قضاة يقومون دور النيابة العامة، يسمون "محافظو الدولة"، ويخضعون إلى القانون الأساسي للقضاء، وينقسمون إلى³:

¹ - طيب قبالي، المرجع السابق، ص 90.

² - الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، تمت زيارة الموقع بتاريخ 24 مارس 2025، على الساعة 15:33، عبر الرابط التالي: <https://www.mjustice.dz>

³ - الموقع الرسمي لمجلس الدولة، تمت زيارة الموقع بتاريخ 24 مارس 2025، على الساعة 15:30، عبر الرابط التالي: <https://www.conseildetat.dz>

- محافظ الدولة: يسهر على السير الحسن للمحافظة، وذلك من خلال¹:
- تقديم الطلبات والإلتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة لها.
- ممارسة سلطته السُّلمية على قضاة محافظة الدولة.
- ممارسة سلطته السُّلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.
- يترأس مكتب المساعدة القضائية.
- نائب المحافظ: يساعد محافظ الدولة في مهامه ويخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.
- محافظو الدولة المساعدون: يقدمون تقارير كتابية في الملفات المطروحة عليهم والمبلغة لهم ويعرضون ملاحظاتهم الشفوية خلال الجلسات العلنية.
- 3-2-3- رؤساء الغرف: يترأس غرف مجلس الدولة قضاة يُكلفون بتنسيق الأعمال داخل تشكيلاتهم، كما يسهرون على حسن سير العمل القضائي، وتسد إليهم كذلك مهام ضمن التشكيلة الاستشارية.
- 3-2-4- رؤساء الأقسام: يتمتع رؤساء الأقسام بنفس صلاحيات التي يتمتع بها رؤساء الغرف، حيث يوزع رؤساء الغرف والأقسام الملفات القضائية على قضاة غرفهم ويسهرون المداولات ويترأسون الجلسات².
- 3-3- تشكيلة الحكم في مجلس الدولة: إن الفصل في الطعون المقدمة أمام مجلس الدولة بصفته هيئة رقابية -إختصاص قضائي-، يكون بتشكيلة جماعية تتكون من رئيس القسم ومستشارين اثنين، وتنعقد الجلسة بحضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه لتقديم الطلبات الشفوية بالإضافة إلى أمين ضبط الجلسة، إلا إذا نصت النصوص الخاصة على خلاف ذلك.
- يتشكل مجلس الدولة عند إنعقاده غرفة مجتمعة -إختصاص استشاري- من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف، يُعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند إنعقاده كغرفة مجتمعة، يحضر محافظ الدولة، ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيلة مجلس الدولة كغرفة مجتمعة، ويُقدمان مذكراتهما، لا يصح الفصل إلا بحضور نصف أعضاء تشكيلة مجلس الدولة كغرفة مجتمعة، على الأقل، ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف³.

¹ -الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، تمت زيارة الموقع بتاريخ 24 مارس 2025، على الساعة 15:46، عبر الرابط التالي:

<https://www.mjustice.dz>

² -الموقع الرسمي لمجلس الدولة، تمت زيارة الموقع بتاريخ 24 مارس 2025، على الساعة 20:11، عبر الرابط التالي:

<https://www.conseildetat.dz>

³ - العيد هلال، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 48.

ج- محكمة التنازع في التنظيم القضائي الجزائري: يتطلب نظام الإزدواجية القضائية تأسيس جهة تابعة للسلطة القضائية تتولى مهمة البث في الاشكالات التي قد تنجم من الاختصاص المخول لجنتين قضائيتين إحداهما تابعة لنظام القضاء العادي والثانية تابعة لنظام القضاء الإداري، تفاديا لصدور أحكام قضائية متناقضة¹.

فقد نص المشرع الجزائري ضمن نص المادة 152 من دستور 1996، على استحداث هيئة خاصة يؤول لها إختصاص الفصل في نزاعات الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، تُسمى "محكمة التنازع"، لذلك تم إنشاء محكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها².

1- إختصاص محكمة التنازع: تختص محكمة التنازع إذن بالفصل في منازعات الإختصاص التي تكون بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، وذلك وفقا لنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها. وهو ما تداركه المشرع الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث عدلت المادة 152 لتصبح المادة 179 في فقرتها الرابعة (4) من الدستور تنص على أنه: "تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

يُعتبر تنازعا في الإختصاص، عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، بإختصاصهما في الفصل في النزاع وهو ما يطلق عليه التنازع الإيجابي، أو عدم إختصاصهما للفصل في النزاع وهو ما يطلق عليه التنازع السلبي³.

وحتى يُعتبر تنازعا في الإختصاص لابد وأن تكون نفس الأطراف المتنازعة بنفس الصفة أمام الجهتين القضائيتين المتنازعتين، وأن يكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع⁴.

والجدير بالذكر، أن القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، في المادة 18 منه، أنه إذا لاحظ القاضي المعروض عليه نزاع معين بأن جهة قضائية تابعة لنظام غير نظامه القضائي، قد فصلت في مسألة الإختصاص وأن قراره سيؤدي إلى تناقض

¹ - طيب قبائلي، المرجع السابق، ص 90.

² - القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 39، الصادرة بتاريخ 07 جوان 1998.

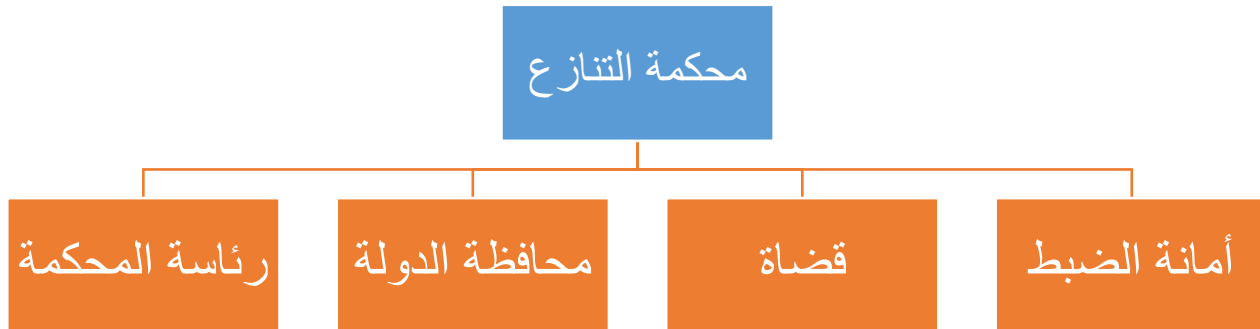
³ - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 102.

⁴ - أنظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

في أحكام قضائية قضائية لنظامين مختلفتين، يتعين عليه إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع للفصل في مسألة الإختصاص¹.

غير أنه أنه لا يؤول لمحكمة التنازع الفصل في نزاعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

2- التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع



1-2- رئاسة محكمة التنازع: يُكلف برئاسة محكمة التنازع رئيس، يُعين لمدة ثلاث (3) سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وبعد الأخذ برأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء².

بالإضافة إلى مهام تسيير محكمة التنازع، تُسند للرئيس مهمة إعداد النظام الداخلي للمحكمة، والسهير على إجراءات النظر في النزاع إلى غاية الفصل فيه وتوقيع القرار الصادر بخصوصه، وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-2- محافظ الدولة لدى محكمة التنازع: يتولى تسييرها محافظ الدولة، وهو قاض تمنح له صفة محافظ الدولة، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وبعد الأخذ برأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

يتولى محافظ الدولة رفقة مساعديه تقديم طلبات والملاحظات الشفوية في موضوع النزاع المعروض أمام محكمة التنازع³.

¹ - طيب قبائلي، المرجع السابق، ص 93.

² - أنظر المادة 07 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

³ - أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة ثمانية ليسانس (جذع مشترك)

3-2- قضاة محكمة التنازع: يُعين ستة قضاة لدى محكمة التنازع من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وبعد الأخذ برأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، حيث يكون نصف عدد القضاة من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة.

4-2- أمانة ضبط محكمة التنازع: يتولى كتابة الضبط بمحكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي، يُعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام¹.

3- إجراءات وتشكيلة الحكم في محكمة التنازع: يرفع الأطراف المعنية دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين تحسب ابتداءً من اليوم الذي يُصبح في القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي. يُرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة موقعا عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ولدى مجلس الدولة².

تفصل محكمة التنازع بحضور أعضائها السبعة، وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات، إلا أنه في حالة التساوي يُرجح صوت الرئيس³. غير أنه في حالة غياب أحد الأعضاء فإنه لتصح المداولات من الضروري أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (5) أعضاء على الأقل، من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة، وفي حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية من ضمن التشكيلة⁴.

تفصل محكمة التنازع في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، وتكون قراراتها غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة للجهات القضائية المتنازعة.

د- أجهزة القضاء المتخصصة في الجزائر: عرف التنظيم القضائي الجزائري في الآونة الأخيرة تغييرات وإضافات جذرية في هيكلته، فكما سبق وتطرقنا إلى كل من التنظيم القضائي العادي والتنظيم القضائي الإداري، فإن التغييرات قد مست كذلك النظام القضائي العسكري على إعتباره قضاءً متخصصاً. هذا ونجد المشرع الجزائري من خلال الباب الثالث في الفصل الثالث منه، من القانون العضوي رقم 10-22

¹ - أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.
² - الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، تمت زيارة الموقع بتاريخ 24 مارس 2025، على الساعة 22:44، عبر الرابط التالي: <https://www.mjustice.dz>
³ - الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، تمت زيارة الموقع بتاريخ 24 مارس 2025، على الساعة 22:50، عبر الرابط التالي: <https://www.mjustice.dz>
⁴ - أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، قد أضاف أيضا محكمة الجنايات والمحاكم التجارية المتخصصة وإعتبارها جهات قضائية متخصصة.

1- محكمة الجنايات في الجزائر: عرفت المنظومة القضائية منذ سنة 1966 قانون الإجراءات الجزائية الذي أدخلت عليه العديد من التعديلات، حيث كانت محكمة الجنايات وما زالت محكمة شعبية ذات ولاية عامة، غير أنها سابقا كانت تفصل بموجب حكم نهائي قابل للطعن بالنقض فقط وهو ما يناقض المبدأ الدستوري الذي يقضي "بحق التقاضي على درجتين"، لذلك كان لزاما على المشرع تعديل قانون التنظيم القضائي¹، وكذا قانون الإجراءات الجزائية وهو ما قام به سنة 2017 بموجب القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017²، حيث أقر بوجود محكمة الجنايات الاستئنافية.

تختص -إختصاص نوعي- كل من محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية بالفصل في الجرائم الخطيرة الموصوفة بأنها جنائيات، والجنح والمخالفات المرتبطة بها، على أن تكون هذه الأفعال تكون بالضرورة مرتكبة من طرف البالغين فقط دون الأحداث. ومن أمثلة ذلك: القتل العمدى، الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية وتخريبية...³.

وتكون كل من محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية ملزمة بالفصل، بحيث ليس لها أن تقرر عد إختصاصها، كما ليس لها حق النظر في أي إتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام⁴.

أما عن الإختصاص الإقليمي لكل من محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنه تنعقد على مستوى مقر كل مجلس قضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي محكمة من دائرة إختصاص المجلس القضائي، وذلك بقرار من وزير العدل. والجدير بالذكر أنه يمكن أن يمتد الإختصاص المحلي إلى دائرة إختصاص مجلس آخر بموجب نص خاص⁵.

¹ - القانون رقم 06-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017. (الملغى).

² - القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

³ - الموقع الرسمي لمجلس قضاء المدينة بالجزائر، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25 مارس 2025، على الساعة 15:22، عبر الرابط التالي: <https://courdemedeja.mjustice.dz/?p=criminelle>

⁴ - الموقع الرسمي لمجلس قضاء المدينة بالجزائر، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25 مارس 2025، على الساعة 18:35، عبر الرابط التالي: <https://courdemedeja.mjustice.dz/?p=criminelle>

⁵ - الموقع الرسمي لمجلس قضاء معسكر بالجزائر، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25 مارس 2025، على الساعة 15:35، عبر الرابط التالي: <https://courdemascara.mjustice.dz/?p=criminelle>

1-1- محكمة الجنايات الابتدائية: نوضح ذلك فيما يلي:

1-1-1- تشكيلة الحكم في محكمة الجنايات الابتدائية: تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية أساسا، من:

- قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، كرئيس.

- قاضيين مساعدين.

- أربعة محلفين.

- يقوم بمهام الإدعاء العام أحد قضاة النيابة العامة.

- يعاون محكمة الجنايات الابتدائية بالجلسة أمين ضبط.

غير أن، هذه التشكيلة تختلف إذا ما تعلق الأمر بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، أين تقتصر التشكيلة على القضاة دون المحلفين. أما عن إختصاص محكمة الجنايات الابتدائية بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية فإنه يؤول الأمر كذلك للقضاة دون مشاركة من المحلفين¹.

1-1-2- الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية: تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية

كل ثلاثة (3) أشهر، ويجوز تمديدتها بموجب أوامر إضافية من طرف رئيس المجلس القضائي، كما يجوز بناءً على إقتراح من النائب العام تقرير دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك².

يتم الإعلان عن إفتتاح دورة محكمة الجنايات من طرف رئيس محكمة الجنايات، ثم يتم إعداد قائمة المحلفين التي تتضمن (12) محلف أصلي و(04) محلفين إحتياطيين لمحكمة الجنايات، ويتم تبليغ كل واحد منهم من طرف النائب العام بنسخة من جدول الدورة الخاصة به وذلك قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من إفتتاح الدورة³.

يُبلغ القرار الصادر عن غرفة الإتهام بالإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم، سواء أكان محبوسا أو غير محبوس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات للاستئناف، ويُرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة إبتداءً من اليوم الموالي للتطرق بالحكم، لكن إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها يُفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها

¹ - العيد هلال، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

² - نفس المرجع.

³ - الموقع الرسمي لمجلس قضاء المدينة بالجزائر، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25 مارس 2025، على الساعة 20:04، عبر الرابط التالي:

<https://courdemedeja.mjustice.dz/?p=criminelle>

أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده¹، غير أنه إذا صدر الحكم غيابيا فإنه يُمكن تسجيل المعارضة خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ².

2-1- محكمة الجنايات للاستئناف: نوضح ذلك فيما يلي:

1-2-1- تشكيلة الحكم في محكمة الجنايات للاستئناف: تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية بنفس الأشكال التي تتشكل بها تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتواجد أحد أفراد التشكيلة الأولى في التشكيلة الثانية.

2-2-1- الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات للاستئناف: تنطبق على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات للاستئناف نفس الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، حيث تقضي بقرارات تتضمن أحكاما نهائية، وتكون القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات للاستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في غضون ثمانية (8) أيام ما عدا ما استثنى بنص، تسري من تاريخ النطق بالقرار³. ومن ما يُميز محكمة الجنايات الاستئنافية، أنها تُعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، خلافا للدعوى المدنية بالتبعية فلها أن تفصل بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء⁴.

3-1- المحكمة العليا: تختص المحكمة العليا على مستوى الغرفة الجنائية بالفصل في الطعون المرفوعة في الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات للاستئناف، وفقا لما تقتضيه أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

2- القضاء العسكري في الجزائر: عرف النظام القضائي الجزائري منذ سنة 1971 نظام القضاء العسكري، كنظام متخصص مستقلا عن النظام القضائي الموجود آنذاك، حيث أصدر الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري⁵، المعدل والمتمم.

ويختص القضاء العسكري -إختصاص نوعي-، بالنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمرتكبة من طرف عسكريين أو شبه عسكريين أو إذا كان الفاعل شريكا لا يتصف بصفة العسكري. وتتمثل هذه

¹ - العيد هلال، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

² - الموقع الرسمي لمجلس قضاء معسكر بالجزائر، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25 مارس 2025، على الساعة 18:38، عبر الرابط التالي: <https://courdemascara.mjustice.dz/?p=criminelle>

³ - العيد هلال، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

⁴ - الموقع الرسمي لمجلس قضاء معسكر بالجزائر، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25 مارس 2025، على الساعة 19:53، عبر الرابط التالي: <https://courdemascara.mjustice.dz/?p=criminelle>

⁵ - الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 38، الصادرة بتاريخ 11 ماي 1971.

الأفعال الجرمية في العصيان الذي يُعتبر جنحة وقت السلم، في حين تشدد العقوبة بخصوصه في زمن الحرب، كما يختص أيضا بالنظر في فعل الفرار، وجرائم الإخلال بالشرف والواجب، ومن أمثلتها: الاستسلام للعدو وقت الحرب، الخيانة والتجسس، المؤامرات العسكرية، إهانة العلم والجيش، التمرد ورفض الطاعة، أعمال العنف وإهانة الرؤساء، ومخالفة التعليمات العسكرية¹.

كما يختص أيضا القضاء العسكري، بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة والمنصوص عليها في قانون العقوبات، حينما ترتكب من طرف عسكريين أو مماثلين أو مدنيين².

غير أنه وما يجدر ذكره، أن القضاء العسكري لا يختص بالبت في الدعاوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية، حيث قضت المادة 24 من قانون القضاء العسكري، بأنه: "لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية". وبالتالي فإن النظر في الدعاوى المدنية بالتبعية يؤول لجهات القضاء العادي من أجل النظر فيها.

أما عن الاختصاص الإقليمي للقضاء العسكري، فالمشروع الجزائري تماشيا والمبادئ الدستورية وإعمالا لمبدأ حق التقاضي على درجتين، كان لزاما عليه تعديل النصوص القانونية للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، حيث استحدثت جهة مجالس الاستئناف العسكرية، كجهة استئناف، بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018³، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، حيث نصت المادة 3 مكرر منه ، على أنه: "تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية".

كما نصت المادة 4 المعدلة، على أنه: "تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية".

تُسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما....". وعليه فالمشروع الجزائري قد جعل من الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء العسكري مرتبطا بالنواحي العسكرية، إذ يتعلق بالنظر في كل جرم يقع في دائرة اختصاصها أو إلقاء القبض على متهم في دائرة اختصاصها، أو الوحدة التي يتنمي إليها المتهم.

¹ - العيد هلال، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

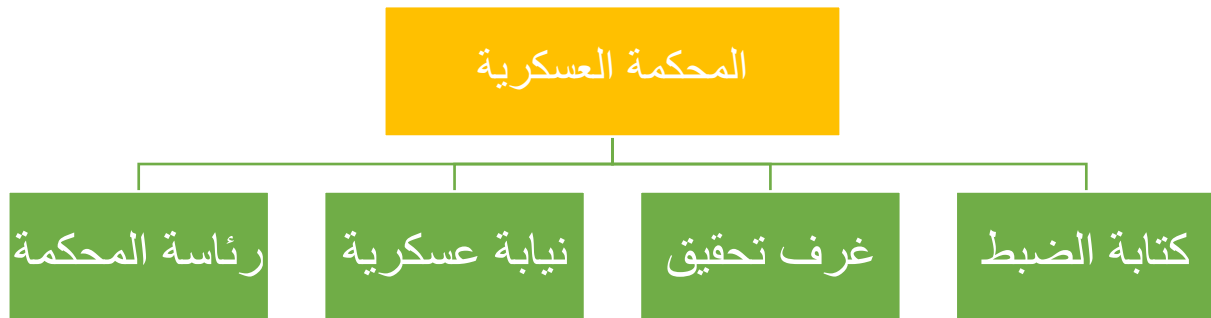
² - نفس المرجع.

³ - القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 47، الصادرة بتاريخ 01 أوت 2018.

وقد نظم المشرع الجزائري الإختصاص الإقليمي للنواحي العسكرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84-358 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية¹، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 21-278 المؤرخ في 04 جويلية 2021.

1-2- المحكمة العسكرية: تُعتبر المحكمة العسكرية الدرجة الأولى في التقاضي أمام جهات القضاء العسكري، حيث تتسم في تنظيمها وتشكيلتها بنوع من الخصوصية مقارنة بالجهات القضائية الأخرى². وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1-1-2- تنظيم المحكمة العسكرية: تتكون المحكمة العسكرية حسب نص المادة 5 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، من:



- رئيس المحكمة العسكرية: إذ يُشترط فيه أن يكون قاض برتبة مستشار بمجلس قضائي، على الأقل، ويُعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام. حيث تُسند له مهام النظر في المنازعات المعروضة أمام المحكمة العسكرية³.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 84-358 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 36، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 21-278 المؤرخ في 04 جويلية 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 54، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2021.

² - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري مثل ما خص القضاء العسكري بمنظومة قانونية خاصة من حيث الموضوع والإجراء، فإنه حتى بالنسبة للقضاة العسكريين قد خصهم بقانون خاص يتضمن أصنافهم ومساوهم المهني من تكوين وتعيين وترقيات، وحقوقهم وواجباتهم. أنظر في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 19-207 المؤرخ في 21 جويلية 2019، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 47، الصادرة بتاريخ 25 جويلية 2019.

³ - أنظر نص المادة 05 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

- النيابة العسكرية: يُمثل جهة النيابة العسكرية أمام المحكمة العسكرية، وكيل عسكري، وقد يُساعده في ذلك نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب للوكيل العسكري للجمهورية. حيث يُكلف بالإدارة والإنضباط ومهام أخرى قضائية منصوص عليها ضمن قانون القضاء العسكري¹.

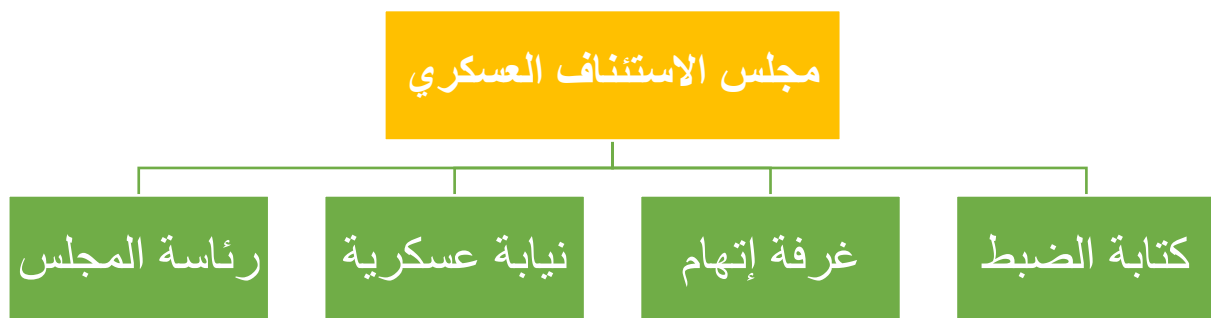
- غرف التحقيق: يتولى غرف التحقيق قاضي تحقيق عسكري، إذ تُسند له مهام التحقيق طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. كما تضم غرفة التحقيق كتابة ضبط خاصة بها.

- كتابة الضبط: تتولى كتابة الضبط تسيير مصالح الجهات القضائية العسكرية، حيث يُعين فيها مستخدمون عسكريون و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقاً لقانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية.

2-1-2- تشكيلة الحكم أمام المحكمة العسكرية: تتكون تشكيلة الحكم لدى المحكمة العسكرية من رئيس المحكمة ومساعدين عسكريين اثنين، بحضور الوكيل العسكري للجمهورية، كاتب الضبط. وتكون الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية قابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري ضمن الشروط والأجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك وفقاً لنص المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

2-2- مجلس الاستئناف العسكري: يُعتبر مجلس الاستئناف العسكري الدرجة الثانية في التقاضي أمام جهات القضاء العسكري، حيث كما سبق وأن وضعنا قد استحدثه المشرع الجزائري سنة 2018.

2-2-1- تنظيم مجلس الاستئناف العسكري: يتكون مجلس الاستئناف العسكري حسب نص المادة 6 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، من:



¹ - أنظر نص المادة 10 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

- رئيس مجلس الاستئناف العسكري: إذ يُشترط فيه أن يكون قاض برتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل، ويُعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام. حيث تُسند له مهام النظر في المنازعات المعروضة أمام المحكمة العسكرية¹.

- النيابة العسكرية: يُمثل جهة النيابة العسكرية أمام مجلس الاستئناف العسكري، نائب عام عسكري، وقد يُساعده في ذلك نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين. حيث يُكلف بالإدارة والإنضباط ومهام أخرى قضائية منصوص عليها ضمن قانون القضاء العسكري².

- غرفة الإتهام: تتشكل غرفة الإتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس، قاضي من المجالس القضائية له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل. حيث يُعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام. كما تضم غرفة الإتهام قاضيين عسكريين إثنين³.

- كتابة الضبط: تتولى كتابة الضبط تسيير مصالح الجهات القضائية العسكرية، ويتم تعيينهم بنفس الأشكال التي يُعين بها مستخدموا كتابة الضبط للمحاكم العسكرية. غير أنهم يخضعون في أداء مهامهم لقانون أساسي خاص يُحدد عن طريق التنظيم.

2-2-2- تشكيلة الحكم أمام مجلس الاستئناف العسكري: يختص مجلس الاستئناف العسكري بالفصل في استئنافات الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية -على إعتبارها الدرجة الأولى في التقاضي-، إذ تتكون تشكيلة الحكم لدى مجلس الاستئناف العسكري من رئيس مجلس الاستئناف العسكري ومساعدين عسكريين اثنين، بحضور النائب العام العسكري، كاتب الضبط.

غير أنه في مواد الجنايات، تضم جهة الحكم زيادة على الرئيس ومساعدين عسكريين اثنين، قاضيين عسكريين اثنين.

تكون الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف العسكري قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضمن الشروط والأجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك وفقا لنص المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

¹ - أنظر نص المادة 05 مكرر من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

² - أنظر نص المادة 10 مكرر من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

³ - أنظر نص المادة 10 مكرر من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

مقياس قانون الاجراءات المدنية والإدارية سنة ثمانية ليسانس (جذع مشترك)

3-2- المحكمة العليا: تختص المحكمة العليا على مستوى الغرفة الجنائية بالفصل في الطعون المرفوعة في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية والمجالس إستئنافية عسكرية ، وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم وقانون الإجراءات الجزائية¹.

3- المحكمة التجارية المتخصصة: من خلال نص المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، استحدث المشرع الجزائري جهة قضائية تتمثل في المحاكم التجارية المتخصصة، ليُعدل بعدها قانون الاجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، أين نص على تنظيم وتشكلية هذه المحاكم من خلال النصوص 536 مكرر 2 إلى 536 مكرر 5.

تختص المحاكم التجارية المتخصصة -إختصاص نوعي- حسب نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، بالنظر في المنازعات التي يكون موضوعها:

- منازعات الملكية الفكرية.

- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

- التسوية القضائية والإفلاس.

- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

أما عن الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، فإن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ومن خلال نص المادة 06 منه قد اعتبر أن المحاكم التجارية المتخصصة بمثابة محاكم جهوية، حيث تُحدث على مستوى دائرة إختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة²، حيث جعل عددها إثني عشرة (12) محكمة محددة بمجالس قضاء: عنابة، قسنطينة، سطيف، الجزائر، البليدة، مستغانم، وهران، تلمسان، الجلفة، ورقلة، تمنراست وبشار.

¹ - العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 49.

² - المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

1-3- تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة: تتكون المحكمة التجارية المتخصصة حسب نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، من:



1-1-3 رئاسة المحكمة التجارية المتخصصة: يتأخر المحكمة التجارية المتخصصة قاض، حيث يتولى مهام تسيير الجهة القضائية، إذ يتمتع بنفس الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية، كما يتولى بعد إستشارة وكيل الجمهورية تقسيم عدد الأقسام الضروري حسب حجم وطبيعة النشاط القضائي المعروض أمام المحكمة. كما تُسند له كذلك مهام قضائية حيث يمكن له إصدار الأوامر مثل أمر الأداء، وكذا ترأس القسم الاستعجالي.

2-1-3 نيابة المحكمة التجارية المتخصصة: يُمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة، وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد في دائرة إختصاصها بإعتباره طرفاً منضمّاً في القضايا التي يجب إبلاغه به¹.

3-1-3 قضاة الحكم لدى المحكمة التجارية المتخصصة: قد تضم المحكمة التجارية المتخصصة عدة أقسام، وبالتالي فإن كل قسم يتأخره قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، حيث أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة².

4-1-3 كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية المتخصصة: تتولى كتابة الضبط تسيير مصالح الجهات القضائية لدى المحكمة التجارية المتخصصة، ويتم تعيينهم بنفس الأشكال التي يُعين بها مستخدموا كتابة الضبط لدى جهات القضاء العادية.

¹ - العيد هلال، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 38.

² - المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

3-2- إجراءات وتشكيلة الحكم أمام المحكمة التجارية المتخصصة: خص المشرع الجزائري المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة بإجراءات خاصة، تميزها عن بعض باقي المنازعات. حيث كرس المشرع من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال نص المادة 536 مكرر 4 إجراء الصلح كإجراء استباقي يأتي قبل لجوء الأطراف المتنازعة إلى المحكمة التجارية المتخصصة. إذ يُلزم أطراف النزاع -الذي يكون أحد موضوعاته ما تضمنه نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية-، بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة مضمونه طلب الصلح، وعليه يقوم رئيس المحكمة المختصة بالنظر في النزاع بتعيين أحد القضاة خلال مدة خمسة (5) أيام بموجب أمر على عريضة، ليتم إجراء الصلح بين أطراف النزاع خلال أجل لا يتجاوز مدة ثلاثة (3) أشهر. ففي حالة تحقق الصلح بين الأطراف المتنازعة، فإنه يُحرر محضر بذلك يوقع من طرف القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، وفقا للقواعد المعمول بها قانونيا بخصوص إجراء الصلح. غير أنه في حالة فشل محاولة الصلح، تُرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة إفتتاح الدعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح المُحرر والموقع من طرف القاضي الذي أجرى الصلح، أمين الضبط وأطراف النزاع، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا في حالة تخلف محضر عدم الصلح. ويتم الفصل في الدعوى المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة بتشكيلة جماعية مكونة من قاضي يترأس التشكيلة وبمساعدة أربعة مساعدين، حيث يكون لهم رأي تداولي، إذ تنعقد المحكمة بصفة صحيحة بحضور جميع المساعدين ولو تغيب أحدهم، غير أنه إذا تغيب مساعدين اثنين (2) أو أكثر، فإن يتم استخلافهم بقضاة على حسب عدد المساعدين المتغييبين. يكون الحكم الصادر أمام المحكمة التجارية -على إعتبارها درجة أولى للتقاضي- قابلا للاستئناف أمام الغرفة التجارية للمجلس القضائي المختص إقليميا.

المحور الثاني: نظرية الدعوى في التشريع الجزائري

يعترف القانون لأشخاص القانونية بحقهم في إكتساب الحقوق استنادا إلى أحد المصادر المقررة لاكتساب الحقوق، والمتمثلة أساسا في: العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب والقانون. ومهما كان مصدر الحق، فإنه يُفترض فيه سيطرة صاحبه عليه والإنتفاع به والتصرف فيه وفقا للأوضاع المقررة قانونا، على أن يكون في المقابل الغير مُلزما بإحترام هذا الحق والامتناع عن أي أفعال تكون من شأنها إنتهاكه والمساس به¹.

¹ - صديق تواتي، المرجع السابق، ص 31.

تُعد الدعوى هي الوسيلة التي يلجأ بها الفرد إلى القضاء للحصول على حقه وحمايته، فالمنازعة في الحقوق التي ينظمها القانون المدني بفروعه، لا يكتمل تنظيمها إلا بتنظيم وسائل حمايتها، وأهم هذه الوسائل هي الدعوى¹.

أولاً: مفهوم الدعوى

تُعتبر الدعوى القضائية من الأفكار التي إشتد الخلاف حول تعريفها وتحديد خصائصها ومميزاتها، عن غيرها من النظم القانونية الأخرى لما لها من خصوصية.

أ-تعريف الدعوى: لم يُعرف المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدعوى، بينما عرّف الفقه لدى تعريفها خلافاً يدور أساسه حول تحديد العلاقة بين الحق في الدعوى والحق الموضوعي الذي تحميه، وبذلك نفرق بين إتجاهين أساسين، نوضحهما فيما يلي:

1-الإتجاه التقليدي في تعريف الدعوى: (الإتجاه الموحد): يتزعم هذا الإتجاه المدرسة التقليدية، حيث ترى أن الدعوى والحق الموضوعي يشكلان وحدة واحدة لا انفصال بينهما، فالدعوى حسب رأيهم ليست إلا مظهرًا من مظاهر الحق، حيث يظل الحق ساكناً، فإذا وقع إعتداء عليه، تحرك للدفاع عن نفسه ويسمى في هذه الحالة بالدعوى.

يؤكد أنصار هذا الإتجاه، على فكرة أن كل من الحق الموضوعي والحق في الدعوى يوجدان معاً، وأن موضوع الدعوى لا يختلف عن موضوع الحق الموضوعي، كما أن الدعوى تتصف بنفس أوصاف الحق الموضوعي، فهي تتخذ أوصافه فإذا كان الحق عينياً أو شخصياً، فالدعوى التي تحميه تكون عينية أو شخصية².

النقد: وجه لهذا الاتجاه عدة إنتقادات ولعل أبرزها إرتكز على أساس أنه قد تم الخلط بين الحماية القانونية التي تُعتبر عنصراً من العناصر المكونة للحق، وبين الحماية القضائية التي توجد مستقلة عنه.

2- الإتجاه الحديث في تعريف الدعوى: (الإتجاه المزدوج): تبنت هذا الإتجاه المدرسة الحديثة، حيث يُنظر إلى الدعوى كفكرة مستقلة عن الحق الموضوعي الذي تحميه، غير أنه هو كذلك عرف إختلافات في التعاريف رغم إرتباطها بنفس المبدأ. سوف نوضح ذلك فيما يلي:

¹ - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 36.

² - عمر زودة، المرجع السابق، ص ص: 31 و32.

1-2- الدعوى القضائية هي المطالبة القضائية: ويقصد من ذلك أن الدعوى القضائية هي الإلتجاء الفعلي إلى القضاء قصد الحصول على حكم بأمر ما، وعليه فإن أصحاب هذا الرأي يعتبرون أن مفهوم الدعوى وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يختلف عن مفهوم الدعوى وفقا لأحكام القانون المدني.

فالمقصود من الدعوى وفقا للقانون المدني، هي الحماية القضائية للحقوق، في حين يقصد بها وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التقدم بالفعل إلى القضاء بطلب ما، ولا تتجلى الصلة القائمة بين الحق في الدعوى والحق الموضوعي، إلا بعد الحكم فيها، فإذا كان صاحب الحق محقا حُكم له، أما إذا كان غير محق حُكم برفض طلبه¹.

النقد: إن أهم نقد وجه إلى أصحاب هذه النظرية، أنهم يخلطون بين فكرة الحق في الدعوى وبين أداة استخدامها والمتمثلة في الطلب القضائي.

2-2- الدعوى القضائية هي إدعاء قانوني لدى القضاء: يُعرف الإدعاء القانوني بأنه عبارة عن تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني، قبل شخص آخر بناءً على واقعة أساسية معينة. إذ يرى أصحاب هذه النظرية أن أصل الإدعاء هو عبارة عن رأي قانوني يتمسك به الشخص يتعارض مع ظاهرة واقعية، غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يعتبر ذلك مجرد إدعاء يحتمل الصواب أو الخطأ².

النقد: إنتقدت هذه النظرية كونها تقوم على تعريف الدعوى كونها إدعاء، الذي لا يعدو أن يكون أحد عناصر أداة استخدامها.

3-2- الدعوى القضائية هي الحق في الحصول على الحماية القضائية: يرى أصحاب هذه النظرية، بأن الدعوى هي حق شخصي في مواجهة شخص آخر مضمونه الحصول على تطبيق القانون، في حالة محددة، ومنح المدعي حماية قضائية معينة.

النقد: وجه لهذه النظرية عدة انتقادات، ونحصر أهمها على أنه عندما يُعلق وجود الحق في الدعوى على نتيجة الحكم فيها، فطوال المدة التي تستغرقها إجراءات الخصومة، لا يمكن التحقق من وجود الحق في الدعوى إلا بعد الحكم فيها، في حين أن طبيعة الأمور تقتضي أن يعرف الشخص ما إذا كان هو صاحب الحق من عدمه، قبل إنقضاء هذا الحق³.

¹ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 34.

² - نفس المرجع، ص 36.

³ - نفس المرجع، ص ص: 37 و 38.

4-2- الدعوى هي حق من الحقوق الإجرائية: تُعرف هذه النظرية الدعوى على أنها حق من الحقوق الإجرائية التي تجد مصدرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ويُعرف الحق الإجرائي على أنه: "عبارة عن سلطة أو مكنة أو مزية يمنحها القانون بطريق مباشر أو غير مباشر لشخص معين لحماية حقه أو الحفاظ عليه، هذا الحق يجب استعماله وفق الشكل الذي يحدده القانون"¹.

النقد: ما يؤخذ على هذه النظرية، وذلك عندما ذهب إلى التأكيد على أن مصدر الحق في الدعوى هو مجموعة القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وعليه فحسب هذه النظرية فإن سبب الدعوى هو مجموعة القواعد القانونية المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ونسرد بعض التعريفات التي نراها مناسبة:

تُعرف الدعوى على أنها: "الوسيلة القانونية أو الإمكانية القانونية التي سنّها المشرع إقراراً منه بحق الفرد من أجل الدفاع عن حقه المتنازع عليه أو المهدد، وعن طريقها يلجأ إلى القضاء من أجل الحصول على الحماية القانونية لحقه وفقاً لطرق حددها القانون"².

كما تُعرف الدعوى على أن: "الحق في الدعوى هو من الحقوق الإرادية، يخول لصاحبه الحق في الحصول على الحماية القضائية"³.

كما يمكننا بدورنا تعريف الدعوى على أنها: "تلك المكنة القانونية التي خولها المشرع للأشخاص من أجل المطالبة بإقرار أو حماية حقوقهم أمام القضاء وفقاً للأشكال القانونية التي نظمها القوانين الإجرائية".

ب- عناصر الدعوى: على اعتبار الدعوى هي حق الشخص في اللجوء إلى الجهاز القضائي للمطالبة بحق أو حمايته، فإنه يترتب على ذلك وجود عناصر تقوم عليها الدعوى، هي:

1- أشخاص الدعوى: تُقام الدعوى كأصل من طرف من يدعي حقاً أو يُطالب بحمايته والذي يُسمى 'المدعي'، في مواجهة طرف آخر يُسمى 'المدعى عليه' وهو الطرف السلبي في هذه الرابطة القانونية حيث يوجه إليه الإدعاء.

¹ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 38.

² - العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 69.

³ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 41.

مقياس قانون الاجراءات المدنية والإدارية سنة ثمانية ليسانس (جذع مشترك)

غير أن كل من المدعي والمدعى عليه ليسا الطرفين الأصليين فقط، ففي بعض الدعاوى تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعوى إلى جانب أحد أطراف الدعوى.

2- محل أو موضوع الدعوى: ونقصد به ما يطالب به المدعي من خلال رفع دعواه، وهو إما تقرير وجود حق أو مركز قانوني أو إلزام الخصم - المدعى عليه - بأداء معين أو تغيير المركز القانوني للخصم¹.

3- سبب الدعوى: وهو مجموعة الوقائع القانونية المنتجة التي يتمسك بها المدعي كسبب لدعواه، أي النزاع بين المدعي والمدعى عليه، وهو واقعة إنكار الحق أو الإعتداء عليه، ويقتضي تدخل القضاء لحل النزاع عن طريق الدعوى².

ج- خصائص الدعوى: تتميز الدعوى القضائية بخصائص تخص طبيعتها، ومن أهم هذه الخصائص مايلي:

1- الدعوى حق: لما كان "حق اللجوء إلى القضاء" مبدأً دستورياً، والدعوى هي المكنة القانونية التي منحها المشرع الجزائري لممارسة هذا الحق أمام القضاء، فإنه الدعوى تُعتبر حقاً إرادياً، يخضع استعماله إلى شكل معين، فإذا قرر صاحب الحق في الدعوى أن يستعمل حقه، فوجب عليه أن يستعمله وفقاً للشكل المقرر قانوناً في صورة طلب قضائي³.

2- ممارسة الحق في الدعوى قابل للسقوط: إن ممارسة الحق في الدعوى، نعتي به إمكانية رفع الدعوى من طرف المدعي خلال الأجل القانونية التي منحها له القانون، فالأصل فيه حسب نص المادة 308 من القانون المدني المعدل والمتمم، تُمارس الدعوى خلال أجل أقصاه خمسة عشرة (15) سنة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وعليه فإن المشرع الجزائري يكون قد حدد أجلاً لرفع المدعي لدعواه، وفي حال تجاوزه لهذه الأجل فإن ممارسة حقه هذا يسقط بالتقادم، ويثور التساؤل هنا حول هذا الإجراء فهل إن السقوط يخص إنقضاء الحق في ممارسة الدعوى؟ أم إن الإنقضاء يمس الالتزام؟

إن الراجح في هذا الأمر، أن سقوط الحق في ممارسة الدعوى، يعني زوال الحماية القضائية على الحق المدعى به، ولكون المطالبة بالحقوق لا يتأتى إلا أمام الجهاز القضائي، فإنه في نظرنا سقوط الحق في ممارسة

¹ - صديق تواتي، المرجع السابق، ص 35.

² - نفس المرجع.

³ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 43.

الدعوى يؤدي بالضرورة إلى إنقضاء الدين المدني الذي يقع على عاتق المدين، غير أنه قد يتحول إلى إلزام طبيعي فقط يحوز عنصر المديونية دون عنصر المسؤولية، وبالتالي جاز للمدين حتى بعد فوات الآجال القانونية لرفع الدعوى -سقوط الدعوى-، أن يسعى إلى القيام بالإلتزام الذي عليه في مواجهة الدائن¹.

3- ممارسة الحق في الدعوى قابل للتنازل: تُعتبر الدعوى حقاً، ومن ثمة تقبل التصرف فيها بكافة أوجه التصرف، فيمكن التصرف فيها عن طريق حوالة الحق أو حوالة الدين في جانبه الإيجابي أو السلبي، وهو ينتقل إلى الخلف العام والخلف الخاص.

غير أن التنازل عن الحق في ممارسة الدعوى يختلف عن التنازل عن الطلب القضائي، فإذا وقع التنازل عن الطلب القضائي فإن ذلك لا يعني التنازل عن ممارسة الدعوى.

ففي حالة التنازل عن الطلب القضائي يكون لرافع الدعوى إمكانية إعادة رفع الطلب من جديد، كون الأمر يتعلق بالتنازل عن الطلب القضائي لا التنازل عن الدعوى، وبالتالي فهو تنازل عن الخصومة فقط.

أما في حالة التنازل عن ممارسة الحق في الدعوى، فإن المدعي لا يستطيع أن يُعيد رفع الدعوى بنفس الحق، لأنه يكون قد تنازل عن أداة الحماية القضائية².

د- تفرقة الدعاوى عن المفاهيم الشبيهة بها: قد يختلط مفهوم الدعوى مع بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له، لذلك سوف نوضح أهمها فيما يلي:

1- تفرقة الدعوى عن حق الإلتجاء إلى القضاء: يُعتبر حق الإلتجاء إلى القضاء من الحقوق للصيقة بالشخصية، يُثبت لكل شخص بمقتضى أهلية الوجوب، حيث أقره المشرع الجزائري كمبدأ دستوري مكفول للجميع. في حين نجد الحق في الدعوى، لا يتقرر إلا لشخص ينفرده به ويدعيه، ويطلب من القضاء أن يفيدته بالحماية اللازمة بسبب الإعتداء الذي وقع على حقه أو مركزه القانوني، ومن ثمة تنشأ له مُكنة قانونية على سبيل الاستثناء والانفراد دون بقية الأشخاص القانونية³.

¹ - راجع عمر زودة، المرجع السابق، ص 44.

² - نفس المرجع، ص 45.

³ - نفس المرجع، ص 49.

مقياس قانون الاجراءات المدنية والإدارية سنة ثانية ليسانس (جذع مشترك)

2- تفرقة الدعوى عن الإدعاء: يُعتبر الإدعاء أحد عناصر الطلب القضائي، فمن خلاله يؤكد المدعي حقه أو مركزه القانوني، في مواجهة المدعى عليه بناءً على واقعة أساسية معينة، في حين نجد الدعوى هي ذلك الحق الإرادي الذي منحه المشرع للأشخاص قصد حماية أو إقرار حقوقهم أو مراكزهم القانونية¹.

3- تفرقة الدعوى عن الطلب القضائي: يُعرف الطلب القضائي على أنه الأداة الإجرائية التي تحمل الإدعاء أمام القضاء استعمالاً للحق في الدعوى، إذ يختلف الطلب القضائي عن الدعوى القضائية، كون الدعوى واحدة من الحقوق الإرادية التي تنشأ لصاحبها في حالة تعرض حقه الموضوعي للإعتداء. في حين نجد الطلب القضائي ليس سوى أداة من أدوات استعمال الحق في الدعوى. وهو يتكون من عنصرين:

- العنصر المادي: ويقصد به الأداء بحق معين.

- العنصر الشكلي: يقصد به استعمال الحق في الدعوى طبقاً للوسيلة التي يحددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم².

4- تفرقة الدعوى عن الخصومة: تُعتبر الخصومة مجموعة الإجراءات المتتابعة التي يقوم بها الخصوم وممثلوهم والقاضي وأعوان القضاء، منذ استعمال المدعي لحقه في رفع الدعوى، عن طريق إيداع طلبه القضائي أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة، بحيث يتولد عنه مركز قانوني إجرائي يُسمى بالخصومة، إلى غاية إما صدور حكم في موضوعها أو عدم صدوره حسب الأحوال.

في حين نجد الدعوى هي الحق الإرادي الذي منحه المشرع للأشخاص قصد حماية أو إقرار حقوقهم أو مراكزهم القانونية³.

ثانياً: شروط الدعوى

لما كانت الدعوى القضائية آلية الحماية القضائية في حالة التعدي على الحق أو طلب إقراره، فإن المشرع الجزائري قد ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم⁴ شروطاً لقبول الدعوى، فالبحت في قبول الدعوى من حيث المبدأ، يقصد به ما مدى أحقية جميع الأشخاص في رفع الدعوى؟ فالمشرع بمفهوم نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يشترط شروطاً معينة لا بد من توافرها، وفي حالة تخلفها فإن المحكمة لا تبحث في موضوع الدعوى بالأساس ولا تصدر في حكماً بالرفض أو الإيجاب،

¹ - نفس المرجع، ص 37.

² - نفس المرجع، ص 35.

³ - نفس المرجع، ص 47.

⁴ - في الفصل الأول بعنوان "في شروط قبول الدعوى"، في الباب الأول بعنوان "في الدعوى" من الكتاب الأول بعنوان "الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية".

إنما تصدر حكما بعدم قبول الدعوى لعدم إستيفاء أحد الشروط المنصوص عليها قانونا -التي سوف نوضحها فيما يلي-¹.

غير أن المشرع الجزائي لم يكتف بالشروط المنصوص عليها من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، إنما كرس كذلك من خلال الفصل الثاني الذي يليه المعنون بـ " في عريضة إفتتاح الدعوى"، مجموعة من البيانات الشكلية التي لا بد من توافرها في العريضة الإفتتاحية قبل الخوض في الموضوع، وهو ما سنوضحه فيما يلي.

أ- شروط قبول الدعوى: تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، على أنه: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشتطره القانون".

1- الصفة: يُقصد بشرط الصفة السلطة الممنوحة قانونا للشخص صاحب الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية هذا الحق²، فالصفة تعتبر الشرط الأول لقبول الدعوى الذي يجمع عليه الفقه، كما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم³. فالصفة هي تلك العلاقة القانونية التي تربط أطراف الدعوى بموضوع النزاع⁴، فيكون رافع الدعوى هو الشخص الذي ينسب الحق المدعى فيه لنفسه من أجل أن يقوم له مركزا قانونيا صريحا، ألا وهو مركز المدعي أمام القضاء⁵. كما تُشترط الصفة كذلك في الشخص الذي رُفعت الدعوى في مواجهته ويُمنح له بذلك مركز المدعى عليه أمام القضاء⁶.

1-1-أنواع الصفة: ونميز بين:

1-1-1- الصفة العادية: يُقصد بالصفة العادية قيام صاحب الحق شخصا باستعمال حقه في اللجوء إلى القضاء عن طريق مكنة الدعوى من أجل حماية الحق المعتدى عليه، ويتحقق القاضي من توافر هذا

¹ - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 41.

² - عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 32.

³ - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 42.

⁴ - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 110.

⁵ - العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 78.

⁶ - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 44 و 45.

الشرط لكون صاحب الحق هو المدعي الذي ينبغي أن يكون في الأصل رافع الدعوى بالنظر للمجرى العادي للأمر¹.

ويستوي الأمر إذا ما كان من يمارس الدعوى شخص ينوب عن صاحب الحق، نيابة إتفاقية، كونه يرفع الدعوى باسم صاحب الحق ولحسابه دون أي تغيير في الصفة.

1-1-2- الصفة الاستثنائية: إن الأصل فيه أن تُرفع الدعوى من صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، فهو الذي تُثبت له الصفة في الدعوى القضائية. غير أن استثناءً عن هذه القاعدة فإنه في حالة ما نص القانون صراحة على تخويل الشخص الصفة في حلول محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى، فإنه تُرفع في هذه الحالة الدعوى بصفة استثنائية، ويُعد ذلك خروجاً عن أحكام القاعدة العامة². ومن أمثلة ذلك الدعوى غير المباشرة، أين يرفع الدائن الدعوى على مدين مدينه، وهو ما تضمنت أحكامه نص المادة 189 من القانون المدني المعدل والمتمم³.

1-1-3- الصفة الإجرائية: تعتبر الصفة الإجرائية مجرد تمثيل قانوني لصاحب الحق الأصلي الذي لم يمارس الحق لدواعي مختلفة فقد يمنع بنص القانون وقد لا يتمكن من ذلك لظروف قاهرة وقد لا يتمكن الأصل من ذلك توافقاً مع طبيعته، وهذا ما يُعرف بالموانع المادية أو الموانع القانونية⁴.

تُثبت الصفة في الشخص الطبيعي ولو كان ناقص الأهلية، إذ تُقام الدعوى باسمه بواسطة ممثله القانوني كالولي أو الوصي أو القيم. في حين نجد الشخص المعنوي يباشر دعواه بواسطة ممثله القانوني، ويجب التفرقة بين الصفة والتمثيل القانوني، ففي حالة التمثيل القانوني نجد الشخص الممثل القانوني هو من يملك الصفة لرفع الدعوى، وتُمنح هذه الصفة الإجرائية للشخص المعنوي -التفويض- بنص القانون، مثل: صفة أشخاص القانون العام (الوزراء، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الولاة...) أو بالاتفاق مثل: صفة أشخاص القانون الخاص (مدير الشركة، رئيس مجلس الإدارة...) ⁵.

¹ - عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 32.

² - عمر زودة، المرجع السابق، ص 77.

³ - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1795، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

⁴ - عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 33.

⁵ - العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 79.

4-1-1- الصفة في تعدد أطراف الدعوى: نقصد بذلك، أن تكون في الدعوى أكثر من مُدعي أو أكثر من مدعى عليه، ففي هذه الحالة تثور إشكالية من له الصفة في الدعوى؟ أو بعبارة أخرى إذا تعدد أطراف الدعوى هل من الضروري أن تتوافر الصفة في جميع الأطراف؟ أم تكفي أن توجد في طرف واحد؟

نجد المشرع الجزائري في كثير من الحالات قد حسم الأمر من خلال النص صراحة ضمن نصوص قانونية بضرورة توافر الصفة إما في جميع أطراف الدعوى، أو يكفي أن تتوافر في أحدهم، إذا ما تعددوا، سواء أكانوا مُدعين أو مدعى عليهم لكي تُقبل الدعوى، ومثال ذلك: نص المادة 718 من القانون المدني المعدل والمتمم.

غير أن المشرع الجزائري في حالات أخرى لم يوضح الأمر، لذلك وجب الاستناد إلى:

- طبيعة الحماية القضائية الموضوعية -الدعوى: التقريرية، المنشئة، دعوى الالتزام-، فدعوى الالتزام بطبيعتها لا ترتب أثرا إلا في مواجهة أطراف الدعوى، وعليه فإن الصفة بالضرورة يجب أن تثبت لكل طرف في الدعوى على حدا.

غير أنه، إذا كانت الدعوى هي دعوى تقريرية أو دعوى منشئة، فإنها تتعلق برابطة قانونية واحدة، لذلك يجب أن تثبت الصفة لجميع أطرافها سواء تعدد المُدعين أو تعدد المدعى عليهم.

- المصلحة الجماعية: تُثبت الصفة في هذه الحالة لكل شخص صاحب حق أو مركز قانوني موضوعي، غير أن ممارسة الدعوى تكون من طرف هيئة ينامط بها مهمة حماية مصلحة هذه الجماعة، لذلك تمنح لها وحدها الصفة في الدعوى. مثال ذلك: الدعاوى المرفوعة من طرف الجمعيات أو الشركات.

إذا كلما كانت المصلحة خاصة بفرد واحد تُثبت الصفة أيضا فردية له دون غيره، أما إذا كانت المصلحة جماعية فإن الصفة تُثبت للهيئة الممثلة للجماعة.

2-1- الآثار المترتبة عن تخلف شرط الصفة: لا بد من التمييز بين إنعدام الصفة القانونية وإنعدام الصفة الإجرائية، ففي الحالة الأولى يترتب عنها عدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط الصفة، أما في الحالة الثانية فيترتب عنها بطلان الإجراءات وهو بطلان موضوعي¹.

¹ - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 110.

كما يؤدي زوال الصفة الأصلية في الدعوى إلى إنقضائها، في حيث أن زوال الصفة الإجرائية يؤدي إلى إنقطاع الخصومة. وعليه، فإنه ومن أجل قبول الدعوى أمام القضاء، يجب إثبات الصفة الأصلية لصاحب الحق المعتدى عليه في مواجهة المدعى عليه أولاً، ولصحة إجراءات الخصومة يجب إثبات سلطة مباشرة إجراءات الخصومة لمن يتولاها نيابة عن القاصر أو الغائب أو الشخص المعنوي ثانياً¹.

ويثير القاضي تلقائياً إنعدام الصفة في أطراف الخصومة -المدعى والمدعى عليه - في حالة لم يثرها أحد الخصوم كونها تتعلق بالنظام العام، ومن الضروري أن تتوافر الصفة عبر جميع مراحل الخصومة إلى غاية الفصل في الدعوى المرفوعة، إذ لا يتصور أن تُرفع الدعوى من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة كونه لا يُمثل حماية للحق بقدر ما يُمثل رفع الدعوى على غير المعني بها².

2- المصلحة: يُقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، فإذا إنتفت تلك المصلحة لفائدة رافعها لا تقبل دعواه، ولذلك يُقال أن المصلحة مناط الدعوى³.

إن شرط المصلحة يتعلق بالمدعى بما أنه الخصم في الدعوى، فيجب أن تكون له سلطة إقامة الدعوى، أما المدعى عليه فلا يستلزم فيه ذلك، فالمصلحة يجب أن تتوفر لدى من يُبدي طلباً أمام القضاء سواء تعلق الأمر بالطلب الأصلي أو طلب عارض⁴.

1-2- أوصاف المصلحة: تعتبر المصلحة الضابط لضمان جدية الدعوى، وعدم خروجها عن الغاية التي حددها لها القانون. ويجب أن تتوفر في المصلحة الأوصاف التالية:

1-1-2- المصلحة القانونية: يجب أن تكون المصلحة مشروعة أي محمية قانوناً ولا تخالف النظام العام والآداب العامة، بمعنى ألا يكون الغرض منها مجرد الكيد، كأن تكون مبنية على منفعة تافهة، وسواء كانت المصلحة مادية أو مالية أو معنوية كالمساس بالشرف⁵.

2-1-2- المصلحة الشخصية أو المباشرة: تكون المصلحة شخصية في الدعوى أو مباشرة إذا كانت الميزة أو المنفعة تعود على المدعى، من الحكم له في الدعوى وليس عن طريق شخص آخر، فالمصلحة تكون شخصية

¹ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 79.

² - عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 34.

³ - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 46.

⁴ - العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 82.

⁵ - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 62.

مباشرة في الدعاوى المباشرة، كما هو الحال في دعوى المضرور على الضامن، أو دعوى المؤجر على المستأجر من الباطن¹.

3-1-2- المصلحة قائمة أو حالة: إن الأصل فيه أن تكون المصلحة قائمة -حالة- أثناء رفع الدعوى، ونقص ذلك أن يكون الحق المدعى به مستحق الأداء، فإذا كان الالتزام معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل، لا تُقبل الدعوى حتى يتحقق الشرط، أو يحل الأجل، وهو ما يُطلق عليه المصلحة الحالة، وكون المصلحة حالة، هو أن تكون ممكنة ومحقة، أي أنه يُشترط أن تكون المصلحة أو المنفعة المراد حمايتها بدعوى موجودة وقائمة أثناء رفع الدعوى².

4-1-2- المصلحة المحتملة أو المستقبلية: تُعتبر المصلحة المحتملة أو المستقبلية استثناءً عن الأصل الذي تكون فيه المصلحة قائمة، ففي الحالة الأولى -المصلحة محتملة- تُرفع الدعوى من طرف صاحب الحق رغم أنه غير مستحق الأداء به، غير أن الضرورة تستدعي إتخاذ إجراء رفع الدعوى من طرف رافعها خوفا من الإعتداء على حقه³، ومثال ذلك: دعوى وقف الأشغال الجديدة التي نصت عليها المادة 821 من القانون المدني المعدل والمتمم.

أما في الحالة الثانية -المصلحة المستقبلية-، فإن المصلحة محقة لكن لم يحن أجلها، ولذلك يجوز أن تُبنى الدعوى على مصلحة ستتحقق في المستقبل وتهدف إلى إثبات وقائع معينة للاستدلال بها في نزاع يحتمل وقوعه في المستقبل، فتُقام هذه الدعوى بمجرد إثبات وقائع معينة ليستند إليها الخصم قصد إثبات الحق الذي سترفع بشأنه دعوى في المستقبل⁴. ومن أمثلتها: دعوى مضاهاة الخطوط المواد من 164 إلى 174 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

2-2- الآثار المترتبة عن تخلف شرط المصلحة: يترتب على عدم توافر شرط المصلحة عدم قبول الدعوى، غير أنه لا يمكن للقاضي إثارة تخلف هذا الشرط من تلقاء نفسه كونه لا يتعلق بالنظام العام⁵.

¹ - العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 83.

² - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص ص: 48 و 49.

³ - نفس المرجع، ص 49.

⁴ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 73.

⁵ - نفس المرجع، ص ص 64 و 65.

3- الإذن: يُعرف شرط الإذن بأنه القيد الذي يُقيد الحق في رفع الدعوى المكفول قانونا، ويكون لازما توفره قبل اللجوء إلى القضاء¹، فحق الإلتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة المكفولة دستوريا، فلكل شخص حق الإدعاء مباشرة أمام القضاء، غير أنه قد ترد بعض الاستثناءات على هذه القواعد، فيُمنع الشخص من رفع الدعوى إلى غاية استيفاء القيد المنصوص عليه قانونا.

إن الإذن في رفع الدعاوى لا يكون إلا بنص القانون، فالمرجع الجزائري من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، قد قيد شرط الإذن بالزامية النص عليها قانونا. ومن أمثلة شرط الإذن: نص المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المتعلقة برفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي، والتي يشترط فيها إرفاق عريضة إفتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح لا يتجاوز ستة (06) أشهر من تاريخ تسليمه، كذلك نص المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

يترتب على تخلف شرط الإذن عدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط الإذن، على أنه يكون للقاضي إثارة إنتفاء هذا الشرط تلقائيا كونه يتعلق بالنظام العام.

ب- البيانات الشكلية في عريضة إفتتاح الدعوى: تحتل عريضة إفتتاح الدعوى أهمية بالغة في الفكر الإجرائي لما لهذه الأخيرة من دور في صياغة العمل الإجرائي سليما ومعبرا عن الرغبة التي من أجلها شرع العمل الإجرائي، فهي وسيلة حمل الدعوى وطرحها أمام القضاء وهي أول إجراء في الخصومة القضائية فمتى كانت واضحة ومقتضبة ومعبرة عن جوهر المشكل المطروح، وهي تُعد بداية الخصومة القضائية على جميع المستويات والدرجات من المحكمة الابتدائية إلى أعلى هيئة².

فعريضة إفتتاح الدعوى هي تلك الورقة التي يدعو بها الخصم خصمة للمثول أمام المحكمة، حيث يضمها إدعائه بما يطلبه، فهي تُعلن بمعرفة المدعي وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة، ويترتب على إعلانها أن تعتبر الدعوى قائمة³.

لكي تكون العريضة صحيحة اشترط فيها المشرع مجموعة من البيانات والإجراءات الشكلية، التي تضمنتها نصوص المواد من 14 إلى 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

¹ - عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 34.

² - نفس المرجع، ص 36.

³ - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 76.

مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة ثانية ليسانس (جذع مشترك)

من نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم¹، فإن المشرع الجزائري قد اشترط في عريضة إفتتاح الدعوى أن تكون مكتوبة للتعبير عن إدعاء المدعي، وقد حددت نص المادة 8 من نفس القانون² أن اللغة العربية هي لغة العرائض ولا يُمكن الإلتفاتة إلى غير ذلك من الكتابات. كما إشتطت أن تكون هذه العريضة موقعة ومؤرخة، إذ تكمن أهمية التأريخ فيما ينصرف من أثر للحق الموضوعي وكذا الدعوى، وسلامة العمل الإجرائي من معرفة المواعيد التي تحكمه³.

في حين نجد المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، تنص على أنه: "يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي تُرفع أمامها الدعوى،
 - اسم ولقب المدعي وموطنه،
 - اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،
 - الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، مقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
 - عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
 - الإشارة عند الإقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".
- بعد استكمال بيانات وشروط عريضة إفتتاح الدعوى، فإن المدعي ملزم بالسعي إلى تسجيلها أمام أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، حيث يُلزم بدفع رسوم قضائية محددة بنص القانون ومن ثم يُقيد كاتب الضبط الدعوى في سجل خاص بهذا الإجراء⁴، أين يمنح رقم للقضية وتاريخ أول جلسة.
- والجدير بالذكر أن بعض الدعاوى قد أقر لها المشرع الجزائري قيودا ترد على رفعها، مثل تقييد رفعها بميعاد محدد أو إجراء معين يتوجب القيام به قبل رفع الدعوى.

ثالثا: تقسيمات الدعاوى

إن الغاية من تحديد نوع الدعوى هو تكييف الدعاوى القضائية ومعرفة طبيعتها القانونية، فعلى أساسها يتحدد إختصاص الجهات القضائية وأقسامها بالنظر فيها من عدمه. ورغم أن المدعي هو من يسعى إلى رفع

¹ - تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. على أنه: "تُرفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

² - أنظر نص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

³ - عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 39.

⁴ - أنظر نصي المادتين 16 و 17 على التوالي من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

دعواه أمام القضاء فإن ذلك لا يمنع أن يقوم القاضي بإعادة تكييف الدعوى لتتماشى والإطار القانوني المحدد لها¹.

يختلف تقسيم الدعاوى بحسب المعيار المعتمد في التقسيم، ما بين معايير تقليدية ومعايير أخرى مستحدثة، سوف نوضحها فيما يلي:

أ- التقسيم التقليدي للدعاوى: نميز من خلاله ما يلي:

1- التقسيم الأول: تنقسم الدعاوى بالنظر إلى طبيعة الحق محل الحماية الذي تستند عليه، ثلاثة (3) أقسام، كما يلي:



1-1- دعاوى شخصية: يُعتبر الحق الشخصي رابطة بين شخصين "دائن ومدين"، حيث يُخول للدائن بمقتضاه مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، وعليه فالدعوى الشخصية هي التي تهدف إلى حماية هذا الحق وهي توجد في مواجهة شخص معين سلفا -المدين-. فالحق الشخصي يخول لصاحبه الحق في مطالبة شخص آخر بالأداء استنادا إلى الرابطة القانونية التي تجمعهما².

2-1- دعاوى عينية: يُعتبر الحق العيني سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين، وتكون الغاية من الدعوى العينية حماية هذا الحق المدعى به، فالحق العيني يخول صاحبه سلطة مباشرة على شيء معين³.

3-1- دعاوى مختلطة: تستند الدعاوى المختلطة إلى حقين، الأول حق شخصي والثاني حق عيني، وتشمل:

¹ - صديق تواتي، المرجع السابق، ص 81.

² - عمر زودة، المرجع السابق، ص 105.

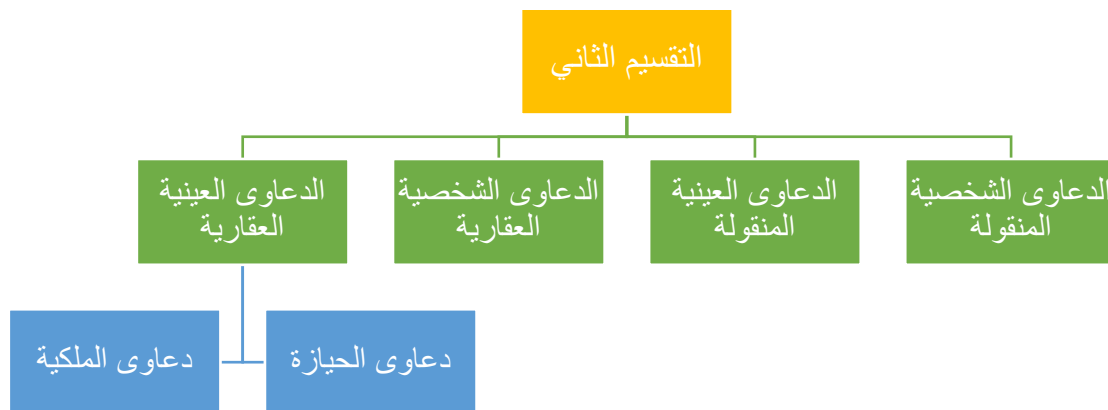
³ - نفس المرجع.

1-3-1- الدعاوى التي يرفعها من انتقل إليه حق عيني، على من نقل الحق العيني يطالبه بتنفيذ العقد المبرم بينهما. مثال ذلك: الدعوى التي يرفعها المشتري للعقار بعقد رسمي على البائع يطالبه بتسليم العين المبيعة¹.

1-3-2- الدعاوى التي يرفعها من نقل حقا عينيا بمقتضى تصرف على من نقل إليه الحق العيني يطلب فيها فسخ التصرف الناقل للحق العيني أو إبطاله، مثل: الدعوى التي يرفعها بائع العقار بعقد مسجل على المشتري لطلب فسخ البيع أو استرداد العين المبيعة.

2- التقسيم الثاني: تنص المادة 684 من القانون المدني المعدل والمتمم، على أنه: "يُعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار. ويعتبر مالا منقولاً ما عدا ذلك من الحقوق المالية".

من نص المادة أعلاه يتضح لنا، أن الدعوى العقارية هي التي يكون محلها حق عيني على عقار، أما الدعوى المنقولة فهي التي يكون محلها أي حق مالي آخر سواء كان حقا عينيا على منقول أو حقا شخصيا أو غير ذلك². وتنقسم هذه الدعاوى إلى أربعة (4) أقسام، كما يلي:



1-2- الدعاوى الشخصية المنقولة: هي تلك الدعاوى التي تستند إلى حق شخصي وليس لرافعها حق عيني، ويكون الغرض منها الحصول على مال منقول، مثال ذلك: الدعوى التي يرفعها الدائن بمبلغ من النقود على المدين مطالباً إياه تسديد الدين الذي عليه³.

¹ - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 55.

² - صديق تواتي، المرجع السابق، ص 87.

³ - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 55.

2-2- الدعاوى العينية المنقولة: هي تلك الدعاوى التي يرفعها المدعي مستندا في دعواه إلى كونه صاحب حق عيني على منقول ما مطالبه المدين بتسليمه إياه ومن ثم إقرار أحقيته به أمام القضاء، ومثال ذلك: المطالبة بملكية سيارة¹.

2-3- الدعاوى الشخصية العقارية: هي تلك الدعاوى التي تستند إلى حق شخصي ويكون محل هذا الحق عقارا، ويكون الغرض منها الحصول عليه، كدعوى الفسخ أو الإبطال التي يرفعها المشتري مطالبه باسترداد العقار².

2-4- الدعاوى العينية العقارية: هي تلك الدعاوى التي يستند فيها المدعي إلى حق عيني على العقار كدعوى الاستحقاق، ودعوى الحيازة التي يرفعها الحائز لحق عيني على من ينازع في حيازته، فهي عينية كونها تستند إلى حق عيني، وعقارية لأن محل الحق الذي يرمي إلى حمايته هو عقار³. وتنقسم الدعاوى العينية العقارية بدورها إلى قسمين، كما يلي:

2-4-1- دعاوى الملكية (الحق): يُقصد بدعاوى الملكية -الحق- في هذا المجال، الدعاوى التي تحمي حق عيني أصلي على عقار، سواء تعلق الأمر بحق الملكية أو أي حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية، مثال ذلك: حق الإنتفاع، حق الإرتفاق...

وتخضع دعاوى الملكية للقواعد العامة -المنصوص عليها ضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية- لرفع الدعاوى، إذ تُرفع في أي حق مادام لم يسقط أجل المطالبة بالحق بالتقادم⁴.

2-4-2- دعاوى الحيازة: يقصد بها تلك الدعاوى التي تهدف إلى إثبات الحيازة فقط، حيث لا يدعي فيها المدعي ملكية العقار أو حق عيني عليه، وإنما يدعي رافعها أنه حائز للعقار أو لحق عيني عليه ويطلب فيها حماية حيازته في مواجهة من يعتدي عليها بالتعرض، بالصرف النظر عن كون الحائز صاحب حق أو ليس صاحب حق⁵.

¹ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 107.

² - صديق تواتي، المرجع السابق، ص 88.

³ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 107.

⁴ - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 56 - 58.

⁵ - نفس المرجع، ص 56.

إضافة إلى القواعد العامة -المنصوص عليها ضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية- لرفع الدعاوى، فإن دعوى الحيازة تخضع لشروط خاصة تتمثل في:

- أن تكون للحائز الذي إعتدي على حيازته -أي كانت صورة الإعتداء سواء بحسن أو بسوء نية-، صفة الحائز وقت الإعتداء على حقه في الحيازة.

- أن تخص الحيازة حق عيني على عقار، سواء كانت هذه الحيازة قانونية أو مادية، فالحيازة التي يرمي المشرع إلى حمايتها هي دعاوى الحيازة العقارية، كونه بالنسبة للمنقولات فإنها تخضع لمبدأ "الحيازة في المنقول سند للملكية".

وتكون الحيازة قانونية إذا ما تضمنت عنصرها المادي والمعنوي. فالعنصر المادي هو القيام بالأعمال التي يقوم بها عادة صاحب الحق، كسكن المنزل، فإن كان العمل المادي ليس من الأعمال التي يقوم بها صاحب الحق، وإنما من الأعمال التي يقوم بها صاحب الحق أو غيره، فإنه لا يكفي لتكوين العنصر المادي مثلاً مجرد مرور شخص بأرض جاره، ذلك لا يجعله حائزاً لحق الإرتفاق -المرور-، كون هذا التصرف يقوم به الشخص على سبيل التفضل فقط.

إن الأعمال المادية لا تخص الحائز شخصياً فقط، إنما قد تمتد إلى أن تصدر من غيره من من يؤتمر بأمره أو يعمل لحسابه، وذلك كما هو الحال تماماً بالنسبة للأعمال المادية التي يقوم بها صاحب الحق.

غير أن العنصر المعنوي في الحيازة القانونية، هو أن يقوم الشخص بالأعمال المادية التي يقوم بها بإعتباره صاحب الحق على العقار محل الحيازة. وعليه لا تتوفر حيازة قانونية إلا إذا استوفت عنصرها المادي والمعنوي.

كما تكون الحيازة مادية إذا توافر فيها العنصر المادي فقط دون العنصر المعنوي.

- أن تتضمن الحيازة عناصرها التي تقوم عليها، وهي: استمرار الحيازة لمدة سنة على الأقل منذ وقت بدأ الأعمال التي تكون الحيازة، أن تكون هذه الحيازة هادئة وظاهرة، وواضحة أي خالية من الإلتباس.

- أن يتم الإعتداء على الحيازة، حيث منح المشرع الجزائري للحائز الحق في ممارسة ثلاثة (3) أنواع من الدعاوى حسب الأحوال، هي: دعوى منع التعرض، دعوى وقف الأشغال الجديدة ودعوى استرداد الحيازة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد حدد مدة سنة (1) واحدة رفع دعوى الحيازة من تاريخ الإعتداء عليها، وإلا إنقضى الحق فيها، باستثناء الحالتين اللتان نصت عليهما المادة 818 من القانون المدني المعدل والمتمم.

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ "عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية"، حيث يرمي هذا المبدأ إلى حرص المشرع على حماية الحيازة باعتبارها مركزا قانونيا مستقلا عن الحق الموضوعي، فلا يجوز خلط مسألة الحيازة بمسألة أصل الحق بمناسبة دعوى الحيازة.

فلا يجوز قيام الدعويين في وقت واحد، وإنما يقتضي الترتيب الطبيعي، ألا تُرفع دعوى المطالبة بالحق قبل أن يُفصل في دعوى الحيازة، لأن تنظيم مراكز الخصوم في دعوى الحق تحكمه الحيازة، فإذا كانت الحيازة محل نزاع وجب أن يُفصل في هذا النزاع أولا، قبل رفع دعوى الحق¹.

وما تجدر الإشارة إليه، أن دعوى الحيازة تحمي المالك، وهي أسهل من دعوى الحق، فالمالك لا يلزم بإثبات الملكية بل يثبت فقط وضع اليد على العقار بأي وثيقة كانت.

ب- التقسيم الحديث للدعاوى: يُنظر من خلال التقسيم الحديث للدعاوى إلى صور الحماية القضائية، فقد تُمنح هذه الحماية في صورة تأكيد لحق أو مركز قانوني، وقد تُمنح في صورة تغيير، وقد تُمنح في صورة تأكيد الالتزام الذي يفرضه القانون جزاءً للإعتداء الذي يكون قد وقع عليهما، وهي في مجملها حماية قضائية موضوعية².

غير أن الفقه قد أخذ بتقسيم الدعاوى بالنظر إلى صور الحماية القضائية، إلى دعاوى وقتية تهدف إلى الحصول على تدبير معين.

1- الدعاوى بالنظر إلى الحماية القضائية الموضوعية

¹ - تنص المادة 527 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، على أنه: "لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية".

² - عمر زودة، المرجع السابق، ص 109.



1-1- الدعاوى التقريرية: هي تلك الدعوى التي يكون طلب المدعي فيها قاصرا على طلب الإعتراف له بحق أو إنكار وجود حق أو مركز قانوني، دون أن يكون الطلب غايته إلزام المدعى عليه بأداء معين ودون الطلب بإحداث أي تغيير في الحق أو المركز القانوني¹.

فقد تكون الدعوى التقريرية إيجابية، وذلك عندما يطلب المدعي الإعتراف له بحق أو مركزه القانوني. مثال ذلك: دعوى الاستحقاق وفقا لنص المواد 772 – 774 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. وقد تكون الدعوى التقريرية سلبية، فيطالب المدعي من خلالها إنكار حق أو مركز قانوني لخصمه. مثال ذلك: دعوى التزوير المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

2-1- الدعاوى المنشئة: هي تلك الدعوى التي يُطالب فيها المدعي بالحكم بإنشاء أو تعديل أو إنهاء حق أو مركز قانوني موضوعي². مثال ذلك: دعوى التطليق المادتين 53 و53 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

3-1- دعاوى الالتزام: هي تلك الدعوى التي يطلب فيها المدعي إلزام المدعى عليه بأداء معين، فهي دعوى موضوعية تستهدف الحصول على سند تنفيذ من أجل التنفيذ الجبري، ولو كان ذلك بالاستعانة بالقوة العمومية في حالة ما إمتنع المدين عن الإمتثال للحكم³، ذلك أن الحكم الصادر في مثل هذا النوع من الدعاوى لا يقبل الغرامة التهديدية، إذ يجب أن يكون متضمنا تنفيذا لإلزام عيني مستحيل أو غير ممكن إلا بتدخل المدين شخصيا⁴. مثال ذلك: نص المادة 937 من القانون المدني المعدل والمتمم.

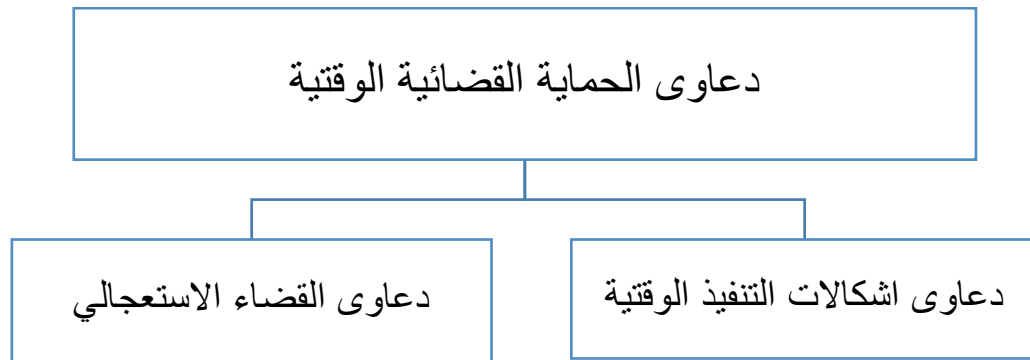
2- الدعاوى بالنظر إلى الحماية القضائية الوقتية

¹ - صديق تواتي، المرجع السابق، ص 82.

² - نفس المرجع، ص 83.

³ - نفس المرجع.

⁴ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 118.



1-2- **دعوى القضاء الاستعجالي:** يُعتبر القضاء الاستعجالي من الأعمال القضائية التي تقوم على فكرة الحماية العاجلة، لا الحماية الكاملة، حيث لا يمس بأصل الحق ولا يُكسب الحقوق ولا يُزيلها، فهو بمثابة قضاء مساعد للقضاء الموضوعي يقوم على عنصرَي الاستعجال أو الخطر.

يقوم إذن القضاء الاستعجالي على حماية الحق أو المركز القانوني من الضياع والتلف، فيحفزهما إلى غاية الفصل في أساس موضوع النزاع، فيجد الخصم ما ينفذ عليه عندما تمنح له الحماية الموضوعية، حيث يخضع إلى ضوابط خاصة متى توافرت استحق صاحب المصلحة هذه الحماية¹.

2-2- **دعوى اشكالات التنفيذ الوقتية:** هي منازعات قانونية تنشأ عن التنفيذ الجبري، وتُرفع بواسطة عريضة إفتتاح الخصومة إلى الجهة القضائية المختصة، يطلب فيها الخصم الحكم له بإجراء وقتي إلى غاية الفصل في أصل النزاع أي الفصل في الإشكال الموضوعي².

المحور الثالث: نظرية الخصومة في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري في الباب الأول، الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، في المواد 14 وما بعدها، نموذجا واحدا للخصومة العادية. ويُقصد بالخصومة العادية تلك التي تتعلق بدعوى موضوعية وترمي إلى صدور حكم، وإلى جانبها نجد المشرع قد نظم خصومات خاصة وفقا لإجراءات مميزة، فإنه من المقرر أن هذه الخصومات الخاصة تخضع للقواعد العادية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، ما لم تتعارض القواعد العادية مع طبيعة الخصومة.

¹ - نفس المرجع، ص 178.

² - نفس المرجع، ص 182.

أولاً: مفهوم الخصومة

تُعرف الخصومة، على أنها: "الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى القضائية"¹، كما يقصد بها مجموعة الأعمال التي ترمي إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء، وهي بذلك أداة لتحقيق الحماية القضائية.

تتميز الخصومة القضائية، بأنها عمل قانوني مركب، إذ النتيجة القانونية التي تهدف إلى تحقيقها لا يمكن للعمل المنفرد أن يحققها وحده، بل يجب من أجل تحقيق هذه النتيجة أن يتظافر أكثر من عمل، وهو ما يُطلق عليه فقها "العمل التتابعي". حيث تتكون الخصومة من عدة أعمال تتابع زمنياً ومنطقياً، إذ يعتبر العمل السابق منها شرطاً قانونياً لقيام العمل الذي يليه، وتؤدي جميعها إلى إنتاج أثر قانوني واحد يعتبر أثراً مباشراً للعمل القضائي.

كما تتميز كذلك الخصومة القضائية، بأنها عمل قانوني مجرد، ونعني بذلك أنها تبدأ وتنتهي سواء بحكم أو بدون حكم في الدعوى بغض النظر عن وجود الحق الموضوعي أو المركز القانوني الذي تحميه، والسبب في ذلك أن الخصومة من الناحية الفنية ترمي إلى التحقق من وجود الحق في الدعوى أو عدم وجوده، فإذا تبين وجوده صدر الحكم بقبول الدعوى ومنحت حماية مطلوبة، وإذا تبين عدم وجوده صدر الحكم بعدم قبول الدعوى².

فالخصومة إذا تنشأ عن طريق المطالبة بالحق الموضوعي أمام الجهاز القضائي، ويتم ذلك عن طريق رفع دعوى يُبين فيها المدعي طبيعة الحق والأسانيد القانونية التي يعتمد عليها في المطالبة بحقه إلى حين الفصل فيها نهائياً³.

ثانياً: التبليغ الرسمي

يستوجب القانون بعد قيد الدعوى، إعلان المدعى بها وتكليفه بالحضور للجلسة المحددة لها، وبهذا الإعلان يتم فعلياً إنعقاد الخصومة وتُلزم المحكمة بالنظر فيها⁴، على أن تخلف هذا الإجراء يؤدي حتماً إلى شطب الدعوى ذلك أنه ينتج عن تخلفه عدم إنعقاد الخصومة⁵.

¹ - نفس المرجع، ص 326.

² - الصديق تواتي، المرجع السابق، ص 368.

³ - العبد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 113.

⁴ - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 84.

⁵ - العبد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 118.

فمن الناحية النظرية يُمكن تصور طريقتين يتحقق من خلالهما الإعلام، وهما كالآتي:

- أن يحدث إتصال أولا بين الطرفين، بأن يُبلغ المدعي المدعى عليه بالطلب قبل أن يتقدم إلى المحكمة لإجراء لاحق، وهذا هو النظام التقليدي الذي كانت تأخذ به بعض التشريعات، ويسمى نظام رفع الدعوى بطريق التكليف بالحضور.

- أن يحدث إتصال أولا بالمحكمة، ثم بعد ذلك يُبلغ المدعى عليه بعريضة إفتتاح الدعوى، ويكلف بالحضور إلى المحكمة، ويسمى بـ "نظام رفع الدعوى بإيداع العريضة". وهذا النظام الأخير الذي أخذ به المشرع الجزائري ضمن نصوص المواد 14 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ويضطلع بمهمة التبليغ الرسمي المحضر القضائي، إذ يقوم بإعلان الأوراق القضائية للخصوم، وذلك وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم¹، على أنه: "يتولى المحضر القضائي: -تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، ما لم يحدد القانون طرقا أخرى للتبليغ، ...".

أ- حالات التبليغ الرسمي: نظم المشرع الجزائري حالات التبليغ الرسمي ضمن النصوص القانونية 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يلي:

1-تبليغ الخصم المعني شخصا: يجب أن يسلم المحضر القضائي مَحْضَرَ التكليف بالحضور للمدعى عليه شخصا وفي موطنه، على أن يكون مرفقا بنسخة من عريضة إفتتاح الخصومة، ليوقع في المقابل المدعى عليه على الأصل بالاستلام.

غير أنه في حالة ما رفض المدعى عليه تَسَلُّمَ نسخة من مَحْضَرَ التكليف بالحضور، يقوم المحضر القضائي بإثبات الواقعة في محضره، على أن يقوم بإرسال نسخة إليه من مَحْضَرَ التبليغ بواسطة رسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام².

ويُعتبر التبليغ الرسمي شخصا بالنسبة للشخص المعنوي إذا سُلِّم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو إلى أي شخص تم تعيينه بموجب قرار، كما أن التبليغ الموجه إلى الإدارات العمومية والجماعات

¹ -قانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 المؤرخ في 5 أوت 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 52، الصادرة بتاريخ 9 أوت 2023.

² - عمر زودة، المرجع السابق، ص ص: 372 و373.

مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة ثانية ليسانس (جذع مشترك)

الإقليمية يكون للممثل المعين لهذا الغرض بمقر المؤسسة، وعادة ما يسمى بمصلحة المنازعات. أما بالنسبة للشخص المعنوي الذي هو في حالة تصفية يُسلم التبليغ إلى المُصفي.

2- تبليغ الخصم المعني عن طريق أحد الأشخاص المؤهل للاستلام: يشترط في الشخص المؤهل للاستلام مَحْضَر التبليغ، شروط هي:

- أن يستحيل إعلان الخصم المعني (المدعى عليه) شخصيا.
- أن يكون أحد أفراد عائلة الشخص المطلوب تبليغه (المدعى عليه)، أو ذو تبعية تضمن إيصال الإعلان إليه.

- أن يكون مستلم الإعلان مقيما بموطن المعلن إليه مَحْضَر التبليغ.
- أن يكون الشخص المؤهل للاستلام متمتعا بالأهلية ويقبل تَسَلُّم محضر التكليف بالحضور، غير أنه في حالة رفضه تسلمه أو توقيعه أو وضع بصمته، فإن المحضر القضائي يحرر ذلك في المحضر ويرسل للمعني نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام.
- والجدير بالذكر أنه في جميع الأحوال إذا كانت قيمة الإلتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، فإنه يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه¹.

3- تبليغ الخصم المعني مجهول الموطن: إذا كان المدعى عليه المطلوب تبليغه ليس له موطن معروف، يحرر المحضر القضائي محضرا يدون فيه الإجراءات التي قام بها، ومن ثم تعليق نسخة من محضر التكليف بلوحة إعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن².

4- تبليغ الخصم المحبوس: إذا كان الشخص المراد تبليغه محبوسا، يكون التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه.

¹ - انظر الفقرة 4 من نص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

² - انظر نص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

5- تبليغ الخصم المقيم خارج الوطن: إذا كان الشخص المراد تبليغه مقيما خارج الوطن، فإنه يتم التبليغ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات القضائية، وفي حالة عدم وجود إتفاقيات يتم اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية من أجل التبليغ.

ب- مواعيد التبليغ الرسمي: إن الميعاد هو الفترة الممتدة بين لحظتين، "لحظة البدء ولحظة الإنتهاء". وللمواعيد في الخصومة وظيفتين، بعضها يرمي إلى دفع الخصم إلى القيام بعمل إجرائي معين حتى لا تبقى الخصومة مؤبدة دون نهاية، مثل: ميعاد سقوط الخصومة. والبعض الآخر يرمي إلى منح الخصم فترة زمنية كافية للقيام بالعمل الإجرائي، مثل: ميعاد التكليف بالحضور. لقد راعى المشرع الجزائي المواعيد الإجرائية وحددها تحديدا شاملا بما يراه مناسبا في الأحوال العادية، حيث لا يمكن للخصوم تعديل الميعاد، ولو بإتفاقهم، في حين منح للقاضي إمكانية تحديد بعض المواعيد بموجب نصوص قانونية، مثل: تأجيل الجلسة.

1-أنواع المواعيد: تنقسم المواعيد إلى:

1-1- مواعيد يجب أن تنقضي بأكملها: وهي تلك المواعيد إلى تهدف إلى المباشرة بين عمليين إجرائيين، أو بين عمل إجرائي وواقعة. وتتمثل في نوعين، نوضحها فيما يلي:

1-1-1- مواعيد قبل الحضور أو قبل القيام بالعمل الإجرائي، وتسمى بالمواعيد الكاملة، ومن أمثلتها: ميعاد التكليف بالحضور، ويحتسب 20 يوما من تاريخ التسليم التكليف بالحضور¹.

1-1-2- مواعيد يجب أن يتم العمل الإجرائي قبل بدئها: وهي تلك المواعيد التي يستلزم فيها القيام بالعمل الإجرائي قبل بداية إحتسابها، ومن أمثلتها: طلب وقف البيع القضائي الذي يجب أن يقدم إلى رئيس المحكمة قبل جلسة البيع بثلاثة (3) أيام على الأقل للمواعيد التالية².

1-2- المواعيد الناقصة: مواعيد يجب أن يتم العمل الإجرائي خلالها وإلا كان هذا الأخير باطلا، إذ لا يمكن الاستفادة منها كاملة. ومن أمثلتها: ميعاد الطعن في الحكم، ميعاد المعارضة وميعاد الاستئناف.

2-القاعدة في حساب المواعيد: إن حساب المواعيد (الأجال) يختلف من عمل إجرائي إلى عمل إجرائي آخر، ما يترتب عليه إختلاف في المواعيد.

¹ - انظر نص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

² - انظر نص المادة 772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

مقياس قانون الاجراءات المدنية والإدارية سنة ثانية ليسانس (جذع مشترك)

1-2- حساب المواعيد في الحالات العادية: قد تتحدد المواعيد بالساعات أو الأيام، بالشهر أو بالسنوات، فإذا حدد التاريخ بالساعات كما لو حدد القانون 24 ساعة، فإنه تحسب من ساعة إلى ساعة. أما إذا حدد بالأيام فإنه يحسب من الساعة 00 منتصف الليل إلى منتصف الليل الموالي. بينما إذا حدد بالشهور، فإنه يحسب بالشهر دون النظر لعدد الأيام، ولذلك إذا كان الأجل شهرا يبدأ مثلا من 16 فيفري فإنه ينتهي يوم 15 مارس، دون النظر إلى الأيام.

والجدير بالذكر، أن حساب الأجل يكون بالتقويم الميلادي حيث لا يدخل في حساب الميعاد اليوم الذي تم فيه العمل الإجرائي أو الواقعة التي تكون بداية الأجل أو الميعاد¹.

2-2- حساب المواعيد في أيام العطلة: يختلف حساب المواعيد في أيام العطل عن حسابه في أيام العمل، ونفرك بين صورتين:

1-2-2- إذا صادف يوم العطلة الرسمية بداية الأجل أو أثناءه فليس له أي اعتبار بخصوص تمديد الأجل.

2-2-2- إذا صادف يوم العطلة الرسمية آخر يوم من أيام الأجل، فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل يليه.

ثالثا: الطلبات والدفع

يُستعمل الحق في ممارسة الدعوى بواسطة الطلب القضائي أولا، فموضوع النزاع يتحدد إما من خلال الطلب المقدم من طرف أحد الخصوم في عريضة إفتتاح الدعوى، كما قد يكون بموجب مذكرات الرد، على أنه يمكن أيضا تعديل الطلب من خلال طلبات عارضة ما دامت مرتبطة بالطلبات الأصلية².

كما أن المشرع الجزائري كرس في المقابل وسيلة الدفع التي جعلها جواب الخصم على إدعاء خصمه من تفادي الحكم عليه بما يدعيه³. سوف نوضح ذلك فيما يلي:

أ-الطلبات: إن الطلب القضائي هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء طالبا الحكم له بما يدعيه⁴، وتنقسم الطلبات إلى نوعين كما يلي:

¹ - عادل بوضياف، المرجع السابق، ص ص: 410 و411.

² - نظم المشرع الجزائري آلية الطلبات من خلال نصي المادتين 25 و26 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

³ - نظم المشرع الجزائري وسائل الدفاع من خلال نصوص المواد 48- 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

⁴ - العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 100.

1- الطلبات الأصلية: إن الطلبات الأصلية هي تلك الطلبات التي تنشأ بها الخصومة القضائية، فهي الطلب المفتوح للخصومة القضائية والمنشئ لها، ولا يكون تابعا لطلب آخر فهو مستقل بذاته وهو الذي يحدد نطاق الخصومة¹.

يقوم الطلب الأصلي في الدعوى على ثلاثة (3) عناصر ، هي:

1-1-العنصر الأول: الأشخاص: يقصد بأشخاص الطلب القضائي الخصوم، وهما كل من المدعي الذي يقدم الطلب باسمه والمدعى عليه الذي يقدم الطلب في مواجهته. ويفترض في كل طلب قضائي وجود خصمين، لأن صحة الطلب القضائي تستوجب وجود الشخص من الناحية القانونية.

يشترط القانون لصحة العمل الإجرائي أن يتحقق وجود الشخص من الناحية القانونية، وأن يكون قادرا على مباشرة الأعمال الإجرائية أمام القضاء، أي يشترط أن تتوافر لدى الخصم الأهلية اللازمة²، التي تنقسم إلى:

1-1-1-أهلية الإختصاص: هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني الذي يتضمن حقوق وواجبات إجرائية، فكل شخص قانوني يكون أهلا للاختصاص، أي أن يكون خصما في الدعوى.

2-1-1-أهلية التقاضي: تتحدد الأهلية وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، حيث تُثبت للشخص الطبيعي بتمام بلوغه التسعة عشرة (19) سنة كاملة³، ونقصد بأهلية التقاضي صلاحية الخصم في مباشرة الإجراءات أمام القضاء، وتسمى الأهلية الإجرائية، حيث يجب أن يكون أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه) أشخاصا كاملي الأهلية، فيجب أن يملك أطراف الخصومة القدرة على الدفاع عن حقوقهم، ويكونوا أهلا للقيام بهذا النوع من التصرفات القانونية، فالقاصر وإن كان يملك الحق في الدعوى، إلا أنه لا يمكن أن يقوم بالأعمال الإجرائية بل يجب أن يمثله وليه في ذلك⁴.

يترتب عن تخلف الأهلية الإجرائية بطلان الإجراءات، فالأهلية شرط لصحة الإجراءات وليست شرطا لقبول الدعوى.

¹ - عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 59.

² - عمر زودة، المرجع السابق، ص ص: 239 و 240.

³ -أنظر نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

⁴ - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 112.

مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة ثانية ليسانس (جذع مشترك)

2-1-العنصر الثاني: موضوع الطلب القضائي: هو أحد العناصر المكونة للطلب القضائي، حيث يتكون بدوره من ثلاثة (3) عناصر هي:

-عنصر القرار: وهو القرار الذي يطلبه المدعي من القاضي وهو لا يعدو أن يكون هذا القرار تقريراً أو إنشاءً أو إلزاماً، وتبعاً لذلك يختلف موضوع الطلب باختلاف هذا القرار، فدعوى فسخ العقد تختلف عن دعوى بطلان نفس العقد¹.

-العنصر القانوني: وهو الحق أو المركز القانوني الذي تهدف الدعوى إلى حمايته، فقد تهدف إلى تقرير حق الملكية، وقد تهدف إلى تقرير حق الإرتفاق، وعليه تختلف الدعاويين عن بعضهما.

- العنصر المادي: وهو محل هذا الحق أو المركز القانوني وموضوع الحق يكون في الغالب شيئاً مادياً، فالعقار يعتبر موضوع حق الملكية.

والجدير بالذكر أن المعيار الذي يأخذ به لتحديد ما إذا كان الطلب الجديد يختلف عن الطلب الأصلي، هو النظر إلى موضوع الطلب القضائي الجديد ما إذا كان يختلف في أحد عناصره الثلاثة، أي عنصر القرار أو العنصر القانوني أو العنصر المادي، فإذا وقع إختلاف في عنصر واحد في المحل أدى إلى إختلاف الدعوى الجديدة عن الدعوى الأصلية، مما يترتب عليه إنتقاء الحجية².

3-1-العنصر الثالث: السبب: وهو بكل بساطة تلك العناصر أو الظروف الواقعية التي تكون أساس الدعوى.

ويترب على قيام الطلب الأصلي بجميع عناصره -الموضحة أعلاه-، عدة أمور منها:

-نشأة الخصومة: إن الطلب الأصلي يتم بواسطته إفتتاح الأعمال الإجرائية التي تتابع من طرف الخصوم والقاضي إلى غاية الفصل في الدعوى.

-إختصاص المحكمة بالنظر في الطلب: تصبح المحكمة النازرة في الطلب مختصة كأصل للفصل في الدعوى المرفوعة، والتي تتضمن الطلب الأصلي كما يلتزم بالفصل في حدود الطلب.

¹ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 249.

² - نفس المرجع.

مقياس قانون الاجراءات المدنية والإدارية سنة ثانية ليسانس (جذع مشترك)

-إلتزام القاضي بالطلب الأصلي والفصل فيه: فالقاضي يلتزم بالفصل في الطلب الأصلي المقدم في عريضة إفتتاح الدعوى، وفي حال إمتنع عن الفصل في الطلب الأصلي دون مبررات الرد، إعتبر منكرا للعدالة.

-قطع التقادم ووقف سريان مواعيد السقوط¹.

-تطبيق قاعدة عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف: إن القاعدة العامة وفقا لنص المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، تقضي بأنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف"، غير أن المشرع الجزائري قد أورد على هذه القاعدة استثناءات، نوضحها فيما يلي:

- الطلبات الجديدة المقدمة بالنظر إلى عنصر المحل (موضوع الطلب)، حيث يمكن تعديله في حالة:

- طلب المقاصة،
- طلب استبعاد إدعاءات الخصم الآخر،
- الطلب الذي يهدف إلى الفصل في المسائل المتولدة عن إكتشاف واقعة أمام جهة الاستئناف،
- الطلب المتعلق بالملحقات،
- طلب التعويض عن الضرر الحاصل من جراء الحكم أو منذ صدوره.

- الطلبات الجديدة المقدمة بالنظر إلى عنصر السبب، حيث تنص المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أنه: "لا تعتبر طلبات جديدة، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي، والتي ترمي إلى نفس الغرض ولو كان أساسها القانوني مغايرا". ومن أمثل ذلك: إذا رفع الخصم الدعوى أمام محكمة يطلب فيها تقرير حق الملكية على عقار (أ) غستنادا إلى العقد، وفي جهة الاستئناف أصبح يتمسك بالملكية على نفس العقار (أ) غير أنه في هذه الحالة يستند إلى الحيازة باعتبارها سببا من أسباب الملكية بدلا عن العقد².

¹ - عادل بوضياف، المرجع السابق، ص: 59 و60.

² - عمر زودة، المرجع السابق، ص 272.

-الطلبات الجديدة المقدمة بالنظر إلى عنصر الأشخاص: أقر المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، إمكانية التدخل في الخصومة في أول درجة وفي مرحلة الاستئناف إختياريا أو وجوبيا على حسب الحالة¹.

2- الطلبات العارضة: هي تلك الطلبات المتفرعة عن الخصومة وليست الطلب الأصلي ويبدأ أثناء سير الخصومة القضائية، ويكون من شأنه أن يُغير أو يُعدل من الطلب القضائي الأصلي، ويُغير من نطاق الخصومة القضائية سواء من حيث الأشخاص أو الموضوع أو السبب².

تُبدى الطلبات العارضة إما من طرف المدعي أو المدعى عليه، أو من طرف شخص من الغير، أو من طرف الخصوم في مواجهة شخص خارج عن الخصومة. سوف نوضح ذلك فيما يلي:

1-2-الطلبات الإضافية: هي تلك الطلبات التي تُبدى من طرف المدعي، والتي قد تتضمن:

1-1-2-كل طلب يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه: وذلك لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى، كأن يطلب المدعي منع التعرض بدلا من وقف الأعمال الجديدة إذا كان العمل قد تم أثناء نظر الدعوى. أو مثلا أن يطلب قيمة العقار بدلا من المطالبة بملكيته، أو أن يزيد أو يُنقص من طلباته ما دام يستند على نفس السبب القانوني وبين نفس الخصوم.

2-1-2- كل طلب يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه، أو متصلا به: على أن يكون هذا الإتصال لا يقبل التجزئة، فيجوز لمن رفع دعوى تقديم حساب أن يطلب بموجب طلب عارض مبلغا معيناً نتيجة لتصفية هذا الحساب، ويجوز لمن طالب بدين أن يطلب فوائده ومن طلب بالملكية أن يطلب ثمار العين، ويأخذ حكم توابع التي يجوز طلبها بطلب عارض تبعا للطلب الأصلي كل طلب يربطه بالطلب الأصلي صلة لا تقبل الانفصال، كالتسليم أو الإزالة...³.

2-1-3- كل طلب يتضمن إضافة أو تغيير لسبب الدعوى مع الإبقاء على موضوع الطلب الأصلي: يجوز للمدعي أن يقدم طلبا عارضا، يرمي من خلاله إلى تغيير سبب الطلب القضائي، فله أن يأتي بسبب جديد

¹ - تنص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، على أنه: "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة وفي مرحلة الاستئناف إختياريا أو وجوبيا".

² - عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 62.

³ - العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص ص 101 و 102.

بدلاً من السبب الأول الذي بني عليه طلبه الأصلي¹، كأن يُطالب بملكية العين على أساس عقد البيع، ثم يعدل عن السبب الذي يستند إليه للمطالبة بالملكية بسبب الميراث.

2-2- الطلبات المقابلة: تسمى الطلبات التي يقدمها المدعى عليه بالطلبات المقابلة، وهي طلبات عارضة تُقدم من طرف المدعى عليه في مواجهة المدعي، ويكون الهدف منها الحصول على حكم ضد المدعي، أكثر من مجرد رفض طلبه، ولا يقتصر هذا الطلب المقابل على فكرة الدفاع أي رفض مزاعم الخصم، إنما قد يتحول إلى هجوم وذلك من أجل الحصول على منفعة². تتمثل هذه الطلبات في:

2-2-1- طلب المقاصة: يتحقق ذلك إذا رُفعت الدعوى على شخص لمطالبته بمبلغ معين، فإن للمدعى عليه الحق في المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه، وما هو مستحق له قبل هذا الدائن حتى ولو اختلف الدينين، على أن يكون موضوع كل منهما مبلغ من النقود، أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وكان كل منهما خالياً من النزاع، ومستحق الأداء وقابلاً للمطالبة القضائية. تسمى في هذه الحالة بالمقاصة القانونية لكونها تتم بقوة القانون بمجرد الدفع بها.

2-2-2- كل طلب يترتب على الاستجابة له، أن لا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو جزء منها.

2-2-3- طلب الحكم للمدعى عليه في التعويضات عن ضرر لحقه عن الدعوى الأصلية أو من إجراءاته.

2-2-4- كل طلب يتصل بالطلب الأصلي بصلة لا تقبل التجزئة، كما لو طالب المدعي بالضرر الذي أصابه بسبب الحادث الذي إرتكبه المدعى عليه.

2-3- طلبات التدخل في الخصومة: أقر المشرع الجزائي ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مكنة أن يختصم في الخصومة القضائية أطراف أخرى غير الخصوم الأصليين - المدعى والمدعى عليه-، حيث نص ضمن نصوص المواد من 194 إلى 206 من نفس القانون على حالي التدخل الاختياري والتدخل الإجباري في الخصومة، حيث تُبدى هذه الطلبات وجوباً بتوافر الصفة والمصلحة في الأطراف المعنية، وتُقبل سواء تم إبدائها في الدرجة الأولى من التقاضي أو الدرجة الثانية حتى ولو أُعدت القضية للفصل فيها بوضع القضية في المداولة، فإن القاضي يكون ملزماً بإعادتها للجدول من جديد. سوف نوضح النوعين فيما يلي:

¹ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 280.

² - العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 102

2-3-1- طلبات التدخل الاختياري في الخصومة: ونعني به أن يُقدم الطرف المنظم إلى الخصومة طلبه بنفسه، عن طريق طلب يُقدم أمام القاضي ليلتمس من رئيس الجلسة قبول مذكرة تدخله في الخصومة، ويكون الهدف من ذلك إقتضاء حق شخصي يخشى أن يحكم به لغيره سواء كان مدعي أو مدعى عليه، فهو بذلك يجسد دور المدعي في الدعوى الجديدة بتحويلها في عدد الأطراف بموضوع يضاف لموضوع الدعوى الأصلية، ويوصف تدخله في هذه الحالة بالهجوم¹. ينقسم إلى:

2-1-3-1- التدخل الإختصامي (التدخل الأصلي): هو تدخل شخص من الغير بخصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة أو محلها، ويُعتبر المتدخل طرفاً في الخصومة من الأطراف الأصليين ويأخذ فيها مركز المدعي، وما يترتب عليه من سلطات وأعمال، وعليه يُصبح كل من المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية مدعى عليهما بالنسبة لدعوى التدخل.

2-1-3-2- التدخل الإنضمامي (التدخل البسيط): هو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يساعد أحد أطراف هذه الخصومة، فالمتدخل لا يدعي حقاً لنفسه في مواجهة الأطراف أو في مواجهة أحدهم، وإنما هو ينظم إلى أحدهم دفاعاً عن حق هذا الأخير.

2-3-2- طلبات الإدخال في الخصومة (إختصام الغير الخارج عن الخصومة): يُقصد به تكليف شخص خارج عن الخصومة للدخول فيها بناءً، إما على طلب من أحد أطرافها، أو من طرف الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، والغاية منه:

- الحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية، أو بطلب يوجه إليه خاصة.

- إلزامه بتقديم ورقة منتجة في الدعوى الأصلية تكون تحت يده.

- جعل الحكم في الدعوى الأصلية حجة عليه.

إن القاعدة العامة في إدخال الغير في الخصومة، تقضي بأنه لا يجوز لأحد أطراف الخصومة أن يدخل فيها إلا من كان يمكن إختصامه عند بدئها، ويفترض هذا الإدخال وجود إرتباط بين القضية المعروضة، وبين شخص من الغير ممن كان يجيز تعدد الخصوم عند رفع الدعوى.

ب-الدفع: نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الدفع في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول، ضمن النصوص القانونية من 48 إلى 69 منه. فالدفع هو جواب الخصم على

¹ - عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 229.

إدعاء خصمه بقصد الحكم له بما يدعيه، فالهدف من الدفع هو تجنب الحكم على الخصم بطلبات خصمه، ويتحقق هذا الهدف بوسائل متعددة، فالمقصود بالدفاع في القضية بصفة عامة إبداء الخصم لمواجهة نظيره أمام القضاء فيما قدمه خصمه من إدعاءات. وفيما يلي نوضح هذه الدفع:

1-الدفع الموضوعية¹: هي كل ما يعترض به الخصم على الحق المطلوب حمايته من المدعي في سبيل الحصول على الحكم برفض الدعوى، حيث يستند هذا الدفع على إنكار الوقائع المنشئة التي تمسك بها المدعي كأساس لطلبه، أو إنكار الآثار القانونية التي ينسبها المدعي إلى هذه الوقائع، أو يتمسك المدعي عليه بواقعة منبهة من شأنها إنهاء آثار الواقعة المنشئة التي تمسك بها المدعي.

إن الدفع الموضوعية لم يوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، كما أن المشرع لم يحدد طريقا معيناً لإبدائها، إذ يمكن إبدائها معا أو تباعا وفقا للمصلحة التي يهدف الخصم إلى تحقيقها، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

يترتب على الحكم الصادر عن الدفع الموضوعي، أن يكون حكما فاصلا في الموضوع ولا يمكن إعادة رفع نفس الدعوى، كون الحكم الصادر فيه يحوز حجية الشيء المقضي فيه. ومن أمثلته: الدفع ببطالان العقد أو صورته، الدفع ببراءة الذمة بالوفاء بالدين...².

2-الدفع الشكلية: هي تلك التي تتعلق بصحة إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها، فالدفع الشكلية يناع بها في صحة الخصومة شكلا أمام المحكمة، وتهدف إلى منع هذه الأخيرة من الفصل في موضوع الدعوى، فالدفع الشكلي يرمي إلى تعطيل نظر موضوع القضية أو منعه لسبب يتعلق بإختصاص المحكمة وبإجراءات الخصومة.

وما تجدر الإشارة إليه، أن الدفع الشكلي يجب أن يُبدى قبل أي دفع في الموضوع، إلا إذا إتضح أنه يتعلق بالنظام العام، وبالتالي تختلف الأحكام المتعلقة به، فالمشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، قد ذكر على سبيل المثال بعض من حالات الدفع الشكلية، التي سوف نوضحها فيما يلي:

1-2-الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي: هو دفع مفاده تخلف شرط الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية، وهو شرط ضروري لصحة الإجراءات إذ يتمسك به عن طريق الدفع، حيث يقدم هذا الدفع

¹ - أنظر نص المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

² - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 130.

حصرا من طرف المدعى عليه فلا يمكن للمدعي إثارته كونه هو من إتخذ إجراء اللجوء إلى القضاء وإختار الجهة القضائية المختصة لرفع دعواه.

إن الإختصاص الإقليمي كأصل عام لا يتعلق بالنظام العام، لذا فإن المدعى عليه هو الطرف الوحيد المخول له الدفع به قبل إثارة أي دفع آخر، غير أنه إذا ما تعلق الإختصاص الإقليمي بالنظام العام فإن للمدعى عليه الدفع به أو يكون للقاضي إثارته من تلقاء نفسه¹.

يشترط للدفع بعدم الإختصاص الإقليمي، شرطين هما:

- تسبيب الطلب أو الدفع بعدم الإختصاص.

- تعيين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها.

2-2- الدفع بوحدة الموضوع والإرتباط: يقصد بهذا الدفع إخراج الدعوى من ولاية المحكمة التي تنظرها لإدخالها في ولاية محكمة أخرى، لإحدى الأسباب التالية:

- قيام نفس النزاع أمام محكمتين مختلفتين.

- الارتباط بين دعويين مختلفتين أمام محكمتين مختلفتين.

فالدفع بوحدة الموضوع يتحقق عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين من نفس الدرجة مثل الدعاوى التجارية التي يجوز رفعها أمام أكثر من جهة قضائية مختصة، وبالتالي يجب أن تتخلى الجهة القضائية الأخيرة التي رُفع إليها النزاع لصالح الجهة الأخرى.

أما الدفع بالإرتباط، فيتحقق عندما تكون هناك علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويُفصل فيها معا².

إن الدفع بالإحالة، دفع شكلي لا يتعلق بالنظام العام، يجب إثارته قبل التعرض لموضوع الدعوى أو إبداء أي دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق في ممارسته. في المقابل يكون على الجهة القضائية التي رفع إليها هذا

¹ - عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 98.

² - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 132.

الدفع أن تتخلى عن النظر في النزاع لصالح الجهة القضائية الأخرى إذا ما طلب الخصوم ذلك، كما يجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع¹.

3-2- الدفع بإرجاء الفصل في الدعوى: إن القاضي ملزم بمنح الأجل للخصوم من أجل تقديم مستندات مفيدة للخصومة سواء للمدعي أو المدعى عليه، فهو ليس حكرا على أحد الخصوم إذ يُعد من الدفوع الشكلية، حيث يكون بناءً على طلب الخصوم أو يُثار من تلقائيا من طرف القاضي، إذن فالخصومة المطروحة أمام الجهة القضائية يتم إرجاء الفصل فيها إلى حين الفصل في الطلب العارض. وعليه فإن الإرجاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عادة ما يتعلق بكونه، عندما يقتضي الفصل في النزاع المدني عرض الأمر على القاضي الجزائي، فإنه إذا ما عُرض النزاع على القاضي الجزائي، فإنه يتعين على القسم المدني إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية².

4-2- الدفع بالبطلان: يُقصد به الدفع ببطلان الإجراءات، حيث لا يتقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، إذ يجب إبدائها قبل أي دفع آخر وإلا سقط الحق في ممارستها، ويستثنى من ذلك ما تعلق منها بالنظام العام.

يترتب على الدفع ببطلان الإجراء، أن لا يستنفذ الحكم الصادر في الدفع الإجرائي سلطة المحكمة بالنسبة للنظر في الموضوع، فإذا أصدرت المحكمة حكما في الدفع الإجرائي بعدم إختصاصها الإقليمي أو بطلان إجراء معين، فهذا لا يمنع من إعادة رفع الدعوى بإجراءات جديدة³.

ويميز المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 60 إلى 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، بين بطلان الأعمال الإجرائية من حيث شكلها وبطلانها من حيث موضوعها. سوف نوضحها فيما يلي:

2-4-1- الدفع بالبطلان الشكلي: يتميز الدفع بالبطلان الشكلي بوجوب تقديمه قبل مناقشة الموضوع من طرف الخصم الذي يتمسك به، حيث يقع على عاتقه إثبات الضرر الذي لحق من جراء بطلان هذا الإجراء وإلا كان دفعه غير مقبول.

¹ - العبد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص: 103 و 104.

² - نفس المرجع، ص 104.

³ - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 133.

لم يحدد المشرع الجزائري حالات الدفع بالبطلان الشكلي، إنما أوردتها على سبيل المثال. ومن أمثلته: أن لا يتضمن التكليف بالحضور بعض البيانات الضرورية.

2-4-2- الدفع بالبطلان الموضوعي: حدد المشرع الجزائري ضمن نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حالات البطلان الموضوعي التي جاءت على سبيل الحصر، على أنه: "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1- إنعدام الأهلية للخصوم.

2- إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

إن الأهلية شرط لصحة الإجراء وتُمثل حالات البطلان الموضوعي، فهي تعني وجود الشخص من الناحية القانونية. فالأهلية المقصودة في النص هي أهلية التقاضي، وفي حالة إنعدام أهلية التقاضي في الشخص الطبيعي ينتقل البحث فيما إذا كان الشخص ممثل الشخص الطبيعي يملك بدوره الأهلية والتفويض لتمثيله، وإلا تعين الدفع بالبطلان الإجرائي من حيث الموضوع.

أما بخصوص أهلية الشخص المعنوي، فإن ذلك غالبا ما يظهر من القانون الذي ينشئ هذا الشخص أو القانون الذي يسمح بنشوء أشخاص معنوية عامة، وهو الذي يُحدد في بنود إنشائها ما إذا كان يسمح لها بالتقاضي أمام الجهات القضائية أم لا، وعلى ذلك يمكن للقاضي البت في مسألة التقاضي¹.

والجدير بالذكر، أنه رغم أن الأهلية والتفويض والتمثيل القانوني، هما حصريا حالات البطلان من حيث الموضوع لكن المشرع لم يجعلهما على نفس الدرجة، بحيث ألزم القاضي بإثارة مسألة الأهلية وإنعدامها سواء في الشخص الطبيعي أو المعنوي، في حين جعل ذلك للقاضي على سبيل الجواز في حال تعلق الأمر بالتفويض للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

وما تجدر الإشارة إليه كذلك، أن المشرع الجزائري قد منح المحكمة مكنة التحقق من توافر شروط البطلان التي هي سبب للقضاء ببطلان الإجراء، ويترتب على ذلك إعتبار الإجراء كأن لم يكن، وهذا البطلان لا يحول دون إمكانية تجديد الإجراء مرة ثانية بشكل صحيح إذا توافرت شروط ذلك، وبقاء الميعاد اللازم ساريا لإتخاذ الإجراء. فالدفع بالبطلان الموضوعي يعتبر من الدفوع المتعلقة بالنظام العام لذا فإنه يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

¹ - عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 115.

إن الأصل في البطلان أنه لا يمتد إلى الإجراءات الأخرى في الخصومة، ولكن بطلان الإجراء قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات التالية له إذا كان الإجراء الباطل هو أساسها وبُنيت عليه بقية الإجراءات اللاحقة.

تنص المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، على أنه: "يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح. يسري أثر التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان".

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة المذكورة أعلاه قد جعل الإجراءات المشوبة بعيب البطلان قابلة للتصحيح عن طريقة تكملة هذا الإجراء، فإذا كانت المطالبة القضائية باطلة لصدورها من شخص ناقص أهلية، فيجوز تصحيحها بحضور وليه أو وصيه لتمثيله، وإذا كانت العريضة غير موقعة مثلا فيمكن توقيعها في الجلسة¹.

3- الدفع بعدم القبول: هو تكييف قانوني لإعلان رغبة مقدم إلى المحكمة، يترتب عليه إمتناعها عن النظر في هذا الإعلان، وهذا الدفع يوجه إلى حق الخصم في رفع الدعوى، والهدف منه منع المحكمة من النظر فيها لكون المدعي ليس له مصلحة أو صفة لرفع دعواه، أو أن رفعها بعد فوات الأوان مثلا². وهو ما نصت عليه المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم³.

يمكن تقديم الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى لو بعد تقديم الدفوع الموضوعية، ويُلزم القاضي بإثارة هذا الدفع تلقائيا إذا كان من النظام العام.

رابعا: عوارض الخصومة

ترتكز الخصومة القضائية على مجموعة من الإجراءات، وهي تلك الأعمال التي تضبط الدعوى وسيرها عبر مراحلها إلى غاية نهايتها، فالأصل فيه أن هذه الإجراءات تكون متتابعة حتى تنتهي سواء بالحكم فيها أو الصلح بين الخصوم، لكون ذلك يضع حدا للخصومة القضائية، فالخصومة واقعة متحركة وعدم السير فيها يُعد استثناء عن الأصل.

¹ - تواتي الصديق، المرجع السابق، ص 359.

² - العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 105.

³ - تنص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، على أنه: "الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي، كإنعدام الصفة وإنعدام المصلحة والتقدم وإنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

إن العوارض التي تعتري الخصومة هي التي تحيد بالخصومة عن مجراها الطبيعي، فتؤثر فيها مما ينجر عنه تعطلا في سير الإجراءات، سواء ترتب عن ذلك حالة ركود الدعوى (وقف أو إنقطاع)، أو ترتب عنها إنقضاء الدعوى (التنازل، إنقضاء أو سقوط)¹.

أ-ضم الخصومات وفصلها: هو الأمر الذي يصدره القاضي في حالة ما إذا كان هناك إرتباط بين قضيتين، لكي يضمن القضيتين، ويفصل فيهما بحكم واحد على أساس مبدأ حسن سير العدالة، ذلك أن وجود قضيتين مرتبطتين من شأنه إثقال كاهل العدالة بقضايا كان يمكن أن تكون قضية واحدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفاديا لصدور أحكام متعارضة يصعب تنفيذها فيما بعد.

إن إرتباط الخصومات في هذه الحالة، يمس أحد عناصر الدعوى، فقد يكون بسبب وحدة أطراف الدعوى أو قد يكون بسبب وحدة المحل، وقد يكون بسبب وحدة السبب.

والجدير بالذكر هنا، هو أنه يجب التفريق بين إجراء الإرتباط الذي نحن بصده، وبين إجراء الإرتباط المنصوص عليه ضمن نص المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم - الذي سبق التطرق إليه بالشرح ضمن عنصر الدفوع الشكلية-، سوف نوضحها كما يلي²:

-بالنسبة للقضايا المرفوعة أمام نفس القاضي، كما لو كان مثلاً هناك دعوى رجوع إلى بيت الزوجية مرفوعة أمام المحكمة، وفي نفس الوقت هناك دعوى نفقة إهمال مرفوعة أمام نفس المحكمة، ففي هذه الحالة جاز للقاضي ضم القضيتين والفصل فيهما بحكم واحد. وذلك بموجب نصي المادتين 207 و208 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ويتم ضم القضايا في هذه الحالة بموجب أمر ولائي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

-أما بالنسبة للإرتباط المنصوص عليه ضمن نص المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فنعني به أن تكون القضايا لها علاقة ببعضها مرفوعة أمام جهات قضائية مختلفة، أو أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، حيث في هذه الحالة يسلم الأمر أن تتخلى إحدى الجهتين القضائيتين عن الفصل في القضية لصالح الجهة الأخرى.

¹ - نص المشرع الجزائري على عوارض الخصومة ضمن الكتاب الأول، الباب السادس منه، نصوص المواد من 207 إلى 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

² - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 95

يتم الضم في هذه الحالة بموجب إحالة القضية من محكمة الثانية إلى المحكمة الأولى، بموجب حكم قضائي مسبب، يكون قابلاً للطعن فيه بكافة طرق الطعن¹.

ب- وقف الخصومة: يُقصد به عدم السير في الخصومة لفترة زمنية معينة، إذا ما طرأ عليها أثناء سيرها سبب من أسباب الوقف التي نص المشرع الجزائري على حالاتها ضمن نصوص المواد من 213 إلى 219 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. سوف نوضحها فيما يلي:

1- الوقف بنص القانون: هو ذلك الوقف الذي يتقرر قانوناً وتنعدم فيه سلطة المحكمة في تقديره، أي في تقدير وقف الخصومة أو عدم وقفها. ومن أمثلتها: وقف السير في الخصومة عند تقديم طلب رد القاضي إلى حين الفصل في الطلب، وذلك طبقاً لنص المادة 245 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

2- الوقف باتفاق الأطراف: قد يرغب الأطراف في وقف الخصومة باتفاق بينهما، ويتأتى ذلك بناءً على طلب الخصوم، أين يتم الإتفاق بين جميع أطراف الخصومة سواء كانوا أصليين (مدعى ومدعى عليه)، أو كانوا متدخلين في الخصومة أياً كان نوع تدخلهم.

3- الوقف بحكم المحكمة: يكون للمحكمة في هذا الوقف السلطة التقديرية للحكم به أم لا، ويشترط فيه:

- أن تثار مسألة أولية في الدعوى، ونعني بذلك مسألة يتوقف حلها على الفصل في الدعوى الأصلية، ففي هذه الحالة يتعين أن يكون الفصل في المسألة ضرورياً للفصل في الدعوى، حيث لا يمكن الفصل في النزاع بالقبول أو بالرفض إلا بعد صدور الحكم في تلك المسألة الأولية. ويرجع تقدير لزوم الفصل في المسألة الأولية قبل الفصل في الدعوى إلى سلطة المحكمة².

- أن تكون هذه المسألة الأولية من إختصاص محكمة أخرى، ونعني بذلك أنه إذا كانت المسألة الأولية من إختصاص المحكمة المعروض عليها الدعوى الأصلية، فإنه لا يجوز وقف الخصومة، إنما يجب على المحكمة أن تفصل في تلك المسألة، فلكي يحق للمحكمة وقف الخصومة، يجب أن تكون المسألة الأولية من إختصاص محكمة أخرى.

¹ - نفس المرجع، ص 96.

² - نفس المرجع، ص 99.

-أن تقرر المحكمة وقف الخصومة الأصلية لحين الفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة، وهو ما يُعبر عنه بإرجاء الفصل، فقد تنشأ الروابط والمراكز القانونية في الحياة العملية بروابط ومراكز أخرى، ولهذا قد يحدث أن تعرض إحدى الروابط القانونية على القضاء فتثور أمامه منازعة برابطة أو مركز قانوني آخر، يعتبر وجوده شرطاً للأولى، ولهذا يكون الفصل في هذه المنازعة شرط ضروري للفصل في القضية.

والأصل أن الفصل في المسألة الأولية يكون من إختصاص المحكمة التي تنظر الخصومة الأصلية، ولكن قد تعرض هذه المسألة بصورة "دعوى تقريرية" لا يجيز القانون للمحكمة التي تنظر القضية الفصل فيها، ويكون هذا إذا كانت الدعوى الأصلية أمام المحكمة الجزائية أو إذا كانت المسألة الأولية تخرج عن إختصاص القضاء المدني، وتدخل في إختصاص القضاء الجزائي أو الإداري مثلاً، فعندئذ تأمر المحكمة بوقف الخصومة الأصلية إلى حين الفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة¹.

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري قد أقر كذلك إجراء الشطب، والذي نعني به شطب القضية من الجدول بموجب أمر من القاضي بسبب عدم قيام الأطراف بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانوناً²، فالأمر الصادر بالشطب عمل ولائي لا يقبل الطعن، في حين يتم إعادة السير في الدعوى بموجب عريضة جديدة تودع بأمانة ضبط المحكمة بعد تصحيح الإجراء الشكلي الذي كان سبباً في شطبها³.

ويترتب على وقف الخصومة، آثاران هامان يتمثلان فيما يلي:

-إن الخصومة رغم وقفها تبقى قائمة، ولذلك فإن آثار المطالبة القضائية تظل كما هي وخاصة الآثار الإجرائية، فإذا رُفعت نفس الدعوى، فإنه يتم التمسك بالدفع بالإحالة أو بسبق رفعها.

-إن الخصومة رغم قيامها تُعتبر راکدة (واقفة)، ونعني بذلك منع أي نشاط فيها فلا يجوز القيام بأي عمل من أي شخص، وإذا تم مثل هذا العمل يعتبر كأن لم يكن، وإذا كانت هناك مواعيد لم تبدأ فإنها لا تبدأ أثناء الوقف، وإذا كان الأجل قد بدأ قبل الوقف ولم ينته، يوقف⁴.

وما تجدر الإشارة إليه، أن الوقف يزول على إعتباره عارضا من عوارض الخصومة، بزوال سببه.

¹ - صديق تواتي، المرجع السابق، ص 616.

² - من أمثلة الشطب: عدم تبليغ العريضة (نص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم)، عدم تسديد الرسم (نص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم).

³ - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 137.

⁴ - نفس المرجع، ص ص: 617 و 618.

ج- إنقطاع الخصومة: إعمالا بمبدأ الوجاهية بين الخصوم، فإنه إذا طرأت واقعة كان من شأنها منع مشاركة الخصم في الدفاع عن مصالحه، فإن الخصومة تقف بقوة القانون حتى يتم ما يلزم بإعادة الفعالية لهذا المبدأ، وهذه الصورة تُسمى في الإصطلاح القانوني "إنقطاع الخصومة". ومن ثم فإن سبب إنقطاع الخصومة يرجع بالأساس للمركز القانوني لأحد أطرافها مما يعطل مبدأ الوجاهية¹. وقد نظم المشرع الجزائري هذا العارض ضمن نصوص المواد من 210 إلى 212 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

تنقطع الخصومة بعد بدئها بأحد الأسباب المؤدية إلى إنقطاعها، والتي سوف نوضحها فيما يلي:

1- وفاة أحد الخصوم الطبيعيين: بوفاة أحد الخصوم أشخاص طبيعيين، فإن الخصومة تنقطع ذلك أن الورثة قد يجهلون وجود خصومة لمورثهم، وبالتالي فإنه من الضروري أن تنقطع الخصومة وعند علم الورثة بها فإنهم يخلفون مورثهم في مركزه القانوني ويصبحون أطرافا في الخصومة.

2- فقدان أحد الخصوم لأهليته الإجرائية: قد يحدث أثناء سير الخصومة أن يفقد أحد الخصوم أهليته الإجرائية، وبالتالي فإنه يكون من الضروري أن تنقطع الخصومة بموجب حكم الحجر عليه حتى يعلم المقدم بها.

3- زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم: إن الخصم إذا كان قاصرا فإنه من الضروري أن يباشر الأعمال الإجرائية أثناء سير الخصومة بواسطة من يمثله سواء كان الولي أو الوصي عليه، فإذا بلغ سن الرشد القانوني أثناء سير الخصومة فإن التمثيل القانوني يزول، ويصبح الممثل القانوني ليست له أية صلاحية للقيام بأي عمل في الخصومة نيابة عنه، ولهذا تنقطع الخصومة حتى يعلم الخصم بالخصومة، ليتولى مباشرة أعماله الإجرائية بنفسه أو يوكل عنه من يقوم بها.

كما يستوي الأمر في حالة وفاة الوكيل، أو الوصي، أو المقدم، أو الولي، أو فقد أهليته، أو عُزل أو سُجن، فالخصومة تنقطع إلى غاية تعيين غيره ليتولى إعادة السير في الخصومة وتمثيل الخصم القاصر.

أما بالنسبة للخصم الشخص المعنوي، فإنه كذلك إذا لم يكن له ممثلا ثانونيا أهلا ليُمثله فمن الضروري أن يُستبدل بآخر.

¹ - عمار بلغيث، المرجع السابق، ص 104.

4- وفاة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي: في هذه الحالة فإنه إذا كانت الخصومة أمام جهة الاستئناف أو أمام جهة الطعن بالنقض، فإنه يترتب على ذلك إنقطاع الخصومة لحين توكيل الخصم لمحام غيره، وذلك راجع لوجوبية التمثيل بواسطة محام أمام هذه الجهات القضائية.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه في جميع الحالات المذكورة أعلاه، فإنه من المقرر أن الخصومة لا تنقطع إذا حدث العارض بعد أن تكون الدعوى مهيئة للحكم في موضوعها، ويتحدد ذلك إذا أمرة المحكمة بقفل باب المرافعات. ويتحقق الإنقطاع كعارض بقوة القانون بمجرد توافر سببه بغض النظر عن علم الخصم الآخر بهذا السبب، ودون حاجة إلى صدور حكم بإنقطاع الخصومة.

يترتب على إنقطاع الخصومة نفس آثار وقفها، لهذا فإنه بمجرد قيام سبب الإنقطاع تقف الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل قيام الإنقطاع، فتقف المواعيد السارية، ولا تبدأ مواعيد جديدة، ولا يجوز القيام بأي عمل إجرائي أثناء فترة الإنقطاع، وكل عمل يتم في تلك الفترة بما في ذلك الحكم في الدعوى يعتبر معيبا وباطلا.

والجدير بالذكر، أن البطلان الذي أشرنا إليه أعلاه لا يتعلق بالنظام العام، فهو مقرر لمصلحة من شرع الإنقطاع لمصلحته¹، فلهؤلاء وحدهم حق التمسك بالبطلان، كما يكون لهم التنازل عنه صراحة أو ضمنا. إن الإنقطاع لا يزول إلا إذا حدث نشاط من أحد الخصمين لإعادة المواجهة بينهما، وهو ما يطلق عليه بـ "تعجيل الدعوى"، وهذا النشاط يمكن أن يتم من الخصم الذي قام به سبب الإنقطاع أو من الخصم الآخر².

يتميز عارض الإنقطاع عن عارض الوقف، بالنظر أسباب كل منهما، فإن أسباب الإنقطاع كعارض ترجع إلى المركز القانوني لأحد الخصوم، مما يُعطل أعمال مبدأ الوجاهية بين الخصوم، فالموت، فقد الأهلية وزوال صفة التمثيل القانوني، هي أمور لا إرادية تقع دون أن يكون للخصم يدا فيها. بينما أسباب وقف الخصومة فتقوم على إرادة الخصم الذي يثير المسألة الأولية، أو يطلب رد القاضي مثلا، أو يطلب تعيين المحكمة المختصة، فهذه نتيجة وقائع أثارها الخصم ورتبت الوقف³.

¹ - من يخلف المتوفي، أو من يقوم مقام من فقد أهليته، أو تغيرت صفته، أو من فقد تمثيله بمحام في الخصومة التي يكون فيها التمثيل بمحام وجوبي.

² - صديق تواتي، المرجع السابق، ص: 593 و 594.

³ - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 105.

د- إنتهاء الخصومة: إن الأصل فيه أن تنتهي الخصومة بتحقيق هدفها، وذلك بصدر حكم فاصل في موضوع الدعوى، إلا أنه استثناءً قد تنتهي الخصومة دون أن تحقق هذا الهدف بعدة أسباب، نوجزها فيما يلي:

1- سقوط الخصومة: ونعني به زوال الخصومة وإعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام الخصوم بالنشاط اللازم لسيرها، فهو جزاء يوقعه القانون على الخصوم نتيجة إهمالهم لمباشرة نشاطهم للخصومة¹. وينطبق إجراء سقوط الخصومة من ناحية:

- ينطبق سقوط الخصومة على الخصومة سواء المعروضة أمام الجهة القضائية في الدرجة الأولى أو في جهة الاستئناف، سواء كان حضوريا أو غيابيا، كما ينطبق حتى ولو كان الحق المطالب به لا يقبل التصرف فيه، أو تلك التي لا تتطابق أو كانت تتعلق بالنظام العام.

- يسري السقوط في مواجهة جميع الأشخاص ولو كانوا عديدي الأهلية أو ناقصيها، وليس للخصوم إتفاق سواء قبل بدأ الخصومة أو بعد بدئها، على أن عدم نشاطهم في الخصومة لا يؤدي إلى سقوطها.

- تسقط الخصومة أي كان سبب ركودها سواء كان راجعا إلى قيام حالة من الحالات الأخرى أو الإنقطاع أو أي سبب آخر² ويجب أن يتوافر شرطين أساسيين لكي تسقط الخصومة، نوضحهما فيما يلي:

- أن يكون عدم السير في الخصومة راجع إلى الخصوم، أي أن عدم قيامهما بالأعمال الإجرائية الواجبة لسير الخصومة يؤدي بالضرورة إلى سقوطها، ولا يهم ما إذا كان عدم نشاط الخصوم إراديا أو غير إراديا، فيكفي عدم القيام بالإجراءات الواجبة لسير الخصومة من الناحية الموضوعية في الأجل المطلوبة.

- يجب أن يستمر ركود الخصومة مدة سنتين عملا بنص المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ويبدأ سريان هذه المدة من آخر عمل إجرائي صحيح له تاريخ محدد، أي كان الشخص الذي قام بهذا الإجراء سواء مدعي أو مدعى عليه أو المحكمة أو أحد معاوني للمحكمة.

¹ - نص المشرع الجزائري على السقوط كعارض من عوارض الخصومة ضمن النصوص القانونية من 222 إلى 230 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

² - العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 134.

وعليه إذا حدث أي عمل إجرائي وكان صحيحا، أو لم يكن صحيحا ولم يتمسك الخصم ببطلانه في الأجل المحدد إنقطعت مدة السقوط التي تكون قد بدأت، ويبدأ احتساب مدة جديدة للسقوط من تاريخ زوال سبب الإنقطاع¹.

والجدير بالذكر، أنه يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق رفع دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحد الخصوم قبل أية مناقشة في الموضوع كونها ليست من النظام العام. فسقوط الخصومة يتحقق بطريقتين:

- أن يتمسك أحد الخصوم بسقوط الخصومة عن طريق دعوى يرفعها أمام الجهة القضائية التي تنظر الدعوى القضائية المطلوب سقوطها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

- أن يتمسك الخصم بسقوط الخصومة عن طريق الدفع بعد إعادة السير فيها من جديد.

يترتب على صدور حكم بسقوط الخصومة، الآثار الآتية ذكرها:

- أنه لا أثر لسقوط الخصومة على الأثر الموضوعي المطلوب حمايته، وعلى الحق في ممارسة الدعوى. وذلك وفقا لنص المادة 226 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وعليه، فإنه يمكن للمدعي البدء في خصومة جديدة للحصول على حكم لصالحه في الدعوى، على أن السقوط قد يؤثر في الدعوى بطريق غير مباشر إذا حدث وكان الحق قد تقادم، وذلك راجع إلى أن السقوط يؤدي إلى زوال الأثر القاطع للتقادم الناشئ عن عريضة الدعوى. ويعتبر التقادم كأن لم ينقطع مما يؤدي إلى إنقضاء الدعوى بالتقادم، قبل رفعها من جديد.

- إن زوال الخصومة بما تضمنته من أعمال وما أنتجته من آثار سواء كانت آثار موضوعية أو آثار إجرائية، ولهذا التقادم يعتبر كأن لم ينقطع ولا تعود هناك مطالبة قضائية، فلا يمكن بعد سقوط الخصومة التمسك بالإحالة لسبق رفع الدعوى. إلا أنه استثناءً فإن نص المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فإنه يمكن الإبقاء على الحكم الفاصل في موضوع الدعوى المطعون فيه بالمعارضة أو الاستئناف ويحوز قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا².

¹ - أنظر نصوص المواد من 317 – 319 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

² - صديق تواتي، المرجع السابق، ص: 644-651.

2-التنازل عن الخصومة¹: يُقصد بالتنازل عن الخصومة هو إعلان المدعي عن إرادته بترك الخصومة بغير حكم في موضوعها، وذلك تحقيقا لمصلحته. إذ قد يجد أن من مصلحته إنهاؤها دون الحكم في الدعوى، من أمثلة ذلك: أن يكون قد أخطأ في رفع الدعوى بإجراءات معيبة أو أمام جهة قضائية غير مختصة، فيكون في هذه الحالة من مصلحته ربعا للوقت والمصاريف أن يتنازل عن الخصومة لبدأ خصومة جديدة، أمام محكمة مختصة². ولكي ينتج التنازل عن الخصومة آثاره، يشترط فيه أن:

-أن يصدر التنازل من المدعي، فهو الطرف الذي بدأ الخصومة، وبالتالي له وحده الحق في أن يتركها، حتى ولو كان أمام جهة قضائية للطعن، فيكون للطاعن وحده حق التنازل عن الخصومة.

- أن يتم التنازل عن الخصومة وفق الشكل والإجراءات المقررة قانونا، وفقا لنص المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث يتم التعبير عن التنازل إما كتابيا بموجب عريضة موقعة من الطرف المتنازل، وإما بتصريح شفوي أثناء الجلسة يُثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط.

-إن المبدأ يقضي بأنه من الضروري أن يقبل الخصم -المدعى عليه- بالتنازل، إذا كان قدم طلبا مقابلا أو استثناء فرعيا أو دفعا بعدم القبول، أو أية دفوع في الموضوع. حيث يُشترط في رفض المدعى عليه بالتنازل عن الخصومة أن يكون الرفض مؤسسا على أسبابا جديدة وقانونية.

إلا أنه استثناء عن هذا المبدأ، فإنه لا حاجة لقبول المدعى عليه بالتنازل في حالتين، هما:

- إذا لم يكن المدعى عليه قد أبدى طلبا أو دفعا في عدم القبول أو في موضوع الدعوى، إذ عندها لا تظهر مصلحته في بقاء سير الخصومة.
- إذا كان المدعى عليه قد أبدى رغبته صراحة أو ضمنا في عدم صدور حكم في موضوع الدعوى، أو لم يكن له مصلحة مشروعة، إذ عندها رفض القبول يعتبر تعسفا في استعمال الحق³.

إن الجهة القضائية المعروض أمامها الدعوى، وبعد تأكدها من توافر الشروط اللازمة للتنازل عن الخصومة وقبولها بها، فإنها تحكم بإنهاء الخصومة ليكون قرارها في هذه الحالة تقريرا، وعليه ينتج التنازل آثاره، والمتمثلة في:

¹ - نص المشرع الجزائري على التنازل عن الخصومة ضمن نصوص المواد القانونية من 231 - 236 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

² - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 121.

³ - عمر زودة، المرجع السابق، ص ص: 481-483.

-إنهاء الخصومة بجميع إجراءاتها ومراكزها القانونية وآثارها سواء كانت إجرائية أو موضوعية، فيعود الخصوم للحالة التي كانوا عليها قبل بدء الخصومة وتزول كل الطلبات والدفع المقدمة، وجميع الآثار التي ترتبت عليها. وبناءً على ذلك، فإن التقادم الذي يكون قد انقطع بالمطالبة القضائية يُعتبر كأنه لم ينقطع، كما أنه لا يجوز كذلك التمسك بالدفع بالإحالة لسبق رفع الدعوى.

- تبقى الرابطة القانونية الموضوعية، كما يبقى الحق في الدعوى قائما رغم إنهاء الخصومة، ولذلك للمدعي أن يرفع الدعوى من جديد بإجراءات أخرى، ما لم يكن حقه في ممارسة الدعوى قد تقادم لأي سبب آخر.

-يُحكم على الخصم المتنازل عن الخصومة بمصاريفها وبالتعويضات المطلوبة من المدعي عليه إذا كان محقا فيها، إلا إذا إتفق الخصوم على خلاف ذلك¹.

3-إنقضاء الخصومة بإنقضاء الحق في الدعوى: تضمن الفصل الرابع من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الإشارة إلى الطرق الممكنة لإنقضاء الخصومة وعددها²، ليُفصل فيها في الفصول التي تليها. سوف نوضحها فيما يلي:

3-1-إنقضاء الخصومة بالصلح أو بالوساطة: أجاز المشرع الجزائري ضمن نصوص المواد 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، للخصوم أثناء سير الخصومة إمكانية طلب إجراء الصلح بينهما حول الحق المتنازع عليه، أو أن يسعى القاضي من تلقاء نفسه عن طريق الوساطة للصلح بين الأطراف المتنازعة³. فإذا تم الصلح بين الخصوم، يُثبت ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف والقاضي وأمين الضبط، ويودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية، وبذلك تنتهي الدعوى بالصلح وتنقضي الخصومة تبعاً لها. يترتب على إجراء الصلح بين الخصوم، آثار نوجزها فيما يلي:

-يُعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً ينهي النزاع حول الحق الموضوعي، وتنقضي الخصومة بما تضمنته من أعمال وما أنتجتته من آثار.

¹ - صديق تواتي، المرجع السابق، ص: 656 و657.

² - تنص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، على أنه: "تنقضي الخصومة تبعاً لإنقضاء الدعوى، بالصلح أو بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.

يمكن أيضاً أن تنقضي الخصومة بوفاء أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال".

³ - ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري، قد جعل من إجرائي الصلح والوساطة في المادة التجارية وجوبياً، حيث ألزم القاضي بالسعي إلى القيام بالوساطة في القضايا المعروضة أمام القسم التجارية، بينما ألزمه بإجراء الصلح في القضايا المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

- يُعد المدعي لحصول الصلح متنازلا عن الدعوى، ومن ثم لا يحق له أن يبدأ خصومة جديدة لزوال الإعتداء على الحق لحصول الصلح أو إتفاق الوساطة.

2-3- إنقضاء الخصومة بالقبول بالحكم أو بالطلبات: إن القبول بالطلبات أو بالحكم هو تخلي أحد الخصوم عن حقه بتنفيذ طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره سواء كلياً أو جزئياً، إذ يُعد ذلك إقراراً منه لصحة الطلب أو بما قضى به الحكم سواء كان هذا الحكم حضورياً أو غيابياً، لأن القبول بالحكم يُعد تنازلاً من الخصم عن الدعوى لعدم استعمال حقه سواء بالمعارضة أو الاستئناف في الآجال المحددة لذلك تنقضي الخصومة تبعاً لهذا القبول. ويترتب على القبول بالحكم ما يلي:

- يحوز الحكم قوة الشيء المقضي به، ويصبح سنداً تنفيذياً لاستيفائه طرق الطعن العادية.

- يُعد القبول بالطلب أو بالحكم تنازلاً عن الحق في الدعوى وتنقضي الخصومة تبعاً لها، ولا يجوز للخصم المتنازل إعادة السير في الدعوى مرة أخرى¹.

3-3- إنقضاء الخصومة بالتنازل عن الدعوى: يتحقق التنازل عن الدعوى، إذا ما تنازل المدعي عن حقه الموضوعي بإعتبار أن الحق الموضوعي أهم شرط لازم لوجود الحق في الدعوى. وتختلف أحكام التنازل عن الدعوى، عن أحكام التنازل عن الخصومة:

- يُشترط في التنازل عن الخصومة قبول المدعى عليه، أما بالنسبة للتنازل عن الدعوى فلا حاجة لقبول المدعى عليه.

- يُعتبر التنازل عن الخصومة عملاً إجرائياً لا يتم إلا بعد إنعقاد الخصومة، أما بالنسبة للتنازل عن الدعوى فإنه يمكن أن يتم قبل نشأة الخصومة أو بعدها قيامها أمام القضاء أو خارجها.

- حالة التنازل عن الخصومة فإنه يمكن للطرف المتنازل رفع الدعوى من جديد، بينما في حالة التنازل عن الدعوى فلا يجوز له رفع الدعوى من جديد.

4-3- إنقضاء الخصومة بوفاء أحد الخصوم: إن الأهلية الإجرائية شرط ضروري للقيام بالأعمال الإجرائية في الخصومة، ومن ثم إذا توفي أحد طرفي الخصومة وكانت الدعوى غير قابلة للانتقال، فإن الأهلية تنعدم وتبعاً لذلك تنقضي الخصومة، كما هو الحال في دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية مثلاً.

¹ - عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 268.

خامسا: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها

تنتهي الخصومة القضائية كأصل بصدور حكم فاصل فيها إما يكون حاسما في موضوعها أو جزء منه، وإما يصدر في إجراءاتها بشكل يُنهي الخصومة، مما يقتضي تناول معنى الحكم القضائي وأنواعه ووسائل الطعن فيها.

أ- الأحكام القضائية: إن الحكم هو النهاية الطبيعية للدعوى، حيث تنتهي الإجراءات المتسلسلة في الدعوى بصدور حكم في موضوع النزاع ووضع حد له، فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة، بالشكل الذي يقرره القانون، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة، أو في مسألة إجرائية، فهو إعلان لفكر القاضي في استعماله سلطته القضائية، أيا كان مضمونه وأيا كانت الجهة القضائية التي أصدرته¹.

1- إصدار الأحكام القضائية: إن إصدار الحكم هو الهدف من رفع الدعوى وسير الخصومة القضائية، وهو الوظيفة الأساسية للقاضي يمارسها وفق قواعد محددة وعلى مراحل مختلفة، فبمجرد إستنفاد الخصوم حقهم في الدفاع يُعلن رئيس الجلسة غلق باب المرافعة ويفتح المداولة لإصدار الحكم، والمقصود بها هو تفكير من القاضي الفرد أو تبادل الرأي فيما بين القضاة إذا تعددوا.

يمكن أن تتم المداولة في جلسة، كما يمكن أن ينتقل القضاة إلى غرفة المشورة ويتبادلون فيها الرأي ثم يعودون إلى الجلسة لإصدار الحكم، أما الغالب عمليا فإن الجهة القضائية أن إصدار الحكم يحتاج إلى بعض الوقت، فلا تصدر الأحكام في نفس اليوم إنما تؤجل النطق بها إلى يوم آخر تحدده. ويلزم لسلامة المداولات، أن:

- أن تُجرى سرا، فلا يجوز أن تحضرها النيابة العامة أو أمين الضبط أو أي شخص، ولو لم يكن طرفا في الخصومة.

- أن يكون القضاة المشتركون في المداولة قد حضروا جميع الجلسات، وإلا كان الحكم معيبا. ولذلك إذا قام مانع لدى أحد القضاة حال دون حضوره إحدى الجلسات، فإنه يجب فتح باب المرافعة في القضية من جديد².

¹ - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 127.

² - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 140.

مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة ثمانية ليسانس (جذع مشترك)

يقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، ويكون تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به. فالحكم كغيره من الأعمال الإجرائية عمل شكلي، ويظهر ذلك من خلال:

-النطق بالحكم: هو قراءة منطوقه بصوت عال في الجلسة دون قراءة أسبابه، وذلك وفقا لنص المادة 273 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-كتابة الحكم: هي عنصر شكلي في الحكم، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب، إذ يجب الكتابة باللغة العربية. ويكتب الحكم في نسختين، في صورة مسودة تكتب قبل النطق بالحكم، وفي صورة نسخة أصلية تحرر بعد النطق بالحكم.

2-تقسيمات الأحكام القضائية: تقسم الأحكام القضائية إلى عدة أنواع بالنظر إلى:

1-2-الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه: إن الحكم الذي يفصل مسألة موضوعية أو شكلية كلياً أو جزئياً، وبذلك يحوز حجية الشيء المقضي فيما فصل فيه وبمجرد النطق به، فهو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه، أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض.

أما الحكم الصادر قبل الفصل فيه، هو حكم مؤقت قائم على طلبات مؤقتة، يهدف إلى إتخاذ إجراءات تحفظية وقتية من أجل حماية مصلحة الخصوم إلى حين الفصل في الموضوع. ومن أمثلته: الحكم بتعيين حارس قضائي¹.

2-2-الأحكام الحضورية والغيابية والمعتبرة حضورية: الأحكام الحضورية، هي الأحكام التي تصدر في حضور الخصوم شخصياً أو بواسطة وكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة، أو تقديمهم مذكرات وذلك حتى لو إمتنع أحد الخصوم الحاضر القيام بإجراء قانوني في أجله المحدد.

يُعتبر التبليغ الصحيح شرطاً لإنعقاد الخصومة، فإن تم وكان صحيحاً ولم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه صدر الحكم غيابياً، ويكون قابلاً للطعن فيه بالمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته،

¹ - نفس المرجع، ص 141.

غير أنه إذا كلف المدعى عليه بالحضور بصفة شخصية ولم يحضر فإن الحكم الصادر لا يكون غيابيا وإنما إعتباريا حضوريا، ولا يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة.

3-2- الأحكام الابتدائية والنهائية: يوصف الحكم بحسب درجة التقاضي الصادر عنها، فالحكم الصادر عن أول درجة (إبتدائي) ويمكن مراجعته في درجة الاستئناف إعمالا بمبدأ التقاضي على درجتين. بينما الحكم الصادر عن آخر درجة (حكم نهائي)، وهو على نوعين: فالنوع الأول هو ذلك الحكم الذي يصدر عن الدرجة الأولى نهائيا وغير قابلا للاستئناف، مثل: دعاوى فك الرابطة الزوجية. أما النوع الثاني الأول هو ذلك الحكم الذي يصدر عن الدرجة الثانية ويسمى قرارا، بحيث يكون نهائيا¹.

4-2- الأحكام القطعية وغير القطعية: إن الحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم النزاع كله أو يحسم جزء منه، أو يحسم مسألة فرعية، متفرعة منه. ومن أمثلته: الحكم بالدفع بعدم الإختصاص.

أما الحكم غير القطعي، فهو حكم لا يحسم النزاع لا كله ولا جزءا منه، ولا يحسم مسألة فرعية متفرعة منه، فهو الحكم الذي يصدر في دعوى وقتية أو الحكم الذي يتعلق بسير الخصومة أو تحقيقها، أو تلك الأحكام التي تهدف إلى إجراء تحفظي أو وقفي إلى حين الفصل في موضوع النزاع. من أمثلته: الحكم بضم دعويين².

ب- طرق الطعن في الأحكام القضائية: تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية، وأساس التفرقة بين الطريقتين طبيعة الطريق والهدف من تنظيمه.

1- طرق الطعن العادية: إن هذا الطريق من طرق الطعن لا يُنظر فيه إلى عيب معين في الحكم سواء تعلق بخطأ في الإجراء أو خطأ في التقدير، وإنما الغاية منها طرح النزاع -الذي فصل فيه الحكم- مرة أخرى على القضاء سواء كان الحكم المطعون فيه معيبا أو غير معيب.

يستند الطاعن في طرق الطعن العادية على خسارته للقضية، فهو يطعن في الحكم بمجرد أنه خسر دعواه دون تحديد حقه في الطعن في حالات معينة.

¹ - نفس المرجع، ص 142.

² - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 128.

1-1-المعارضة: هي طريق طعن في الأحكام الغيابية، وعليه لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الحضورية أو الأحكام الإعتبارية حضورية. حيث تُرفع المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، كونها أصدرته دون أن تسمع أقوال الخصم المتغيب.

إذا فحق الطعن بالمعارضة مقرر لصالح الخصم الذي حكم عليه غيابيا، أما إذا حضر في جلسة ولو تغيب بعد ذلك، فإن الحكم الصادر يُعتبر حضوريا ولا يقبل الطعن بالمعارضة.

يمكن للطاعن ممارسة حقه الطعن بالمعارضة في أجل شهر كامل يبدأ إحتسابه من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي، مما يجعل الحكم قابلا لإعادة عرضه على المحكمة التي فصلت فيه سابقا للنظر فيه من جديد¹.

وما تجدر الإشارة إليه، أن ممارسة حق الطعن بالمعارضة أجازته المشرع سواء أمام الدرجة الأولى من التقاضي أو الدرجة الثانية، إلا أنه لا يجوز المعارضة على المعارضة، أي لا يمكن القيم به مرتين.

2-1-الاستئناف: هو طريق من طرق الطعن العادية، يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، ويُعتبر الطعن بالاستئناف هو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين. فبالنسبة للأشخاص الذين لهم حق الاستئناف، فإنه يجوز لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، أو المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام على مستوى المحكمة.

ويشترط في إجراءات الطعن بالاستئناف، ما يلي:

-أن يكون الحكم المستأنف فيه إبتدائيا صادرا من المحكمة، وأن يكون هذا الحكم فاصلا في موضوع النزاع، أما إذا كان فاصلا في جزء من الموضوع أو أمر بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، فلا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

-أجل الطعن بالاستئناف هو شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.

- يُرفع الاستئناف بعريضة موقعة من محام تحت طائلة عدم قبول الاستئناف بالنسبة للمواد التي يلزم فيها وجوده، مع وجوب إرفاق العريضة بنسخة مطابقة لأصل الحكم المطعون فيه².

¹ - أنظر نص المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

² - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 145.

مقياس قانون الاجراءات المدنية والإدارية سنة ثمانية ليسانس (جذع مشترك)

2- طرق الطعن غير العادية: إن هذا الطريق من طرق الطعن يرمي إلى إعلان عيب معين في الحكم، فالطاعن يفترض وجود عيب معين في الحكم، حيث ينحصر حقه في حالات معينة ولا يثبت حقه إلا إذا أثبت توفر حالة من هذه الحالات.

1-2- الطعن بالتماس إعادة النظر: هو طريق طعن غير عادي يهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به.

يُشترط في ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر، ما يلي:

- أن تكون الأحكام نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به، أي استنفذت طرق الطعن العادية، إما باستعمالها أو بفوات الآجال.

- يشترط في من يمارسه أن يكون طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه.

- أن يرفع الطعن أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه.

- يجب في الطعن بالتماس إعادة النظر، توفر أحد الوجهين:

• إذا بُني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة أو وثائق إعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته لقوة الشيء المقضي به.

• إذا إكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لأحد الخصوم.

- أن يُرفع الطعن في أجل شهرين تاريخ ثبوت تزوير شهاد الشهود أو ثبوت التزوير أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة.

- يجب أن تُرفق عريضة الطعن بوصل يُثبت إيداع كفالة بأمانة الضبط لا تقل عن 20.000 دج¹.

2-2- الطعن بالنقض: هو طريق طعن غير عادي في الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة عن المحكام في صدور اختصاصها، الإبتدائي النهائي، وعن المجالس القضائية، بقصد طعن الأحكام المطعون فيها. فالهدف من الطعن بالنقض هو أن يطرح على المحكمة العليا الحكم النهائي أو القرار من أجل البحث في

¹ - نفس المرجع، ص 147.

مدى تطبيق القانون، دون الخوض في حل النزاع، فإن وجدت الحكم مخالفا للقانون ألغته، وإلا رفضت الطعن.

وقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، على الأوجه التي يُبنى عليها الطعن بالنقض، ونوردها فيما يلي:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- عدم الإختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- إنعدام الأساس القانوني.
- إنعدام التسبيب.
- قصور التسبيب.
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

3-2- الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة: هو طريق طعن غير عادي يهدف إلى مراجعة الحكم

أو القرار أو الأمر المطعون فيه من الشخص الذي لم يكن طرفا فيه. ويشترط فيه، ما يلي:

- أن تتوفر المصلحة في الغير المُعتراض.

- أن يكون الطعن في حكم أو قرار أو أمر استعجالي الذي فصل في أصل النزاع.

مقياس قانون الاجراءات المدنية والإدارية سنة ثانية ليسانس (جذع مشترك)

-أن يكون أجل الطعن هو 15 سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، أو شهرين في حالة تبليغه.

-أن يدفع الطاعن المُعترض كفالة بقيمة 20.000 دج.

أن يُرفع الطعن أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم حسب أشكال رفع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً¹.

¹ - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 150.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- الدستور الجزائري

2- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 39، الصادرة بتاريخ 07 جوان 1998.

- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 42، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2011.

- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

3- القوانين العادية والأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب، القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 38، الصادرة بتاريخ 11 ماي 1971، المعدل والمتمم بموجب، القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 47، الصادرة بتاريخ 01 أوت 2018.

- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 67، الصادرة بتاريخ 17 أوت 1971، المعدل والمتمم بموجب، القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس

2009، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 03-22 المؤرخ في 5 أوت 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 30، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2022.

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1795، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

- قانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 24، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

- قانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-23 المؤرخ في 5 أوت 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 52، الصادرة بتاريخ 9 أوت 2023.

- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

- قانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

- قانون رقم 06-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 11-05 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017. (الملغى).

- قانون رقم 07-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

4-المراسيم الرئاسية والتنفيذية

- المرسوم الرئاسي رقم 84-358 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 36، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 21-278 المؤرخ في 04 جويلية 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 54، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم 19-207 المؤرخ في 21 جويلية 2019، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 47، الصادرة بتاريخ 25 جويلية 2019.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 73، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 84، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

-المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرخ في 8 فيفري 2024، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 11، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2024.

5-القرارات

- قرار وزارة العدل المؤرخ في 25 سبتمبر 1990، يحدد أقسام المحكمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1990.

- قرار وزارة العدل المؤرخ في 01 أفريل 1994، يعدل ويتمم القرار الصادر عن وزارة العدل المؤرخ في 25 سبتمبر 1990، الذي يحدد أقسام المحكمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 25، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1994.

- قرار وزارة العدل المؤرخ في 14 جوان 1995، يعدل ويتمم القرار الصادر عن وزارة العدل المؤرخ في 25 سبتمبر 1990، الذي يحدد أقسام المحكمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 56، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1995.

ثانيا: المراجع

1-المؤلفات

- بلغيث عمارة، الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر، 2015.
- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، كليك للنشر، الجزائر، 2011.
- تواتي صديق، قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الدعوى والأحكام، دار لايمية للنشر والتوزيع، تيبازة – الجزائر، 2024.
- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية "في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء"، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.
- زيدان محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، بيت الأفكار، الدار البيضاء- الجزائر، 2024.
- قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء- الجزائر، 2023.
- هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

2-المطبوعات

- حيفري نسيمه أمال، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس – جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2024/2023.

- رواج إلهام شهرزاد، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس – جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي- البليدة 2، 2023/2022.

- سويقي حورية، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس – جذع مشترك، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج شعيب – عين تيموشنت، الجزائر، 2023/2022.

- طيبي أمقران، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، دون سنة نشر.

3- المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي لمجلس الدولة، عبر الرابط التالي: <https://www.conseildetat.dz>
- الموقع الرسمي لمجلس قضاء المدينة بالجزائر، عبر الرابط التالي: <https://courdemedeja.mjustice.dz>
- الموقع الرسمي لمجلس قضاء معسكر بالجزائر، عبر الرابط التالي: <https://courdemascara.mjustice.dz>
- الموقع الرسمي للمحكمة العليا، عبر الرابط التالي: <https://www.coursupreme.dz>
- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، عبر الرابط التالي: <https://www.mjustice.dz>

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
03	المحور الأول: التنظيم القضائي في التشريع الجزائري
03	أولاً: المبادئ التي يقوم عليها القضاء في الجزائر
03	أ- المبادئ المنظمة لمرفق القضاء
04	1- مبدأ استقلالية القضاء
04	2- مبدأ حياد القاضي
04	ب- المبادئ العامة للتقاضي
04	1- مبدأ حق اللجوء إلى القضاء
05	2- مبدأ مجانية القضاء والمساعدة القضائية
06	3- مبدأ حق الدفاع والوجاهية
07	4- مبدأ المساواة أمام القضاء
07	5- مبدأ علانية الجلسات
07	6- مبدأ الإزدواجية القضائية
07	7- مبدأ التقاضي على درجتين
09	ثانياً: نظرية الاختصاص
09	أ- الاختصاص الإقليمي
11	ب- الاختصاص النوعي

11	ثالثا: تقسيمات التنظيم القضائي
11	أ- تنظيم القضاء العادي في الجزائر
12	1- المحكمة
12	1-1- تنظيم المحكمة
17	2-1- التشكيلة البشرية للمحكمة
20	3-1- تشكيلة هيئة الحكم على مستوى المحكمة
20	2- المجلس القضائي
21	1-2- تنظيم المجلس القضائي
21	2-2- التشكيلة البشرية للمجلس القضائي
23	3-2- تشكيلة الحكم في المجلس القضائي
23	3- المحكمة العليا
24	1-3- تنظيم المحكمة العليا
26	2-3- التشكيلة البشرية للمحكمة العليا
28	3-3- تشكيلة الحكم في المحكمة العليا
29	ب- تنظيم القضاء الإداري في الجزائر
29	1- المحكمة الإدارية
30	1-1- تنظيم المحكمة الإدارية
31	2-1- التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية
32	3-1- تشكيلة الحكم في المحكمة الإدارية

32	2- المحكمة الإدارية للاستئناف
33	1-2- تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف
34	2-2- التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للاستئناف
34	2-3- تشكيلة الحكم في المحكمة الإدارية للاستئناف
34	3- مجلس الدولة
35	1-3- تنظيم مجلس الدولة
37	2-3- التشكيلة البشرية لمجلس الدولة
38	3-3- تشكيلة الحكم في مجلس الدولة
39	ج- محكمة التنازع في التنظيم القضائي الجزائري
39	1- إختصاص محكمة التنازع
40	2- التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع
41	3- إجراءات وتشكيلة الحكم في محكمة التنازع
41	د- أجهزة القضاء المتخصصة في الجزائر
42	1- محكمة الجنايات في الجزائر
43	1-1- محكمة الجنايات الابتدائية
44	2-1- محكمة الجنايات للاستئناف
44	3-1- المحكمة العليا
44	2- القضاء العسكري في الجزائر
46	1-2- المحكمة العسكرية

47	2-2- مجلس الاستئناف العسكري
49	3-2- المحكمة العليا
49	3- المحكمة التجارية المتخصصة
50	1-3- تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة
51	2-3- إجراءات وتشكيلة الحكم أمام المحكمة التجارية المتخصصة
51	المحور الثاني: نظرية الدعوى في التشريع الجزائي
52	أولاً: مفهوم الدعوى
52	أ- تعريف الدعوى
52	1- الاتجاه التقليدي في تعريف الدعوى: (الاتجاه الموحد)
52	2- الاتجاه الحديث في تعريف الدعوى: (الاتجاه المزدوج)
53	1-2- الدعوى القضائية هي المطالبة القضائية
53	2-2- الدعوى القضائية هي إدعاء قانوني لدى القضاء
53	3-2- الدعوى القضائية هي الحق في الحصول على الحماية القضائية
54	4-2- الدعوى هي حق من الحقوق الإجرائية
54	ب- عناصر الدعوى
55	ج- خصائص الدعوى
56	د- تفرقة الدعاوى عن المفاهيم الشبيهة بها
57	ثانياً: شروط الدعوى
58	أ- شروط قبول الدعوى

58	1- الصفة
61	2- المصلحة
63	ب-البيانات الشكلية في عريضة إفتتاح الدعوى
64	ثالثا: تقسيمات الدعاوى
65	أ- التقسيم التقليدي للدعاوى
69	ب- التقسيم الحديث للدعاوى
71	المحور الثالث: نظرية الخصومة في التشريع الجزائري
72	أولاً: مفهوم الخصومة
72	ثانياً: التبليغ الرسمي
73	أ- حالات التبليغ الرسمي
75	ب- مواعيد التبليغ الرسمي
76	ثالثاً: الطلبات والدفع
76	أ-الطلبات
77	1- الطلبات الأصلية
80	2- الطلبات العارضة
82	ب-الدفع
83	1-الدفع الموضوعية
83	2-الدفع الشكلية
87	3-الدفع بعدم القبول

87	رابعاً: عوارض الخصومة
88	أ- ضم الخصومات وفصلها
89	ب- وقف الخصومة
91	ج- إنقطاع الخصومة
93	د- إنتهاء الخصومة
98	خامساً: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها
98	أ- الأحكام القضائية
98	1- إصدار الأحكام القضائية
99	2- تقسيمات الأحكام القضائية
100	ب- طرق الطعن في الأحكام القضائية
100	1- طرق الطعن العادية
102	2- طرق الطعن غير العادية
105	قائمة المصادر والمراجع